



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة


مَكْنُونُ الْحَنْزَلِ وَعَمِيونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثاني

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كِتَاب
مَكْنُونُ الْخِزَائِنِ
وَعَيُونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثاني

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الباب السابع عشر

في التوبة

من كتاب بيان الشرع ، قال الله عز وجل : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، والتوبة في اللغة بمعنى الرجوع لقول العرب تاب أى رجع ، والتائب الى الله هو الراجع عن نهى الله الى أمره ، وعن معصيته الى طاعته ، وعما يكره الى ما يرضى ، وعن غير الله الى الله ، فالعبد تائب الى الله ، والله تائب على العبد ، قال الله عز وجل : (ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم) .

وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التوبة من الذنب الندم والاستغفار » .

وروى عنه أنه قال : « قال الله عز وجل : ان تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله ، وأنسيت البقاع ، وأنسيت حافظيه ، حتى لا يشهدوا عليه بشيء يوم القيامة » ، ويروى عنه أنه قال : « التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها » ، وقال ابن عباس : التوبة مقبولة الا من ثلاثة : ابليس لعنه الله رأس الكفر ، وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتل نبيا من الأنبياء . وقال أبو الحواري رحمه الله : ان الرجل ليذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة ، فيقول الشيطان ياليتنى لم أوقعه فيه .

وقيل مكتوب في بعض الكتب ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم عليك
بالجهد ، وعلى الوفاء ، وعلى الصبر ، وعلى الجزاء ، وعلى الشكر ،
وعلى الزيادة ، وعلى السؤال ، وعلى العطا ، وعلى الاملاء ، وعلى الكتابة ،
وعلى الدعاء ، وعلى الاجابة ، وعلى التوبة ، وعلى القبول .

وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان ابليس لعنه
الله حين هبط الى الأرض قال : وعزتك لا أفارق ابن آدم مادام الروح في
جسده ، فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أمنعه التوبة حتى يغرغر
بالموت بنفسه » .

*** مسألة :** وروى عن معاذ بن جبل قال : التوبة النصوح هو أن
يخرج من الذنب ثم لا يعود فيه ، كما لا يعود اللبن في الضرع بعد الخروج
منه ، وعن يحيى بن معاذ قال : علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء : قلة
الطعام ، وقلة الكلام ، وقلة المنام .

*** مسألة :** وقال الله عز وجل : (وأنبيوا الى ربكم) الآية ، بلغنا
أن سهل بن عبد الرحمن أنه قال : الانابة الى الله هو الرجوع عن الغفلة
الى الذكر ، لعله مع طهارة القلب ، وقيل الانابة تورث البهاء في الوجه ،
والنور في القلب ، والقوة في الجوارح ، وقيل الانابة أبلغ من التوبة .

* مسألة : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن العباد

لم يذنبوا لخلق الله عبادا يذنبون فيه فيغفر لهم انه هو الغفور الرحيم » •

* مسألة : قيل أوحى الله تبارك وتعالى الى عيسى عليه السلام :

يا عيسى ابعث التائبين من بنى اسرائيل ورجبهم في التوبة ، فلو علم أهل الأرض مقام التائبين عندي لاستقاموا مقامهم ، لانهم قد غرقوا في الملكوت والملائكة تستحي منهم ، فاذا نادوني كشفت خرمهم ، واذا سألوني سمعت قولهم ، يا عيسى ليس كل من قال انى تائب كان تائبا التائب عندي المبغض للمعصية كما أحبها ، النائح على ذنبه ، النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لدى ، الخاضع عند ذكره الوجل القلب عند تلاوة القرآن ، يظن أو ذنوب العالمين كلها عليه ، وأن معاصي الخلق كلها كسبها وحده ، فاذا ذكر اجتنى ، واذا وعظ انتهى ، واذا سئل استحي ، قصيرة ألسنتهم ، خاشعة أبصارهم ، متقاربة خطاهم ، ذليلة أنفسهم ، معلقة قلوبهم ، مقشعرة جلودهم ، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم ، وكأن النار أعدت لهم ، كأنما قيل لهم أنتم في النار ، فهم الوجلون الخائفون المشفقون ، يا عيسى أولئك في كتابي ممدوحون ، وتحت العرش مشهودون ، وفي الملكوت معروفون فبغزتي أقسمت أن لا أدع لهم حاجة الا قضيتها ، ولا طلبه الا أعطيتهم اياها ، أسهل لهم أجر الأعمال يوم القيامة ، حتى يقولوا ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل مغفرتي ، يا عيسى رغب بنى اسرائيل في التوبة فان التائب اذا نادانى لبيته ،

وإذا سألتني أعطيته ، سهلت لهم الطريق ، وأقمت لهم المنهاج ، أولئك
أهل رضاي ، وأهل منازل التقوى ، يا عيسى أقسمت بعزتي أن أغفر لهم
ولو أتوني بذنوب كأمثال الجبال عظمها ، أولئك من الساعة مشفقون ،
وقيل شعرا :

لو أن فرعون اللعين ما عصى

وقال على الله اثمنا وزورا

أناب الى الله مستغفرا

لما وجد الله الاغورا

* مسألة : من منثورة لأصحابنا : وبلغنا عن مسلم أبي عبيدة
رحمه الله أنه سئل فقيلا له : هل من ذنب لا يغفر ؟ قال : ما لا يتاب منه •
وبلغنا عنه أيضا أنه قيل له : من المصري أبا عبيدة ؟ فقال : الذي لا يندم
ولا يرجع ولا يتوب •

وقال الله : (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله

غفورا رحيفا) •

قال عبد الله بن مسعود ما تسوى بهذه حمر النعم ، وبركوب الكبائر

من الذنوب ، أو بالاصرار على الصغائر تصير الأعمال هباء وتحبط ،

ويغضب الله على أهلها ويسخط ، وبالتوبة والاقلاع عنها والندم عليها

يتجاوز الله أهلها عنها ، ويقبل الطاعة ويشكرها • فعلى هذا الوجه يكون الثواب لأهله ، ويجعل العقاب من الله بأهله •

قال غيره : صحيح لأن الكبائر هي المهلكة لا ما دونها من الصفات الا في حق من أصر عليها ، فان الاصرار على الصغير لا قول فيه الا أنه من أنواع الكبير ، والتوبة من المطيع تأتي من فضل الله على الجميع ، فتمحو ما صغر من ذنوبه أو كبير ، فلا هلاك على من تاب الى ربه ، ولم يصر على ما كان من ذنبه ولا نجاة لمن أصر على ما فعله ، وأبى أن يرجع عنه فكفر ، وفي قول الله تعالى ما دل على هذا كله والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** وقال على بن أبي طالب : العجب لمن يهلك والنجاة معه !

فقيل : ما هي ؟ قال : الاستغفار •

قال غيره : نعم لأن التوبة من فضل الله مبسطة ، لكل من أرادها من العباد ، لا تمنع على حال في نوع من الفساد ، على أصح ما فيها من قول في رأى لمن قاله ، في موضع جوازه ، وانها لهي النجاة من هلكة الكبائر الموجبة في كونها لما دونها من الصفات ، في حق من ارتكبها عن علم أو جهل في دين أو رأى ، لا في حق من تركها فاجتنبها فان سيئاته مكفرة الا أن يكون مع الاصرار ، فان المصر في النار والا فهي كذلك والله أعلم فينظر في ذلك •

• **مسألة :** ومن غيره وقال : أربع لولاها هلك الناس : التوبة والتقية والرخصة والوقوف •

قال غيره : نعم لأن التوبة في المثل هي المطية التي بها يبلغ كل المتعبدين من البرية الى دار السلامة يوم القيامة ، ولولاها لانقطع الكل من البرية ، فهلكوا بالكلية ، اذ لا يخلو أحد منهم زلة موجبة لاساءة عن تعمد أو غفلة ، وان احترز عن نفسه في سداده ، فبالغ غاية ما أمكنه فقدر عليه في جهاده ، ولكن المولى من فضله على عباده ، جعلها ملجأ من الهلاك لمن لجأ اليها ، وعول في ركوبه عليها ، فأمر بها فرضا في موضع لزومها ، وفضيلة في موضع نقلها ، ودل عليها فلم يمنع منها في حين ، من أرادها في رأى أو دين ، على ما جاز فيها ما لم يغرغر بنفسه ، أو تطلع الشمس من مغربها ، فان تعرفها ما هي والا فتعرفها ما هي ممن يعرفها ، فانك لا تدري متى تحتاج اليها لدفع ما يكون من ذنوبك ، فانه لا سبيل فيها بعد لزومها لأن تؤخر من يومها أبدا ، فاعرفها يا هذا حقا •

فانما هي الفلك لأولئك من البرايا ، وبها يقطع ما يكون من لجج بحار الخطايا ، فتكون النجاة لمن ركبها من هلكة ذنوبه التي ارتكبها حتى تقضى به من دار الفناء الى دار البقاء سالما في دينه من كل رزية ، فيلقى ربه طاهرا من وسخ كل خطية ، ومن أبى من ركوبها في الحال ، فالهلاك حظه في المال ، أو يجوز أن ينجى من شر ما يكون من الذنوب المؤيقة بأمرها في

عموم أو خصوص بغير سرها ، كلا لا موضع لذلك ، فلا مطمع فيه الا بها ، ولولا. أن الله سيثها لمن أرادها لغرق الجميع في تلك البحار فدخلوا في النار ، ولكنه من كرمه الواسع لم يحكم به الا على أهل الاصرار ، لا على من تاب من جميع الأوزار ، وأما التقية فلازمة في الدين على حال ، وجائزة لمن اختارها في النفس والمال ، والرخصة لمن اضطر اليها في موضع لزومها أو ما دونها من جوازها ، والوقوف حق ما أشكل من شيء على من جهله حتى يعلم فليحذر أن يظلمه ، فإنه قد يكون بغير سؤال ، وربما لزمه والله أعلم فينظر في ذلك رجع .

* مسألة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الذنوب والكبائر من الذنوب لا تكفرها الا التوبة » .

قال غيره : ولعل المراد في الأوجاع أنها ربما أن تكون باعثة على الاقلاع ، والا فالمعاصي على حال لا تذهب في الاجماع الا بالتوبة منها ، والا فهي على حالها حتى يرجع عنها أو يلقي الله مصراً عليها ، والعياذ بالله من الاصرار ، فإنه لا بد وأن يؤدي بمن به الى النار ، والله أعلم فينظر في ذلك .

* مسألة : وعنه صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل مذنب يذنب

ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يصلى فيستغفر الله الا غفر الله له ، ثم قرأ : (والذين اذا فعلوا فاحشة) « الآية •

قال غيره : ولعل الصلاة في هذا الموضع أن يكون لما يرجى على أثرها من قبول الدعاء ، والا فهي نافلة ، والتوبة مع تركها ألا ترد على من صدق رجعا على حال والله أعلم فينظر في ذلك رجوع •

*** مسألة :** وجدت في حديث : أن رجلاً مضى على متطيب وكان ذا

فهم وهو يصف للناس الأدوية ، فقال له ما دواء الذنوب ؟ فأطرق المتطيب رأسه ثم قال : خذ عروق شجرة الفقر ، مع عروق شجرة الصبر ، وأهليلج التواضع ، وابليج الخشوع ، وضعه في هاوون التوبة ، ثم اسحقه بدستج التقى ، ثم ضعه في طنجير العمل ، وصب عليه ماء الحياء ، وأوقد عليه بنار المحبة ، وحركه ببسطام العفو ، حتى يرغو زبد الحكمة ، وضعه في منخل التفكير ، وصبه في همام الرضا ، وروحه بمراوح الحمد ، ثم انقله في قدح المناجاة ، وامزجه بماء التوكل ، وحركه بملاعق الاستغفار ، وتمضمض بماء الورع ، ولا تعودن الى معصية أبداً وبالله التوفيق •

*** مسألة :** عن الشيخ أبي نبهان الخروصي ، وفيمن قتل مؤمناً

متعمداً الا أنه لا من الأنبياء ، ثم ندم على ما فعل ، وأراد التوبة ما قول الفقهاء فيه ، على هذا من أمره عرفنيه ، قال : قد قيل فيه لا توبة له عند الله في مثل هذا ، ولا ولاية لعدم ما له من مخرج يلجأ اليه فيخرج به من

وزره ، الذى حمله على ظهره ، وأما فيما بينه وبين الخلق فتوبته أن يمكن من نفسه أولياء الدم على ما جاز فى الحق من قود ، أو ما يكون لهم عليه من دية يختارونها على القليل ، ولا بد له من هذا فى موضع لزومه فى العدل .

وفى قول آخر : ان توبته على هذا الحال من بذله لما عليه فى النفس أو المال لا بد وأن يصح له فيقبل منه اذ لا يجوز فى صدقه الا أن يكون من حقه ، ألا وان فى نفسى أن هذا لهو القول لا ما قبله ، وان كان ظاهر ما فيه من آية تدل عليه ، فان فى قول الله تعالى ما دل على أنه خاص لمن يموت على اصراره لا على غيره من توبته واستغفاره ، فاعرفه .

قلت له : فان دعا أحدا الى ضلاله فأغواه من طريق هداه ، ثم رجع فتاب الى الله من ذلك ما يلزمه لمن أنزله فى المهالك ؟ .

قال : قد قيل ان عليه ولعله مع القدرة أن يرجع اليه فيدعوه لأن يخرج مما أدخله فيه ، ويعلمه برخصته ، وأنه قد تاب الى الله من بدعته ، فيخبره أنه قد دل على غير الحق فأضله ، لعسى أن يقبل منه فيرجع عنه الى ما قابله على الضد من الهدى ، فيكون هذا بذاك لنجاته من الردى ، فان وجد أتباعه قد ماتوا أو أحدهم بعد ما أطاعه ، فالاختلاف فى قبول توبته عند الله على ما مضى فى القتل من القول الا أنى لا أرى ما يمنع من جوازها فى العدل ، لأنه ليس بأشد من الشرك ، ولن يجوز على الله فيه الا أن يغفره لمن رجع عنه يومئذ فتاب اليه منه ، دع ما دونه من معاصيه

وان كانت من البدع ، فإنه أكرم من أن يمنع أوبة لمن شاءها ، فيدفع توبة هذا ما لا يصح لما في قوله من دليل على غير ذلك •

قلت له : فان تعمد لأن يقطع مالا لغيره بيمين كاذبة ما الوجه في

توبته ؟ •

قال : فهذا قد قيل فيه ، وان رجع فتاب الى الله وأدى ما عليه فلا مخرج له عند ربه من اليمين ، و لا توبة له معه من ذنبه في حين ، وأما فيما بينه وبين العباد فالإقرار بما جحد والأداء لما لزمه متى ما أمكنه فقدر عليه مع الكفارة ليمينه ، اذ لا قول فيه الا أنه حانث في حينه ، وعلى قول آخر في توبته على هذا من أمره أنها مقبولة ، وأنه لهو القول فدع ما سواه •

قلت له : فان ترك الصلاة ، وأضاع الصوم ، والزكاة ثم رجع فتاب

الى الله ماذا يلزمه أن يؤديه في كل منها لرشده ؟ •

قال : ففي أكثر ما قيل في أحكامه أن عليه من بعد التوبة الى الله أن

يبدل ما قد أضاعه من صلاة وصيام مع الكفارة في موضع الانتهاك لما

دان بحرامه ، وفي قول آخر : ان التوبة مجزية له عما وراءها من بدل

أو كفارة ، والقول في غرم زكاته على هذا في الواسع والحكم الا أن

يكون أمرها لا إليه ، فيأخذه بها من ليس له أن يخالف إلى ما به يقضى عليه والا فهي كذلك •

قلت له : وما أتلفه من مال الغير على وجه باطل فهو في ماله ولا بد له من غرمه ؟ •

قال : نعم في موضع تحريمه لا ما عداه في كونه لاستحاله على أكثر ما جاء من قول المسلمين في حكمه •

قلت له : وما بقى في يديه ؟ •

قال : فلا بد من رده إليه متى أمكنه فقدر عليه •

قلت له : وما كان في فساده من أفعال قلبه مثل الحسد والرياء والعجب والكبرياء ونحوها مما لا يرضى به الله لعباده ؟ •

قال : فهذه ما لم يعلنها ، فالرجوع في قلبه عنها هي التوبة منها ، وما ظهر منها على الأركان فلا بد فيه من الاعلان بالتوبة قولاً باللسان الا لما منع يعذر به ، وكفى عن ما زاد عليه من عزم لشيء في حكم وما أشبهها فالقول فيه كذلك •

قلت له : فالهمز والمحرم من الغيبة ، واللمز والظعن على أحد من المسلمين والنبز والسخرية ؟ •

قال : فهمى على حال من أنواع ذنوب الجهر فلا تجزى فيها توبة السر بل لابد من أن تكون بلسانه الا لمانع له من قولها في زمانه فيجوز في سره لأن يجزيه عن جهره اذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه .

قلت له : وما نواه من سوء في نفسه فعزم عليه ، ثم انه ندم فرجع عما أضمراه من قبل أن يظهره ؟ .

قال : فهو من نوع السر والرجوع عنه في السريرة مجزية له ، لأن عين التوبة منه فكفى به عن الجهر ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا أهل الذكر .

قلت له : وما أضعاه من فرض الصبر أو التوكل أو الشكر ونحوها ؟

قال : ان في هذه ما يكون في لزومه على القلب من الانسان الا على ما سواه من الأركان ، فيلحقه حكم السريرة ، ومنها ما يكون على الأبدان أو على ما بها من الجوارح ، فيلزمه حكم الاعلان لمعنى ما أريد به من التوبة في ذلك .

قلت له : فالذى يكون بالعين أو الأنف والأذنين أو الفم أو اليدين أو ما بقى من بدنه أو الرجلين ؟ .

قال : فهو من العلانية ، ولأنواعه حكم الجهر لا غيره من السر ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : وما ليس عليه في التوبة أن يخبر به فله ان شاء نافلة أم لا ؟

قال : نعم فيما عندي ان صح لعدم ما يدل على المنع من جوازه كذلك ، وربما كان له مزيد فضل على ما أسره في نفسه لما به من زيادة عليه في نفل من غير ما شك في ذلك •

قلت له : وما أتاه من محجور فكله بالتوبة مغفور أم لا ؟ •

قال : نعم وانه لفي يوم النشور من كرم الله مستور والحمد لله على ذلك •

قلت له : وما الذي لا يغفر من الذنوب لمن فعله علمه أو جهله ؟ •

قال : قد أصر عليه فلم يتب منه لا غيره ظاهرا أو في سريرة فانها مع التوبة مغفورة ، وفي قول آخر : الا من قتل نبيا أو قتله نبي غانه لا غفران له ، وفي قول ثالث الا من قتل مؤمنا متعمدا أو دعا الى بدعة فأضل من أجابه حتى خرج من الدنيا كافرا ان قطع مالا في يمين كاذبة ازالة بها عن ربه فاجرا ، والله يقول : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، بعد المتاب لا على غيره من الاضطراب على شيء من الأوزار •

(م ٢ — الخرائن ج ٢)

قلت له : وما الذى معك أو عندك فى هذا فتراه أصح ما فيه ؟ •

قال : فالذى معى فى التوبة أنها لا تمنع فى شىء من الذنوب على حال فى نفس ولا مال ، فيجوز أن يدفع فى شرك ولا ما دونه من إفك فى دعوى على الله أو على ما سواه من نبي أو رسول أو ما يكون من عمل أو نية أو قول فى فعل أو ترك لما فى القرآن من دليل على أوضح ما به من سبيل لمن نظره اليه فأبصر ما فيه من معنى يدل فى الله على أنه لا بد وأن يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات لمن رجع اليه نادما على ما فعله من فساده عموما لا على الخصوص فى شىء دون شىء •

قلت له : وما عمله لكل أمر بالغ عاقل من خير أو شر فلا بد وأن يلقاه

غدا ليجزى بما هو فاعل ؟ •

قال : نعم ولو كان مثقال ذرة فى علم أو على غيره لما فى قول الله من

دليل فى سورة الزلزلة على أنه كذلك وأنه لأصدق قائل •

قلت له : وما فى هذا من تأويل لما فيه عن الله من تنزيل فى حق من

عمل صالحا وآخر سيئا فعرفنى ما لا بد وأن يلقاه يوم القيامة منهما فإراه ؟ •

قال : فعسى فى نوع الانسان أن لا يخلوا من ذنب على مر الزمان ،

لأن الحسنات من فضل الله الحميد يذهبن السيئات فتمحوها حتى لا يبقى

لها فى الورى أثر يمكن فى يوم القيامة معه أن يرى ، ألا وان فى الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اتبع السيئة الحسنة تمحها » ،
فدل على ما في الآية من معنى في اذهابها ، وما ذهب لمحق فكأنه في معنى
ما لا وجود له في حق من أتى بها ، وعلى هذا يكون القول في احباط
الحسنات التي هي الخير بما بعدها من السيئات التي هي الشر ، وفي هذا
ما يدل بالمعنى على أنه من مات على ايمانه لمتى الله ولا شر له لغفران بما
اتبعه في توبة من احسانه فبقى له من صالح عمله ما قد أسلفه ، وان مات
على مكفرة عملها فأصر عليها لقي الله ولا خير له لاحباطه بما أردفه ، فبقى
له ما عمله من شره لعدم ما له من مغفرة ، فجاز في كل منهما لأن يجزى
بما قد صح له أو عليه من مثقال ذرة الى ما فوقه من خير أو شر يجده غدا
لأن الجزاء في عدل الله من حسن العمل ، ولا يظلم ربك أحدا ، وعلى قول
آخر يروى عن ابن عباس رحمه الله في أهل الأعراف أنهم قوم استوت
حسناتهم وسيئاتهم ، فعسى أن يكون فيه ما يدل بالمعنى على ثبوتها ، غير
أن الحكم لا عليهما ان صح ، الا أن ما قبله أظهر بما في هذا الأوان في
الأصول ما يقر به فيدل على أنه أصح ما فيه من قول ، وقيل ان المؤمن
يرى حسناته مثبتة ، وسيئاته مكفرة فيسره ذلك ، والكافر يرى حسناته
محبطة ، وسيئاته مثبتة فيجزيه ذلك ، وليس في هذا ما يدل في الرأى على
فساد فيرد على من قاله أبدا فاعرفه .

قلت له : وعلى قياده فهو في توبة كمن لا يذنب لمحو ما كان من

حوبه أم لا ؟ •

قال : نعم لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن التائب من الذنوب كمن لا ذنب له » ، فان فيه ما يؤيده فيدل على أنه كذلك .

قلت له : فان عزم في نفسه على ما به يكفر من معاصي الله أن لو فعله فالقول فيه على هذا من أمره ؟ .

قال : فهو من كفره وان لم يفعله ، فان تاب من وزره والا هلك في اصره ، وفي قول آخر انه ليس يكفر حتى يفعله .

قلت له : وما عمله من صالح في حال اصراره على ما أكفره ، ثم تاب الى الله من ذنبه ، فهل يكون في ميزانه فيجد جملة ما له في ديوانه ؟ .

قال : ففى قول محمد بن محبوب رحمه الله أنه يرد اليه ما يكون من صالح عمله وفي قول بشير رحمه الله الا مع الشرك بالله فانه لا يصح له ، وفي قول الفضل بن الحواري انما يتقبل الله من المتقين .

قلت له : أوليس في المشرك قول انه مثل المنافق في هذا ؟ .

قال : بلى قد قيل انهما في هذا على سواء ، وقيل بالفرق بينهما .

قلت له : وعلى القول الأول فالاختلاف بالرأى في كل منهما ؟ .

قال : هكذا عندي في صحة كون ثوابه على ما عمله من صالح حال كفره وردة اليه بعد متابه من شركه ، أو ما يكون من نفاقه .

قلت له : فالمصلى لفرضه مع اقامته على شىء من معاصى الله

• ما القول فيه ؟

قال : قد قيل فى الصلاة من المعاصى انها لا تقع مادام على ما به من

المعاصى ، وقيل بوقوعها الا أنه لا يثاب على فعلها الا أن يكون من بعد

المتاب الى الله ، فعسى من فضله عليه أن يردّها اليه ، وفى قول آخر انه

لا ينتفع بثوابها وان أتى بها كما هى فى بابها ، وقد مضى من القول

• ما دل على ذلك

قلت له : فالتوبة الى متى تقبل من العبد وحتى متى ؟

قال : الى أن يعاين ملك الموت فيغرغر بنفسه أو تطلع الشمس من

مغربها هنالك يغلق الباب على من أرادها لا قبل ذلك

قلت له : ولا عذر لمن تركها بعد لزومها ؟

قال : نعم لأن عليه أن يرجع الى الله فيقلع من ذنوبه من غير

ما تأخير ، والا فهو من توانيه غير معذور ، اذ ليس له أن يقيم فى حين على

شىء من معاصى الله طرفة عين ، فان ذلك فى ذاك ، ولاشك فيه من الهلاك

قلت له : وما جهله من باطل فعمله لا فى دينونة بل لظنه جوازه ؟

قال : لا عذر له فى ركوبه ، فلا سلامة له من ذنوبه ، الا أن يكون

قد تاب على الشريطة منه بعينه ، ان كان من المعاصي أو في الجملة من كل معصية لله ، فعسى أن يختلف في نجاته من حو به ، على هذا من أمره في توبة مع الإقامة عليه والا فهي النجاة على حال في موضع ما لا تقوم الحجة فيه الا بالسمع لا غيره مما تقوم به من حجة العقل في الاجماع .

قلت له : فان ظهر له فصح معه من بعد حين أنه من الحرام في الدين أيلزمه فيكون به أخرى أن يراجع التوبة منه مرة أخرى أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل انه يراجعها بعد علمه به في موضع كونها في الجملة لا على غيره من توبته منه ، بعينه على الشريطة فيه ان كان محرما عليه ، فانها مجزية له عن اعادتها أخرى في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله وأنه لا يجد من دل على الأخرى .

قلت له : وما الذي يوقعه في المال من ذنوبه في الهلاك فيحكم به في الحال ؟ .

قال : ركوبه لما يكون من الكبائر ، واصراره على شيء من الصغائر فانهما موضع الهلاك لمن فعلهما في استحلال أو انتهاك ، الا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في ثبوته على حال .

قلت له : فالمحرم والمستحل توبتهما واحدة ؟ .

قال : لا فان المحرم تجزيه في التوبة من ذنوبه أن يحمل فيأتي على جميع ما فعل والدائن لابد له من أن يفصل فيتوب في حينه من كل شيء بعينه الا ما جاز أن يدخل في غيره ، والا فلا بد فيه من ذلك •

قلت له : وما نسي من ذنوبه في حاله أن يذكره ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى في الجملة أن تأتي عليه فتجزيه فيه حتى يذكره فيلزمه في الحال أن يتوب الى الله منه بعينه على حال ، والا فأولى ما به من الله أن يعذره من كلما لا يبلغ اليه فعز عليه أن يقدره وهذا ما لا شك فيه أنه من ذلك •

قلت له : وما كان في حاله مقيما عليه دائما باستحلاله ؟ •

قال : فهذا ما لا يجوز فيه أن يكون في حين راجعا عنه حال قيامه عليه بدين ، لأنه لازم له وان تاب في الجملة فهو على حاله لعدم كون انتقاله ، أو يجوز على بقاءه فيه واصراره عليه أن يصح له فيحكم بسداده مع ظهور فساده وأنا لا أعرفه لما به من دينونة في ذلك •

قلت له : وما لزمه من حق لغيره فتعمد في تحريمه على انكاره ولم يزل في جحده له حتى نسي ما عليه ثم تاب الى الله من ذنوبه ، هل يدخل في الجملة على هذا من اصراره ؟ •

قال : فهذا موضع ما يختلف في دخوله ، فقيل ان التوبة منه في الجملة لا تجزيه لأنه مصر عليه ، وما لم يذكره فيرجع الى ما لا يلزمه فيه على حاله ، وقيل انها مجزية له لأنه محرم لما فعله يريد التوبة فلو ذكره لدان بها في ذلك ، ولم يمتنع من أداء ما قد لزمه ولكنه نسيه فجاز على هذا من أمره لأن يدخل في جملة لعذره مما لم يصر عليه بعد ذكره ألا وان في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل في هذا على أنه أصح ما في ذلك •

قلت له : وما ركبته من جميع الذنوب على أن لا يرجع عنه أبدا أو لا يتوب على هذا يكون أنه نسيه فتاب في الجملة من ذنوبه كلها أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك والله أعلم فينظر في ذلك ، ولا يؤخذ من قولى الا ما صح عدله ، وظهر في الرأى والدين فضله ، والا فالتوقف على الأخذ به أولى وأسلم في الآخرة والأولى ، لأنى لا من أهل النهى ، والله أسأله أن يمن على بما به أنجو من عذابه فأفوز معه بثوابه انه بالجود الأعظم منان من غير ما شك في ذلك •

*** مسألة :** والاستغفار يقدم على التوبة يقول أنا أستغفر الله

تعالى وتائب اليه لأن الله يقول : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) •

قال غيره : ولعله أبو نهبان صحيح •

*** مسألة :** أبو سعيد اختلف فيمن صلى شيئا من الفرائض على

غير توبة منه من معصية قد واقعها ، فقول ان الصلاة منه في حال الاقامة على المعصية ، لا تقع ولا ينتفع بها ولا يثاب عليها ، تاب الى الله أو لم يتب لقول الله تعالى : (فأحبط أعمالهم) ، وانما له من عمل الطاعة ما عمل في حال التوبة والاقلاع ، وقول ان الصلاة منه في حال المعصية قبل التوبة تقع الا أنه غير مثاب عليها ، وتكون الصلاة بحصول العمل منه لها في التسمية ، وكذلك ما عمل من الحسنات في حال المعصية ، فقول لا ينتفع بذلك ولا يثاب عليه تاب الى الله أو لم يتب ، وقول ان تاب رد عليه صالح عمله وهذا المعنى من قوله والله أعلم .

*** مسألة :** وجدتها على أثر ما يروى عن الشيخ محمد بن عمر القاضى فيمن يرتكب صغائر الذنوب ، ثم يتوب منها ثم يواقعها ثم يتوب منها وهو على ذلك ، وفي نيته التوبة ثم مات فجأة قبل أن يتوب من الصغيرة أتتفعه النية أم لا ؟ فلا تنفعه النية ليست بتوبة والله أعلم .

*** مسألة :** ومن أخذ من أموال الناس شيئاً ظلماً ، وأصر عليه حتى نسيه أتتفعه التوبة في الجملة أم لا ؟ .

الجواب : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين والله أعلم .

*** مسألة :** عن عبد آبق من مواليه فلبث سنين ، واكتسب مالا ثم أقبل تائباً فوجد مواليه قد ماتوا جميعاً ثم لم يقدر على وارث منهم هل له توبة ؟ .

فَنَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : انْ هَذَا الْعَبْدُ عَبْدٌ لِمَوْلِيهِ الْهَالِكِينَ ، فَهُوَ مَالٌ لَهُمْ وَمَالُهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَيَسْأَلُ عَنْ وَرَثَتِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ ، وَيَجْتَهِدُ فَاِنْ وَجَدَ لَهُمْ وَارِثًا أَوْ رَحِمًا كَانَ الْعَبْدُ وَمَالُهُ لَوَارِثِهِمْ أَوْ رَحِمِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُمْ وَارِثًا فَاِنْ وَضِعَ فِي الْفُقَرَاءِ لَمْ نَزْ بِأَسَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

* مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ تَأَلَّفَ أَبِي نُبَهَانَ الْخُرُوصِيَّ ، ذَكَرَ جَابِرُ بْنُ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَعَلَّهُ فَقَالَ : اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ صَحَارٍ فِي الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ : إِنَّهَا تَحْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَجْزَى بِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً ، ثُمَّ عَمِلَ سَيِّئَةً مَحَتِ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْنَا مِنْ صَحَارٍ إِلَى سَمَائِلَ فَسَأَلْتُ هَاشِمَ بْنَ غِيْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كَفُوا عَنْ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ هَذَا بِصَحَارٍ وَكَتَبُوا إِلَيْنَا فَلَمْ نَجِبْهُمْ ، وَعِنْدَ هَذَا وَمِثْلُهُ يَقَعُ الْفِرْقَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ غَيْرُهُ : وَلَعَلَّهُ أَبُو نُبَهَانَ ، وَهَذَا كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْحَحُ ، لَمَّا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى مَا فِي رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِالْمِيزَانِ ، وَلَوْ صَحَّ لَهْلَكَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْإِحْسَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ كَثْرَةِ عَصِيَانِهِ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي مَقَابِلَةِ عَشْرِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَلِجَازِ أَنْ سَلِمَ مِنْ يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، مَا لَمْ تَرْجِعْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِحْسَانِهِ وَالْوَاحِدَةَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَعْمَالِهِ

في موازينه مثلها من صالح أفعاله ، وهذا كأنه في غاية البعد فكيف يجوز أن يصح ألا وانه لاظهر ما في هذا أن التوبة تمحو ما قبلها من سوء أعماله والاصرار على شيء من المعاصي يحبط ما تقدمه من عمل صالح على حال والله أعلم فينظر في ذلك •

* **مسألة :** عن أبي سعيد في قول الله تبارك وتعالى : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ، فكيف هذا التبديل ؟ •

قال : قد قيل انه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا في قول بعض ، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أنا أكثر حسنات من أخى أبى بكر ، لأنى أكثر منه سيئات على ما قيل ، وقال بعض : انه يبدله بعد العصيان الى التوبة فينقله من السيئات الى الحسنات على معنى الرواية •

* **مسألة :** قال بشير عن الفضل بن الحواري رحمه الله جرت مسألة عند أبى عبد الله في الفاسق يعمل الحسنات في وقت فسقه ثم يتوب هل يثيبه الله عليها اذا تاب ؟ •

قال : نعم قال بشير : وأما المشرك فلا وقال ان المشركين لا يكتب لهم •

قال غيره : وقد قيل انه يثاب على ذلك ويبدل الله سيئاته حسنات ، ولا يضيع الحسنات رجع •

* **مسألة :** ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم مات ولم يتب عن تلك النية ، ولم يكن عملها لكان هالكا وقد قال المسلمون الايمان قول وعمل ونية وذلك معي مثل رجل نوى أن يقتل فلانا ، أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار ، فان مات على نيته تلك مات هالكا .

قال غيره : وقد قيل العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس بمعصية حتى يعملها ، وأما قوله الايمان قول وعمل ونية ، والكفر قول وعمل ونية ، هو اعتقاد الايمان بالتصديق واعتقاد الكفر بالتكذيب والعمل على ذلك على القصد في التعمد .

* **مسألة :** قلت فمن عمل من الحسنات في حال اصراره هل تقبل منه ؟ .

قال : لا انما يتقبل الله من المتقين .

قلت : فما عمل من الحسنات ثم عمل بالمعصية أثبت له أم تحبط ؟ .

قال : المعصية محبطة العمل لقول الله تبارك وتعالى : (لئن أشركت

ليحبطن عملك) ، وقال تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض

أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

قلت : فما الذنوب التي لا يقبل معها عمل ؟ .

فقال : ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر لا يقبل معها عمل ،

لقول الله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » .

قلت : فما الكبائر ؟

قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا وأكل أموال اليتامى ظلما ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى وشرب الخمر على العمد ، وكلما أوجب الله عليه حدا في الدنيا ، ووعيدا في الآخرة فهو من الكبائر .

قلت : فالهدى ؟

قال : هدى الايمان بين لهم قوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم) ، ومن الهدى هدى السعادة ، قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ، والغفران هو التغطية والستر على الذنوب ، كما سمي مغفر الحديد الذي يستر كذلك المغفرة للذنوب والستر عليها .

* مسألة : ومعنى أنه اختلف في المنافق والمشرك ، فقال من قال :

لعله لا يكتب لهم حسنات مما أحسنوا في حال النفاق والشرك ، وقال من قال : يكتب للجميع ، وقال من قال : يكتب للمنافق ولا يكتب لأهل الشرك .

* **مسألة** : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« قال عز وجل اذا تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله وأنسيت حفظته حتى
لا يشهدوا عليه يوم القيامة » .

قال غيره : ولعله أبو نبهان وفي هذا ما دل على رحمته وجوده وكرمه
ومغفرته لمن رجع اليه ، فعلم بما دله عليه والله أعلم . فينظر في ذلك .

* **مسألة** : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمحوا
السيئ بالسيئ ولكن امحوا السيئ بالحسنة ، فان الخبيث لا يمحق
الخبيث » .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ولاشك في التوبة أنها هي التي بها يمحي
ما يكون من السيئات فتطهرها حتى لا يبقى أثرها ، ومن المحال أن يصح
لمن رامه بغيرها في حال والله أعلم . فينظر في ذلك رجع ، وقال صلى الله
عليه وسلم : « ما أقبح السيئات بعد الحسنات ، وأحسن الحسنات بعد
السيئات » .

قال غيره : صحيح وان كان الذنب في نفسه لاشك فيه أنه قبيح
فانه من بعد الايمان أقبح لأنه معنى من الاساءة بدل من الاحسان
والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع . قلت له : قال الله تعالى :

(الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ،
أهى فى وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله خاصة ، ولا يستحق
هذا الاسم سواه من تاب وعمل صالحا أو هى منحلة عامة لمن أتى بهنّده
الشريعة من كل مؤمن ومؤمنة ، أما عندك فى ذلك ؟ •

قال : الذى عرفت أنها فى كل من عمل مثل عمل وحشى ، وهى فى جميع
الناس الا قول من قال : ان من قتل المؤمن والداعى الى الضلالة اذا أجيب
اليها فلا توبة لهما وبالله التوفيق •

* مسألة : عن الشيخ الصبحى ، ومن فعل فعلا وقال قولا
لا يعرفه يجوز أم لا ، أتجزيه التوبة منه على الشريعة ان كان لا يجوز
فهو تائب منه أم لا ؟ •

الجواب : ليس له الدخول فيما لا يعلم من فعل أو قول أو معنى ،
وان فعل فوافق ما يسعه فلا شىء عليه اذا كانت نيته على ما تسع ، الا أنه
قد قال من قال : ان عليه التوبة لدخوله لما لا يعلم الا لموافقة المباح ،
وقال من قال : لا توبة عليه ، وان وافق ما لا يسع فلا يسعه وهو كافر
وعليه التوبة ، والخروج لما دخل فيه ، وان لم يعرف ما دخل فيه فيعجبني
له السؤال على ما دخل فيه ليبين له خطأه من صوابه ، حتى يكون على يقين
من أمر دينه •

وان قال : أستغفر الله من جميع ذنوبي أو من جميع ما خالفت فيه الحق أو من جميع ما خالفت فيه رضى الله تعالى أيجزیه ذلك على هذا المعنى أم يتوب منه بعينه قطعاً أو شريطة أو لا يجزیه هذا عرفنى یرحمك الله ؟ •

الجواب : أما اذا تاب من مخالفة الحق أو من جميع ذنوبه أنه يجزیه الا أن يكون مستحلاً فعليه التوبة منه على التوقيف •

وكذلك السامع له من أوليائه أيكتفى بذلك في جميع الأشياء أم حتى يتوب منه قطعاً عرف السامع أن ذلك لا يجوز أو لم يعرف أم يكتفى في شيء دون شيء فسر لى سيدي كل معنى من ذلك رضيك الله ووفقك لطاعته ؟ •

الجواب : اذا عرف السامع خطأ وباطله فلا يجتزىء منه بهذه التوبة ، واذا لم يعرف خطأ هذا فله أن يحسن به الظن ويحمله على حسن الحال •

* مسألة : ومن أذنب ذنباً ظاهراً عند الناس وأراد التوبة منه فقال : أستغفر الله من جميع ذنوبي أو من ذنبي الفلانى ، ولم يقل وتائب اليه أو قال تائب الى الله ولم يقل وأستغفر الله أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله وعند السامع له أم لا ؟ •

الجواب : اذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذى سماه
أجزاه ذلك ، لأن الاستغفار باللسان والتوبة بالقلب واجب الى أن
يظهرهما جميعا •

واذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرة من ذنبه العلانية أكون
سالما عند الله أم لا ؟ •

الجواب : فى ذلك اختلاف والله أعلم •

* مسألة : ومنه ومن اطلع على مكفرة من وليه وكتب اليه بخط
يده أنه تائب الى الله من ذلك بلفظ تام ، وعرف وليه خطه أيكفى بذلك
ويرجع الى حالته الأولى كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة كان قريبا أو بعيدا
عنه لكنه تناله الحجة ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق كتابه حجة له فى قبول التوبة منه على
بعض القول ، وقيل حتى يصح بعدلين أو بخبرة ، وان ضاق عن الولاية
تولاه بالشريطة •

قال المؤلف : وعلى معنى هذا الجواب وجدت عن الشيخ ناصر بن
خميس المغفرى النزوى رجع •

والتائب اذا قال أستغفر الله من كذا وكذا أو قال تائب الى الله من كذا وكذا أيجزيه وما سامعه ذلك ويكفى احدى هاتين اللفظتين عن الأخرى أم لا ؟ •

• الجواب : يجتزيء في ذنوب السريرة ، وعليه التوبة والاستغفار في ذنوب العلانية •

* مسألة : ومنه وما تفسير ما قيل فيمن خرج من بيته بغير نية أنها كبيرة أذلك ولو كان خروجه لمعنى من المعانى في نفسه أنه خارج الا أنه لم يقيد ذلك بنية منه يلفظ بها بلسانه أو يؤكدها بقلبه الا أنه لو سأله الى أين لقال الى كذا وكذا عرفنى سيدي تفسير ذلك وعرفنى النية اللازم اعتقادها في ذلك وكيف اعراب ذاهب ؟ •

الجواب : اذا خرج من بيته لا يقصد مكانا ولا يطلب شيئا هذا الذى لا يفعله المؤمن ، وأما من خرج في قضاء حاجة أو طلب شيء لو لم يظهر ذلك بلسانه فهذا غير خارج بلا نية المؤمن في قلبه • وأما اعراب ذاهب المتقدم ذكره الرفع منون والنصب منون على الحال •

* مسألة : من كتاب بيان الشرع ، ومن لفظ لفظة فأشكلت على من سمعها منه وهى صواب عنده ، فسأله السامع أن يتوب منها فلا يجوز أن يتوب من حق يعتقد به الا أن يعتقد فيقول ان كان خطأ فأنا أستغفر الله

منه فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا اذا كان يدين به اذا علم أنه خطأ وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن ويجزىء هذا القول ؟ وما تكلم به المتكلم مما يعتقده ديننا فله أن يقول انى أستغفر الله منه ان كان خطأ اذا كان انما قاله برأيه •

* مسألة : عن أبي سعيد قال : وقال من عمل بمعصية يستحق بها الكفر بحضرة جماعة أو أشهر كفره عند جماعة مثل العشرة ، أو أقل أو أكثر انه يستوجب البراءة معهم ، فان ندم في نفسه فقد تاب ، وسالم ان لم يظهر التوبة معهم فهو سالم ، وهم مصيبون في براءتهم منه ، وهو سالم وهم سالمون •

وأما اذا ندم في نفسه ولم يستغفر ربه ويتوب اليه فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار •

وأما اذا ندم واستغفر ربه وتاب اليه فذلك الذى يلزمه ، وكذلك فرض الله تبارك وتعالى عليه فقال : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) •

. وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) ، فخطب الله المذنبين بالتوبة اليه والاستغفار له لا الى غيره الا لمن لزمه له حق يجب عليه في دين الله أداءه اليه ، ولا نعلم دليلا يوجب عليه أن يتوب الى الخلق ، ممن هو مثله الا بأداء ما يلزمه لهم والتوبة الى الله •

..وأما من علم منه ما تجب به عليه البراءة فعليه أن يصوبه في البراءة به في براءته منه حتى يعلم منه ما ينقله به عن البراءة فالتائب سالم بالتوبة الى الله في دينه مع المسلمين ، والمتبرئ من المحدث سالم ببراءته على علمه .

وأما أن يكون المحدث سالماً مع المتبرئ منه في حكم الظاهر فلا يستقيم ذلك فيما عرفنا من قول أهل العلم ، ولكن هو عندهم في شرائطهم سالم بالتوبة ولو لم تعلم توبته لأنهم يتولونه في الشريعة بتوبته ويبرءون منه في حكم الظاهر على معصيته .

* مسألة : عن الصبحي ، والبلغاء على المسلمين اذا جبروا أحدا على الخروج معهم وخرج تقية على نفسه ، أو ماله وقتلوا وهم معهم غير راض ولم يفعل بيده أيلزمه اثم ؟ .

قال : من خرج مجبوراً فلا اثم عليه ، ولا ضمان اذا لم يينو ظلماً ولا قصد جوراً ، وانما الاثم على من ظلم ، وان قتل أو سلب أو فعل ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر ، وعذر من عذره عن القود وبعض ألزمه الضمان والقود ، والتقية تسع في المال كما تسع في النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية وتركها ، وقول انما ذلك في النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله والله أعلم .

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع ، قال والذي رفع اليينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى الأمتى الخطأ والنسيان ، وما حدثوا به أنفسهم ، وما أكرهوا عليه » ، وتفسير ذلك أن من أخطأ فزل لسانه فتكلم بشيء من الكفر لم يكن عليه اثم ، وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول : اللهم أسكنى الجنة ، فقال : اللهم أسكنى النار ، فاشتد ذلك عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بأس عليك لك ما نويت » •

وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال الله في القتل ، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أكرهوا عليه » ، فقد كان المشركون يكرهون عمار بن ياسر على الشرك فلم يكن عليه اثم بالتكلم بالشرك وقلبه مطمئن بالإيمان ، وكذلك قال المسلمون انه لا اثم على المؤمن اذا أكره على الكلام بالشرك أو يخلع المسلمين أو بتكذيب النبيين اذا كان مصدقا ، وأما اذا أكره على الزنى والقتل وشرب الخمر فليس له أن يفعل ذلك ولا يعذر به •

قال غيره : وقد قال من قال في الخمرة الوقوف عن كفره ، وأما كلما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضطر فقد قال بعض المسلمين : انه غير آثم في مواقفته على الجبر ، لأن الجبر من حال الضرورة اذا كان تقية في هذا الموضع على النفس ، وكذلك الخمر فقد قال بعض المسلمين انه لا يجوز

عند الضرورة أن يشرب لأنه لا عوض فيه من الجوع ، وقال بعض انه ان كان فيه عوض ويرجو فيه نجاة النفس فلذلك وقف عنه عند الجبر على شربه رجح .

وقد ذكر لنا أن عبيد بن زيادة أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا ثم تاب وندم فاشتدت ندامته فهجره المسلمون وجفوه وطرحوه ، فكان يلتقى نفسه عليهم فلم يقبلوه ولم يستقيدوا ابنه ، فبلغنا أن قارئاً قرأ آية فيها ذكر النار فغاضت نفسه ، فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا انى أرجو له النجاة ، وذلك رأى من حرصه وتوبته والله أعلم .

وأما النسيان فمن نسى شيئاً من حقوق الله فلا اثم عليه ، فان ذكر فليؤديه مثل من نسى صلاة ثم لم يذكرها حتى مات فلا اثم عليه وان ذكرها فليؤدها فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة .

*** مسألة :** ومن جواب الشيخ أبي نبهان وسئل عن نشأ في جهل بعد بلوغه الحلم فترك الصلاة والصوم والزكاة بعد قيام الحجة عليه بها مستحلاً لذلك بجهله ، أو محرماً ولبث على ذلك ما شاء الله ، ثم انتبه من غفلته فتاب الى الله وأراد الخلاص أيلزمه فيما تركه من ذلك بالعمد ؟ .

قال : ففى أكثر ما قيل ان عليه بدل ما أضاعه من الصلاة والصوم مع الكفارة واخراج ما لم يؤده من الزكاة في موضع الانتهاك لما دان

بتحريمه فان المستحل لا شئ عليه من بعد المتاب الى ربه ، وقيل في المحرم ان التوبة تجزيه عن القضاء لما كان من حق الله ، ولاشك أن هذه الفرائض من ذلك •

قلت له : فان أخذ بهذا القول فعمل به أيكون سالما عند الله أو هالكا اذا أصلح لله عمله ، فيما استقبله من عمره حتى مات على ما به من الصلاح في دينه ؟ •

قال : لا أدري ما عند الله في مثل هذا فأقطع به ، فأما هو في ظاهر أمره فقد أخذ بما جاز لمن أبصر عدله أن يعمل به أو نزل الى ما له من التحرى في الحال لموضع سلامته معه في المال ، فلم يجز أن يحكم عليه بغيرها من الهلاك لتعلقه بما يرجا له عنده من النجاة ان صدق الله في ذلك فأتاه من بابه على ما جاز له في حاله ، ولن يصح على صدقه الا أن يكون من جهة سالما في ماله والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** من تأليف الشيخ أبي نبهان ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكبر الكبائر ثلاثة : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس » ، وقال ابن عباس : الكبير ما أعد الله عليه حدا أو عقوبة ، وعن معاذ : ما نهى الله عنه فهو من الكبائر ، وقال أبو المؤثر : روى عن ابن عباس أنه قال : كل ذنب ذكره الله في أول سورة النور الى قوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، قال :

يروى عن ابن مسعود أنه قال : كل ذنب ذكره الله في أول سورة النساء الى قوله : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ، فهو من الكبائر ، وقال أبو عبد الله : والكبائر ما أوجب الله على أهلها حدا في الدنيا وأعد لهم عذابا في الآخرة ، والسيئات ما دون الكبائر ، والذي ذكر الله تكفيره على التوبة منها لا على اصرار عليها ، والسيئات التي يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التي بينه وبين عباده التي يدينون بالتوبة منها في أصل ما دان به ، ولا يدين بالاصرار عليها ولا الاستحلال بها ، مثل اللمسة والقبلة وذلك يكفره الله ، وأما الحقوة التي للعباد فلا يكفرها الا بأدائها الى أهلها •

قال غيره : ولعله أبو نبهان الا أن لا يقدرها حتى الوفاة ، فعسى أن يكفرها فيرضى من هي له بما يعوضه عنها بدلا منها والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** ان المقام على الكبائر والاصرار على الصغائر يصير الأعمال هباء ، ويسخط الله على أهلها ، وبالتوبة من الذنوب والاقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها ، وهذه المسألة التي بان بها أصحابنا عن مخالفهم ، فقال مخالفوهم : ان كل من أقر بالله وبالنبي وصلى وصام وحج وعمل الفرائض ، وفي خلال ذلك يسرق ويزنى ويكذب ويركب أنواع

المعاصي ، قالوا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ،
وغلبت حسناته سيئاته ، والسيئة واحدة والحسنة عشرة أمثالها والحسنات
يذهبن السيئات ، فبلغ من قولهم ان الله لا يعذب أحدا من أهل المعاصي
بسيئات عملها ، وهو مقيم عليها وعندهم ان الله لا يعذب التائب من المعصية
المقلع عنها ، لأن هذا القول عندهم يبلغ بهم لمعنى قولهم غلبت حسناته
سيئاته ، ومن معنى قولهم لو أن مؤمنا عصى الله مائة سنة ، ثم تاب في آخر
يوم بقى من عمره من جميع ذنوبه ، وأقلع عنها ان ذلك مستحق لعذاب
الله ، وقد قال الله تعالى خلافا لقولهم : (وانى لغفار لمن تاب وآمن) •

وقال أصحابنا : ان كل من عصى الله بصغيرة من الذنوب أو كبيرة
وهو عالم به ، وأصر عليه ولو على حبة مما ظلم فقد وجبت له نار جهنم
خالدا فيها ، وبطل عنه جميع احسانه ، ولم ينتفع بسالف ايمانه ، ولو أذاب
بدنه في عبادة الله وأتعبه ، وأنفق ماله في سبيل الله وأذهبه ، لم يقبل منه
شيئا من عمله حتى يقلع عن تلك الذنوب والمعاصي السالفة ، ويتوب منها
ثم بعد التوبة يقبل الله حسناته ويشكره ويتجاوز عن سالف سيئاته
ويغفرها له ، لأن الله يحب التوابين ويتقبل من المتقين •

وأما قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا من ذنوبهم فأولئك قوم

أساءوا ثم تابوا الى الله من ذنوبهم ، وقد قيل ان هذه الآية نزلت في
أبى لبانة حين قال لبني قريظة انه الذبح ورأى أنه قد خان الله ورسوله
فندم وتاب وربط نفسه بسارية المسجد حتى تاب الله عليه ، وتاب على
الثلاثة الذين خلفوا والله أعلم •

الباب الثامن عشر

في الدعاء وفضله وما لا يجوز منه

وفي التمنى وغير ذلك وفي قول لا اله الا الله

ومن كتاب النور الدعاء منهج العبادة ، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه فقال : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) ، تضرعا مستكينا وخفية في خفض وسكون في حاجاتكم من أمر الأجرة ، ولا تعتدوا على مؤمن ولا مؤمنة بالشر أن يقول اللهم العنهم أو اخزهم أو نحو ذلك عدوانا ان الله لا يحب المعتدين • وقال تعالى : (ادعوني أستجب لكم) ، وقال : (والله الأسماء الحسنی فادعوه بها) ، والدعاء فرض اذا خرج ذلك الدعاء فيما أمر به العبد ولم يدخل فيه ما لا يجوز •

*** مسألة :** وقيل رفع اليدين في الدعاء اعتداء ، أبو سعيد : ان فعل ذلك فاعل على غير معنى التحديد لله بل على صدق النية والمذهب ، فلا مانع له وليس ذلك مما يوجب تحذيرا الا على الارادة بسوء المذهب •

قال غيره : ان رفع يديه الى وجهه مبالغة منه في الطلب في الدعاء الى الله جاز له ذلك ولا أعلم في ذلك شيئا ، وان كان رفعه يديه على معنى التحديد لله تعالى فلا يجوز والله أعلم •

* **مسألة** : ومن لم يكن له ولد فلا يجوز أن يدعو الله أن يرزقه ولدا يحمى ماله عن ورثته وذلك من كبائر الذنوب •

* **مسألة** : ولا يجوز أن يقال : يا من ارتدى بالفخر والكبائر ، ويجوز أن يقال : اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ومعنى الربيع الغيث الدائم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك » •

* **مسألة** : أبو سعيد : هل يجوز أن يدعى الله يا حنان أو يا برهان أو يا سلطان أو يا عاقل ؟ •

فقال : أما حنان فقد اختلف فيه فكره ذلك من كرهه ، وقال من قال : لا بأس بذلك لأن ذلك يخرج على وجه الرحمة ، وأما برهان فالبرهان هو الحجة والله ذو الحجة ، ولا يقال الحجة برهان الله ، ولا يقال هو الحجة ولا البرهان ، وأما السلطان فهو القدرة والله ذو القدرة ، وهو القادر ولا أحب أن يقال لله سلطان ولا برهان ، ويقال يا ذا السلطان ويا ذا البرهان ، وأما يا عاقل فلا يجوز أن يقال لله لأنه من أسماء المخلوقين والله أعلم •

* **مسألة** : وقوله ما عند قليل الله ولا كثيره من الجنس الذى طلب اليه فاذا صدق في اخباره فلا أرى عليه بأسا •

* **مسألة** : ولا يجوز يا غياث المستغيثين ، ولكن يقال : يا من هو

غائث المستغيثين ، ويا من يستغاث به والله أعلم •

* **مسألة** : أبو سعيد : ان النبي كان يقول في دعائه : « اللهم

لا تجعل لمنافق على يدا ولا منة » ، وجاء في الرواية : أن اسألوا الله ببطون أكفكم ، وجاء في بعض القول النهى عن رفع الأيدي في الدعاء ، ورفع الصوت الا بعرفات ، فانها ترفع فيها الأصوات بالدعاء وذكر الله •

وأما بسط الأيدي من غير رفع فذلك جائز وارسالهما أفضل لأن في ذلك

غاية التذلل والمسألة ، وحق على السائل أن يخضع ويتذلل للمسئول بغاية الافتقار والاستكانة من العبد لمولاه لأنه لا يملك لنفسه شيئا والله تعالى القادر على كل شيء ، وقد قال تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا) ، وذلك في القلب لا في اليدين والله أعلم •

* **مسألة** : عن أبي الحواري وعمن دعا الله فقال : بحق محمد

عليك ، وبحق الأنبياء والملائكة هل يجوز أن يدعو بهذا الدعاء ؟ •

فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب أنه كان يقول : يقال يعنى بحرمة

الأنبياء والملائكة عليك ، ومن قال بحق لم نقل خطأ أولى ما اتبع قول العلماء وبحرمة هو أحب إلينا ؟ •

قال المؤلف : بحق محمد لا يجوز في بعض القول •

* **مسألة :** ومن قال بحق يوم الجمعة ، وبحق حرمة رمضان ، فبعض أجاز ذلك وكرهه آخرون ولم يروه .

* **مسألة :** اللهم ارحمنا برحمتك ففيه اختلاف .

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي :
وسئل ما النية والاعتقاد لقول الداعي : لا اله الا أنت سبحانك ، انى كنت من الظالمين ، وكذلك قول القائل : من المضيع المذنب المعترف على نفسه بالتقصير ، أم هذا لا يقوله الا من عند نفسه انه كذلك وانه قد سبق منه ذلك ؟ .

الجواب : ان المعنى انى من الظالمين ان لم تعصمنى والانسان لا يخلو من معاصى لأن الرياء والعجب وغير ذلك مما يفعل المرء أن يدافعها عن نفسه الى أن يذكر ، فينبغى أن يخضع المرء ويجعل نفسه أنه مقصر ، لأن التقصير في حق الله واقع من المرء وما يأتيه من الرياء الذى هو الشرك الخفى ، والنفاق لا يخلوا منه أمر ، وأستغفر الله من كل ذنب ، وكيف هذا لا يجوز له أن يجعل ذلك ذنبا وظلما .

وقد قال الله تعالى في حق نبيه : (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ، ومن المعلوم أن ذنوب النبی ليست كذنوبنا ، ولكن هي في حقه ذنب ، وكان يستغفر الله في كل يوم سبعين

مرة ، كيف يستغفر الله وهو لم يعصه طرفة عين ، أم يستغفر من أعماله الطاعات تعالى الله وانما يستغفر من الغفلات التي هي في حقه غفلات ، وليست غفلات النبي مثل غفلاتنا •

وقال النبي يوسف : (وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء) ، فاذا قال من الظالمين ان لمن يغفر لى ذنوبى والا كنت من الظالمين ، ولاشك أن الانسان لا يخلو من ذنوب ان لم يعصمه الله تعالى •

* مسألة : وعنه قد جاء الأثر لا يقول المرء اللهم انى أسألك باسمك ، وهكذا ذكر لى والدى يرحمه الله أنه لا يقول المرء كذلك الا مع حضور نية أنه يريد بذلك ، أى أبتدىء ذكر اسمك وأستعين بأسمائك ، وهكذا فى كل الأسماء •

* مسألة : ولا يجوز أن يقال فى الدعاء : يا عماد من لا عماد له ، ويا ظل من لا ظل له ، ويا كنز من لا كنز له ، وأمثال هذه الأسماء ونظائرها والله أعلم •

* مسألة : الصبحى ، يجوز أن يقال : الحمد لله كما ينبغى لربنا ، والحمد لله كما الله له أهل فى الدنيا والآخرة ؟ •

الجواب : لا يضيق عندنا مثل هذا والله أعلم •

*** مسألة :** ومنه وفي هذا الدعاء اللهم لا تنسنا ذكرك ، ولا تؤمنا
مكرك ، ولا تكشف عنا سترك ، ولا تولنا غيرك ، ولا تجعلنا من الغافلين
أهذا الكلام جائز لمن دعا به أم لا ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق لم يبين لى حجره ولا شىء منه ،
والله أعلم •

*** مسألة :** عن الشيخ الزاملى وممن يوجد فى كتاب المنهاج
وبغيبه أدرى وأحكم أترى ذلك جائزا فيه أم فيه كراهية ؟ •

الجواب : أما على قول من يقول بجواز صفة الله بالدراية ، ومعناها
عنده العلم ، فليس عنده فى ذلك كراهية • وأما على قول من لا يجيز ذلك
لا يجوز ، لأن هذه الصفة لم يأت بها القرآن والله أعلم •

*** مسألة :** الصبحى ، وهل يجوز أن يقال عند الملمات والأموار
الحادثة المهمات أنا فلان أو أنا ابن فلان أو أنا الفلانى أم لا ؟ •

الجواب : الله أعلم ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« أنا النبى لا . عجب أنا ابن عبد المطنب » ، وقيل : قال ابن عباس : أنا
البحر ولا فخر • فان صح هذا فلا ضيق ولا يبعد جوازه •

*** مسألة :** من كتب أهل المغرب ، ويقال : أربع كلمات أورث
قائلها بلاء ومحنة ، وهى : أنا ونحن ولى وعندى •

قال ابليس : (أنا خير منه) ، فأورثته كلمته الطرد واللعن ، وقالت
الملائكة عليهم السلام : (ونحن نسبح بحمدك) فأورثهم ذلك البلاء بآدم
عليه السلام ، وقال فرعون : (أليس لى ملك مصر) ، فأورثه ذلك الغرق فى
البحر ، وقال قارون : (انما أوتيته على علم عندى) ، فأورثه ذلك الخسف ،
فعلى المرء أن يحذر العجب فى هذه الأربعم الكلمات لئلا يقع فى مذلة ،
وحكى عن بعضهم قال : اذا قرع الباب قارع فيقال : من يقول أنا فأول
مذلة تلحقه أن يقال له من •

* مسألة : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ادعوا
الله وأنتم موقنون بالاجابة » واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل •

* مسألة : الذى عرفت أن اجابة الدعاء ترجى بالاخلاص لله
تعالى بالدعاء واطمئنانة القلب بالاجابة ، واعتماده على ذلك وأكثر ما عرفنا
عن أهل العلم انما يرجى به اجابة الدعاء من القول : اللهم لك الحمد عالم
الغيب والشهادة يا ذى الجلال والاكرام ، يا حى يا قيوم يا الله ، وأما
محله بعض يقول : فى أوقات السحر عند اشتغال الناس لنومهم ، وبعض
يقول : عند نزول الغيث ، وبعض يقول عند التقاء الزحفين ، وفى أوقات
الصلاة ، ويعجبنى قول من قال عند حضور القلب ، ونشاطه واقباله الى

الله تعالى وعند الاضطرار في أضييق حالات العبد ، وحاجته الى الاجابة من ربه فهذا ما لاشك فيه أن الله تعالى يجيب من دعاه على هذه الشرائط والله أعلم .

* مسألة : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يكاد يقوم من مجلس الا دعا بهذه الدعوات : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، واجعل ذلك الوارث منا ، وانصرنا على من ظلمنا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ومما كان يدعو به ابن مسعود رحمه الله : اللهم وسع على في الدنيا ، وزهدنى فيها ، ولا تزوها عنى ، ورغبنى فيها .

وقيل ان جبريل عليه السلام كان ذات يوم عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو ذر الغفارى مختارا ، فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد هذا أبو ذر الغفارى مختارا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : خير وأنتم تعرفون أبا ذر ، فقال جبريل : يا محمد ان أبا ذر اسمه في السماء أكثر من اسمه في الأرض ، والملائكة في السماء يدعون بدعاء أبى ذر الغفارى .

فلما مضى جبريل عليه السلام ، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي ذر فدعاه وقال : يا أبا ذر أخبرنى ما الدعاء الذى تدعو الله به ؟ قال : يا محمد أدعوه بعشر كلمات • قال : وما هى ؟ قال أقول :

اللهم انى أسألك قلبا خاشعا ، وأسألك رزقا واسعا ، وأسألك ديننا راجحا ، وعلما نافعا ، وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن شرار الناس •

وقيل والله أعلم : ان الله لا يحرم السائل الاجابة ، وأن من سأل ربه أعطاه ، ولكنه اذا أراد أن يستجيب لانسان ألهمه الدعاء ، واذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء ، فيكسل الانسان عن الدعاء ، ولا يدعو الله ، ومن لم يدع الله لم يستجب له •

* مسألة : بلغنا عن على بن أبى طالب أنه قال : تلقانى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا على ألا أهدي اليك بهدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام ؟ فقلت : نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله • قال : قل : ربى أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فى أدبار الصلوات •

* مسألة : وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الله ،
الذين يحمدون الله في السراء والضراء » •

وقال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الدعاء الحمد لله ، لأنه يجمع
ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكرا لله ، وذكر له » وأبلغ الشكر أن يقول
العبد : الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد قال الحمد
لله حمدا يوافق نعمه : ويكافئ مزيده ثلاث مرات الا أدرك عمل الملائكة
المقربين ، وقيل له : قد هبطت الملائكة الكتبة الحفظة » •

* مسألة : سئل معاذ بن جبل عن أبيه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف عن النفقة في سبيل
الله بسبعمائة ضعف » •

* مسألة : وجدت في بعض الكتب : أنه من قال في كل يوم بعد
صلاة العتمة بست كلمات لم يموت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو ترى له ،
وهي هذه :

سبحان الدائم القائم على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحي الذي
لا يموت ، سبحان الحي القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك

القدوس ، رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى ، سبحانه وتعالى ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

* **مسألة** : قيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد في سجوده :
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ،
ما استطعت ، تبوء بنعمتك على ، وأبوء بذنبنى ، فاغفر لى ، فانه لا يغفر
الذنوب الا أنت •

* **مسألة** : قيل : أربع خصال مَنْ مَنْ الله عليه بهن في يوم
واحد مخلصا وجبت له الجنة :

• من صام ، وتصدق بصدقة ، وعاد مريضا ، وشيع فيه جنازة مسلم •

* **مسألة** : عن الشيخ الزاملى فيمن وعد انسانا ثم أخلفه من غير
عذر أتجزيه التوبة بغير وفاء بما وعده أم لا ؟ •

الجواب : والله الموفق للصواب ، ان كان هذا الخلف لا يلحق
صاحبه من أجله ضرر في نفس أو مال ، وهو قادر على ذلك فعندى أنه
تجزيه التوبة والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد
المدادى ، وما صفة اخوانه في الله ، أهم أولياء أم يدخل في ذلك أمناءه
الذين يستعملهم في أمانته ، ولو لم يعتقد لهم ولاية عرف خادمك ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق الاخوان في الله لا يكونوا الا أهل الفقه والعدالة والأمانة في الدين ، لم يصح منهم دخول في باطل ، ولا ارتكاب لمأثم ، ولم يبين منهم انتهاك لما يدينون بتحريمه ، ولا استحلال بتدين أهل الضلال •

* مسألة : عن أبي الحواري ، أنه لا بأس أن يمحي القرآن بالبزاق ييزق عليه •

* مسألة : عن الصبحي ، وسألته عن يقول : ان من مات بنفخ الصور فلا سلامة له من الهلاك والنار ، هل ترى هذا حقا ؟ •

قال : الله أعلم ، ولا يبين لي ذلك ، وأقول ان من مات على الحق مات سعيدا ، ومن مات على الاصرار مات شقيا متقدما كان أو متأخرا والله أعلم •

* مسألة : وسألته عن ما يوجد في الكتب ان من قطع أذن فان ذهب الفار من بيته هل يجوز له ذلك ؟ •

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، ولا يعجبني فعل ذلك ولا أقول ان من فعل ذلك فقد فعل خطأ ، والمصلحة تجوز في خلق الله من نار أو قطع ، وان خرج هذا من السباع فان السباع تقتل حيث ما كانت ، وهذا من المضرات والله أعلم •

* مسألة : ومنه قلت له : ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه

ولم يدخل عليه ، هل الأفضل استعطافه أو تركه ؟ •

قال يعجبني اذا قطعك بلا ذنب منك ولا خطيئة أن لا تطلبه وتتركه

على هواه •

قلت له : فان أمرته بالخير والرشاد فترك مواصلي لأجل ذلك ؟ •

قال : معي أن مثل هذا يترك ولا تستكرث به ، والسلامة في فراقه

والله أعلم •

* مسألة : الذهلي : فالذي وجدته في آثار المسلمين من أصحابنا ،

رحمهم الله ، أن هذا النهي الذي ذكره الله تعالى في كتابه كما قال تعالى :

(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهذا نهى تأديب لا نهى

تحريم •

وقد جاء في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يا ليتني

غودرت مع أهل النحض شهيدا » ، وقال الله تعالى حكاية عن مريم عليها

السلام : (يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا) •

فعلى هذه الصفة لا يضيق التمني اذا تمنى شيئا من الوجوه الحلال

الجائزة والله أعلم •

* **مسألة :** وجدتها على ما أثر عن الشيخ الزاملى ، ولعلها عنه ،
وأما الإلهام فمن الله ، والوسوسة من الشيطان لعنه الله ، الخاطر ، وحديث
النفس لم نفرق بينهما والله أعلم •

* **مسألة :** والذي سمعت بعض المسلمين يقول : ان الحكمة في
ألم الأطفال لكي يعلموا فضل الآخرة أن ليس فيها ألم يؤذى والله أعلم •

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، وما يخرج
عندك في الذي يوجد أن من فعل كذا وكذا ، أو عمل كذا وكذا أنه لا يموت حتى
يرى مقعده من الجنة ، كذلك يوجد أنه لا يموت الانسان حتى يعرف
نفسه شقى أم سعيد ؟ أوضح لنا ذلك مأجورا ؟ •

الجواب : قد جاء الأثر كذلك وله شاهد يدل على صحته من تأويل
التنزيل قوله تعالى : (ولهم البشرى في الحياة الدنيا) ، والبشرى اما بشارة
خير ، واما بشارة شر ، وقوله تعالى : (وبشرناهم بعذاب أليم) ، فقيل
المعنى أنه حضرته الوفاة ، وعابن ملك الموت يبشير اما بعذاب ، واما بثواب •

وقد يفتك بالمرء سيف فيموت من ساعته فيمكن أن الله يبشره في
لحظة قبل موته ، ويمكن أن الله يبشره في لحظة قبل موته ، ويمكن أن
تكون هذه البشرى ليست هي عامة الا لمن يموت بالقتل ، في حين الضرب
والله أعلم •

* **مسألة** : أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قال لا اله الا الله مخلصا خرقت سقوف سبع سموات فلم تلنتم خروقهن حتى ينظر الله الى قائلها فيغفر له » •

وقيل في قوله تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب) قول لا اله الا الله ، وقد روى غسان بن مالك الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى الا حرمه الله على النار » والله أعلم •

* **مسألة** : معاذ بن جبل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يشهد أن لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « كلمة لا اله الا الله ألف الله بها بين المؤمنين ، فمن قالها وأتبعها العمل الصالح فقد أوجب العمل ، ومن لم يتبعها بالعمل لم ينتفع » قيل يا رسول الله : ان الناس قالوا : لا اله الا الله فعلى علينا بها الكافر من المؤمن • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أدلكم على الفرق في ذلك ، ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله وأتبعها العمل الصالح واذا أصبح فهمه الله الجنة والنار ، وان الكافر اذا قال : لا اله الا الله أتبعها الفجور ، واذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه والله أعلم » •

* **مسألة** : وقيل : قال موسى عليه السلام : الهى علمنى عملا أنجو به من النار وأدخل به الجنة ، فأوحى الله اليه : قل يا موسى لا اله الا الله • فقال ثلاث مرات ، فأوحى الله اليه : يا موسى استحققت بقول لا اله الا الله الجنة ، يا موسى لو وضع قول لا اله الا الله فى كفة ووضع جميع ما خلقت فى كفة لرجح قول لا اله الا الله بذلك كله والله أعلم •

* **مسألة** : وفى الحديث أن رجلا قتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقتلته بعد أن قالها ؟ فقال : يا رسول الله انما قالها متعوذا • فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هلا شققت عن قلبه ؟ فقال الرجل : هل كان يبين لى ذلك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : انما كان يعرب عن ما فى قلبه لسانه » •

ويستحب أن يلقن الصبى حتى يعرف أن يقول لا اله الا الله سبع مرات ويعرف معناه يبين الكلام والله أعلم •

الباب التاسع عشر

في السنن والآداب وفي السواك وقص الشعر
وتقليم الأظفار وفي العطاس والتسليم والاستئذان
وفي المسكنة وفي تزويج النساء عن الأحكام وفي الاماء
وفي حق الوالد والولد والحب والرحم والضيف
وغير ذلك من الأسباب وما يتعلق بهذا الباب

والسنة مقرونة بالكتاب ، لأن في الكتاب فرائض الله ، والسنة
ما رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : « انى تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، كتاب الله وسنتى » • والكتاب زوج السنة
وقرين لها وشكل •

* **مسألة** : وقيل : ان سنن جميع الفرائض ثلاثة أوجه : فوجه
منها ما هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ، ولا وصل أحد بعقله
الى علم ما افترض فيه الا بتوقف من النبى صلى الله عليه وسلم وبيان
كقوله : « أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأتموا الحج والعمرة لله
وجاهدوا فى الله حق جهاده » ، فلم يكن لأحد سبيل الى هذه الجمل
الا بتفسيره صلى الله عليه وسلم •

فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر وعددها وأوقاتها ، وسن صلاة الجمعة ركعتين ، وسن الأعياد ، وسن الزكاة في صنوف الأموال ، ومن كم تؤخذ ؟ وأين توضع ؟ وسن أمر الحج وبينه والعمرة من أوله الى آخره .

وسن ما في الجهاد من الأحكام ، وكيف الدعاء ، ووجه الغنيمة وقسمها ، ومن وجه ثان ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) • وقوله : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) ، وقوله : (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) ، ومثل هذا •

وسن صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا الحر العبد ولا العبد الحر » •

وسن صلى الله عليه وسلم : « أن لا وصية لوارث » وسن : أن لا تجاوز الوصايا بالثلث ، وسن : تحريم العمة على ابنة أخيها ، والخالة على بنت أختها • وسن : أن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) •

والوجه الثالث : ما سن من الزيادة في أحكام الله ، فسن الرجم على المحسنين وقاذف المؤمنين ، وانما الحد في الكتاب في قاذف المحسنات •

وسن : من الزيادة القصاص حتى يبرأ المجروح ، وسن : في الجائفة

ثلث الدية ، وفي الآمة الثلث ، والمنقلة في مقدم الرأس خمس عشرة من
الابل ، وفي الموضحة خمس في الخطأ ، وفي السن خمس •

وسن : قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن ، وسن : الأذان
والاقامة •

* مسألة : ومن السنة الغسل يوم عرفة ، ويوم العيدين ويوم
الجمعة ، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ، والصلاة قبل الأكل يوم
النحر •

وقيل الكحل سنة ، والسلام سنة ، وخط الزاد في السفر سنة ،
والانفراد به لوم •

وقال التزويج سنة ، ومن السنة القطع في ربع دينار ، ولا قود على
والد ، ولا على سيد ، ولا ميراث لقاتل والله أعلم •

قال الله عز وجل : (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) أي
أمر بذلك ، فعمل بهن ، وهن عشر سنن ، خمس في الرأس وخمس
في البدن •

فاللواتي في الرأس : فرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ،
وأخذ الشارب ، والسواك •

واللواتى فى البدن : قلم الأظفار ، و تنتف شعر الابطلين ، وحلق العانة ، والختان للرجال وهو للنساء مكرمة ، والاستنجاء بالماء من البول والغائط ، وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض •

وقال المفضل : ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ، أى امتحنه واختبر ايمانه بعضها أمره به ، وبعضها امتحنه ، فالتى أمر بها الهجرة والختان والذبح لابنه والأشياء التى مرت ، والتى امتحنه بها عند رؤيته للكواكب والقمر والشمس ، وعند القائه فى النار والله أعلم •

* مسألة : وفى السنن ما تجزى الدينونة به بلا أعمال ، وما لا يجزى فيه الا العمل ، فما خصه فى نفسه مثل الختان والاستنجاء ، فلا يجزيه الا العمل به مع الدينونة •

وما لم يخصه العمل به فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به ، وأما سنن النقل فلا يجزى ذلك مجزى الدينونة الا فى الجملة بطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما أتى ونهى لا على خصوص ذلك •

* مسألة : وقيل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أوصانى جبريل بالسواك حتى خفت أن يفرض على ، وأوصانى بالجار حتى خفت أن سيورته » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أخاف أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة » • وقال صلى الله عليه وسلم : « ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك » وكان يسوك في ليله ثلاث مرات ، واحدة قبل نومه ، وواحدة اذا قام ، وواحدة قبل خروجه الى الصبح •

* مسألة : والسنة في السواك أنه يجزيه السواك ثلاثا في كل فمه ، ثم قد ثبت له السواك ، ولا ينبغي للمحتجم أن يستاك ولا لمن به القيء والسعال واللقوة والعطش والرمل اليابس والخفقان •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تتخللوا بقصب الرمان ولا بعود الريحان فانهما يحركان عرق الجذام » •

وقيل : كان يتخلل بكل شيء أصاب الا القصب والخوص ، والسواك في الحمام يورث بخر الفم • قال مجاهد : من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة أربعين يوما الا بكد •

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « حبذا المتخللون بالماء من الطعام » وقال : « تخللوا فانه ليس شيء أبغض الى الله من أن يرى بين أسنان العبد طعاما » •

كعب قال : من أحب أن يحبه الله وملائكته فليكثر من التخلل والسواك ، فالصلاة بهما خير عن مائة صلاة • ومن أرجوزة الصائغى :

وقال لى من ترك الســــــــــــــــواكا

ديانة لم نــــــــــــــــقــــــــــــــــول ذاكا

* **مسألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قصوا الشوارب واعفوا اللحي » أى امتنعوا من قصها • ويقول : شارب عاف ، أى طويل قال سبحانه وتعالى : (حتى عفوا) أى كثروا •

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا هريرة حف من شاربك فان العبد اذا قرأ القرآن تقربت منه الملائكة ، فان كان شاربه طويلا نفرت منه » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « ليعمدن أحدكم قص شاربه وينصف عنقفته فان موضع الملكين ذلك مكانهما منه » وقيل ان الشارب اذا تعدى الحد الذى يخرج من زى المسلمين الى زى المشركين أن جزه فرض على ما قيل •

* **مسألة** : أبوسعيد فى الشارب على كم يتعاهد قصه ؟ •

قال : فيه اختلاف قول : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما ، وقول : كل شهر ، وقول اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم ، وقول فى كل أسبوع ، وقول : اذا قبح وصار فى حد خرج من زى المسلمين ، قيل : فيحلق بالموسى ، أو يقص بالمقص •

قال : السنة جاءت فى ذلك بالجز والجز لا يكون الا بالجاز والجاز اسم من أسماء المقص •

* **مسألة** : قال فيؤخذ من الشارب من أسفله وأعله ، ويترك
خطا وسطه أفضل أم يجزء بالمقص ، أو يحلق بالموسى ؟ •

قال : السنة جاءت بجزءه كله وأدركنا أهل العلم يفعلون ذلك •

* **مسألة** : قال أبو سعيد : وقال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى :
ان خف الشارب في المؤمن عيب ، لأن السنة جاءت بجزءه ، وقيل : عن أبي
المؤثر : السنة في جزءه كل أسبوع •

* **مسألة** : ومن مسألة لأبي سعيد رضى الله عنه ، قلت له : فيجزء
من الشعر من حدود الوجه غير الشارب ؟ •

قال معى : انه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين ، وفي
بعض ما قيل انما أمر باعفاء اللحي ، فما خرج من حد اللحية فلا بأس
باخراجه ولعله يؤمر بذلك للتطهير في بعض القول ، لأنه مما يشبه الشارب ،
لأنه في الوجه ، وكذلك ما حول الشارب مما سفلى من الشفة السفلى
ما لم يدخل في اللحية فلا بأس •

قلت له : فما سفلى من اللحية من الشعر مما يلي الحلق يقص أو
يحلق أو لا ؟ •

قال معى : انه ما كان فى الحلق وخرج من حد اللحية وسمح تركه
كان اخراجه يشبه معنى الطهارة ، أزيل من حلق أو قص فلا بأس به ، وما
لم يسمح تركه فلا بأس •

قلت : فما حد اللحية عندك الذى لا يجوز أن يقص منه شىء من
الشعر من أعلى الوجه وأسفله ؟ •

قال معى : حدود اللحي الأسفل ومما حوله مما ينى الحلق الذى عليه
حد اللحي غير خارج الى حكم الحلق •

قلت له : فالأظفار على كم تقص ؟ •

قال معى : ان القول فيه كالقول فى الشارب •

* مسألة : ومن كان كثير الشعر فى بدنه وصدره وظهره ورجليه ؟ •

قال : يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، وأما السنة المؤكدة حلق الفرجين
وما أشبههما وقريب منهما •

* مسألة : ومن تولع بنتف لحيته أو بقصها هل تقبل له شهادة
أو أكل الطين ؟ •

»

قال : فلا يبلغ بهذا الى سقوط ولاية وبتف اللحية أشد وينهى عن

ذلك ، وأما أكل الطين والشوب المصبوغ فليس نقول انه آثم ولا تسقط شهادته •

* مسألة : على أثر مسائل عن ابن عبيدان والمرأة اذ نبتت لها لحية أيجوز لها حلقها ونتفها أم لا ؟ •

قال : ليس لها حلقها ولا نتفها • قال الصبحي : ان ذلك لا يضيق ، ولعل بعض المسلمين يكره ذلك ، وقد قيل : للمرأة حلق شعرها من بدنها ما للرجل من ذلك شعر رأسها والله أعلم •

قال غيره : في الشعر النابت في لحية المرأة فالقص أقرب للاجازة من الحلق والنتف هكذا عندي فينظر فيه •

* مسألة : عن الشيخ الزاملی ، وسألته عن الحناء هل فيه كراهية للرجال أم لا ؟ •

قال : نعم إلا أن يجعله الانسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجسده ، أو يجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده ، فذاك جائز غير مكروه على ما سمعته من الأثر •

وأما المكروه منه للرجال اذا أراد به التزين ، لأنه يكره للرجل أن يتزين بالألوان الظاهرة ، وانما طيب الرجل ريح الألوان له والله أعلم •

* مسألة : ابن عبيدان أن استعمال الحنا جائز لأجل شيء من المنافع لا لزيينة والله أعلم •

* مسألة : وأما الحنا فلا يظهر على القدمين ، وأما اليدين فإنه مكروه للرجال ، وإن حنا لحيته ورأسه ، فلا بأس عليه والله أعلم •

* مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن روح رحمه الله ، وعمن ترك حلق العانة سنة أو أكثر أو أقل ، هل تفسد صلاته ؟ •

فما معنى في فساد صلاته حفظ ، والذي يؤمر الرجل ألا يجاوز الأربعين يوماً حتى يحلق •

أما المرأة فإلى عشرين يوماً ، وأما فساد صلاته لا أقدم عليه •

قال محمد بن سعيد رضى الله عنه : معنى أنه قد جاء فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حلق العانة من الرجال فوق الأربعين يوماً ، ومن النساء فوق العشرين يوماً » ويوجد في معنى القول أنه مما يوجد أنه ممن معروض عليه الكتاب المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال القائل في ذلك : أنه قد يوجد هذا ، أو يروى هذا •

وقال بعض أهل العلم : انه يؤمر بتعجيل ذلك وليس في ذلك حد

محدود الا التعجيل ، وكأنه يقول : ان تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية ، لأنه اذا كان المعنى أنه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا » خرج في التأويل على معنى الفرض •

كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » فكأن هذا على معنى اللزوم أن الصمت عن الكلام لازم ، ألا أن يكون الكلام خيرا ، فلو كان المعنى في الرواية يخرج على معنى اللزوم ، وان خرج على معنى اللزوم ، وكان التارك لذلك تاركا للزوم •

وقد قيل يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لا يدع حلق العانة اذا قدر على ذلك أكثر من شهر الى أربعين يوما لا يفرق في ذلك بين امرأة ولا رجل •

وقال بعضهم لا يدعه أكثر من شهر ، والاجماع على الأمر بتعجيله والنهي عن تأخيره •

وفي معنى ما يخرج في بعض القول انه ما لم يخرج في ذلك المعنى التشبيه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافرا ، فاذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر •

ويعجبني هذا المعنى ، ولا يسع ترك سنن الاسلام على معنى

الجهل ولا التّجاهل ، الا أن يخرج الى معنى التشبيه بأهل الشرك والخروج
من جملة أهل الاسلام •

*** مسألة :** عن أبي الحواري عن قص الشارب وحلق العانة ونتف
الابط وقلم الأظافر هل فيه حد ؟ •

قال : ليس في ذلك حد الا على ما أمكن •

مثله : أبو سعيد فيمن ينتف عانته أو يجزها ؟ •

قال : قد خالف السنة وأخاف عليه الاثم ، لأن السنة جاءت بحلق
العانة ، ونتف الابطين وجز الشارب •

قال : وان وجد النورة وحلق غيرها فقد خالف السنة •

قلت : فان وجد شيئاً يحلق شبه النورة يكون مجزياً بأيهما شاء حلق
عانته ؟ قال : هكذا معي •

قيل : فان عدم النورة وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها ،
ثم المقص ، وعانت المرأة مثل الرجل •

*** مسألة :** وحد الفرجين في حلق العانة موضع الفرجين وما بينهما
على ما أقبل اليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل وما جاء أنه ينقض
الوضوء ، وقول : ما مس الذكر والأنثيين والفخذين •

قال : وعانة المرأة مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل اليهما وما بينهما
وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة
وتخرج من حال القبح الى حال الحسن ، قال وتحلق صدرها ان كان به
شعر ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقياها •

* مسألة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقلم
أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر » ومن قص أظافره في كل
خميس أربعين خميسا لم يصبه الفقر والله أعلم •

* مسألة : ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين ، ويبدأ منها بالمسبحة
ثم الابهام ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ومن اليسرى :
الوسطى ، ثم المسبحة ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم الخنصر •

* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد : وسألته : هل يلزم تقليم
أظفار الرجلين كأظفار اليدين ؟ •

قال : لا الا أن يخرجن الى حد القبح والله أعلم •

* مسألة : ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل ، ولا يقتل حتى يبالغ
في التأنى به ، وأما النساء فليس عليهن الختان واجبا ، ويؤمرن بذلك
أكراما لأزواجهن ، وليس هن كالرجال •

والختان للنساء مكرمة وللرجال سنة ، وقيل : فريضة •

* مسألة : في الصبي اذا ختن فقطع منه أكثر من قلفته ؟ •

نقول : يجزى ذلك اذا ظهر أكثر الحشفة ، وأحسب قولاً حتى تقطع كلها ، فان قطع النصف لم يجز حتى يقطع الأكثر ، وقيل عن أبى الحواري انه يجزى قطع النصف ويخرج ذلك على معنى التنافي والتكافؤ للشيين ، فاذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما •

* مسألة : واذا خلق الله احليل انسان مكشوف الحشفة كالختان

لم يجب عليه الختان ، لأن القصد بالختان اظهار الحشفة ، فاذا ظهرت فقد وجدت البغية •

* مسألة : ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان

أو لا يجد من يختنه ، فله تأخير ذلك الى أن يأمن على نفسه ، ويعلم القرآن في حال عذره ، ويصلى عليه ان مات •

قال أبو محمد : قال أصحابنا : اذا خاف على نفسه التلف من شدة

البرد فله تأخير الختان الى وقت يرجو فيه السلامة ، فجعلوا له العذر مع الخوف عليه ، ومع وجوب الختان عليه ولزوم فعله له ، ولم يعذروا الصبي من الختان مع العذر منه ، والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضا •

وقد كان ينبغي ألا يعذر البالغ عند الخوف ، كما أجازوا الختان

• للصبى مع الخوف عليه •

* **مسألة :** وسألته عن الرجل هل عليه أن يختن عبده ؟ •

قال : هكذا عندي اذا كان بالغاً ، وان كان صبياً فليس عليه ، إلا أنى

• أحببت ذلك •

قلت له : فعليه أن يختن ولده ؟ •

قال : لا يبين لى ذلك بالغاً ولا صبياً إلا أنى أحب له ذلك من طريق

• الوسيلة •

* **مسألة :** قال أبو المؤثر : على الخنثى أن يختن موضع الذكر

منه ، اذ الختان على الرجال فريضة ، وهو على النساء مكرمة •

* **مسألة :** واذا عدم الرجل من يختنه ، وعدمت المرأة من يختنها من

النساء ، فأما الرجل فلا يختن المرأة ، لأن ذلك ليس بلازم فيكون ضرورة ،

• وأما المرأة فإنها تختن الرجل •

* **مسألة :** رفع الى أن من اختن ثم نبتت الجلدة حتى وارت

الحشفة : ان عليه أن يختن ثانية والله أعلم •

* **مسألة** : قيل : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال :

« ان الله أمرني أن أعلمكم مما علمني ، وأن أدبكم مما أدبني ، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع فمنه يكون الخرس ، ولا ينظر الى فرج أهله اذا غشيها فان منه عور العمى » .

وللجماع كفيات وأحسنها هو أن تستلقى المرأة على قفاها ، ويعلوها

الرجل ، ولا خير فيما عدا ذلك من الهيئة ، ثم يلعبها ملاعبة مع الضم ولف الصدر ، وامساك الثديين ، ومص الشفتين والتقبيل ونحو ذلك ، حتى

اذا حضرت شهوتها ، وتحركت ، وصب المنى فلا ينزع حتى يصير ساعة مع الضم الجيد لها .

فاذا سكن جسمه سكونا عظيما نزل ومال عن يمينه حين النزول ،

ولا يجامع عريانا ، ولا يأتي كما تأتي الدواب ، بل يكون أريبا فطنا في جميع ذلك .

* **مسألة** : ومن أراد مجامعة أهله فليقل : باسم الله العظيم

اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت أن تخرج من صلبى نسمة ، اللهم

جنبنا الشيطان وجنبه عنا ، فاذا قضى حاجته قال : باسم الله ، الحمد

لله الذي خلق من الماء بشرا .

* **مسألة** : وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد النوم

مع أهله اتخذ خرقة ، فاذا فرغ ناولته اياها فمسح عنه الأذى •

قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أراد أحدكم أهله فليلق على عجزه

وعجزها شيئاً ولا يتجرد تجرد البعيرين » •

وقال : صلى الله عليه وسلم : « اذا أراد أحدكم أهله فليستتر ، فانه

ان لم يستتر استحت منه الملائكة وخرجت ، ويحضر الشيطان ، فان كان

بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك » •

* **مسألة** : وسأل جابر بن زيد عائشة رضى الله عنها عن اتيان

النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقالت : « كان يأتى قائماً وقاعدا ،

ولا يأتى كما تأتى الدواب » •

* **مسألة** : ومن جامع وأراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره

وتوضأ وضوء الصلاة وينام ان شاء ، وقال بشير : لا يجوز أن يجامع

امراته الأخرى بنجاسة الأولى ، وان كانت هي فلا يجوز له مجامعتها قبل

غسل النجاسة •

قال أبو الحواري : قد أجازوا له أن يطأ نساءه جميعاً بغسل واحد ،

ورفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاز ذلك غيره من الفقهاء :

ودليله طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة ، ثم يغسل
غسلا واحدا ، ولا بأس بالجماع بعد البول والغائط •

وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على لا تجامع في
ليلة النصف من الشهر ، ولا في ليلة الهلال ، فان الجن تكثر غشيان نساءها
في النصف والهلال ، أما رأيت المجنون يصرع فيهما » •

عن ابن عباس : أتاه رجل فقال : ان امرأتى انتبعت وكأن في فرجها
شعلة نار ، قال : ذلك وطء الجن • قال : وهل تحمل لهم ؟ قال : نعم •
قال : فمن أولادهم ؟ قال : هؤلاء المخنثون وقيل أولاد الزنى •

*** مسألة :** قال الله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا
لأنفسكم) قال : التسمية عند الجماع • وقوله تعالى : (خلق الانسان
ضعيفا) يريد لا يصبر عن الجماع •

*** مسألة :** كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت على يمينه ،
ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم
تبعث عبادك » ، وينبغى اذا استيقظ أحدكم من نومه يقول الحمد لله الذى
أحيانى بعد أن توفانى واليه النشور •

*** مسألة :** قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حسب ابن آدم
لقيمات يقيم بها صلبه » ، وقال : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده » •

وقال : « اذا سقطت لقمة أحدكم فليحط عنها الأذى ، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان » • وكان يقال : ان أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدي •

وبلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل البيت اذا اجتمعوا على طعامهم • وقال ناس للنبي صلى الله عليه وسلم : انا نأكل ولا نشبع • قال : « لعلكم تتفرقون على طعامكم ؟ » قالوا : نعم • قال : « اجتمعوا واذكروا اسم الله عليه » ففعلوا فشبِعوا •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمى بطنه وعاش من بطن » وقال : « البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء » • ويبدأ الانسان أكله بالبسمة ، ويختم بالحمدلة • وقيل : ينبغي أن تأكل بثلاث أصابع ، وكل مما يليك ، ولا تنظر الى وجه جليتك •

* مسألة : وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بطونكم أوعية فتصير أودية » •

* مسألة : وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا شربتم الماء فمصوه مصا ولا تعبوه عبا ، فان منه تكون الكبائر » ، وقيل : اشرب في ثلاثة أنفاس ، تبسمل أول كل نفس ، وتحمد بعده ، وقيل : الأول : شكر الله ، والثاني : مهزمة الطعام ، والثالث : مطردة الشيطان •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا تشربن من عروة الكوز فانها مقعدة الخبيث يرصد ابن آدم عند شربه في اسمه أملا » •

* مسألة : قال صلى الله عليه وسلم : « العمائم للرجال ، وفي خبر تيجان العرب ، فاذا نزعوها ذهب عزهم ، وعند ذهاب عزهم يضعون العمائم والألوية » .

* مسألة : ومما عرض على أبي عبد الله ، كان جابر يصفر أزاره ولم ير بالزينة بأسا ما لم يدخل فيه الخيلا .

* مسألة : روى عنه عليه السلام أنه قال : « ألا وطيب النساء لا ريح له ، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له » .

* مسألة : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ادهنوا يذهب عنكم البؤس ، والبسوا تظهر نعمة الله عليكم » ، وفي الحديث : « ادهن غبا » ، يقول : يوما ويوما لا .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من شم طيبا أول النهار لم يفقد عقله إلى آخر النهار » وادهن غبا ، وامتشط غبا ، واكتحل وترا ، كذا روى عنه صلى الله عليه وسلم وربما اكتحل اثنين .

وإذا دهنت فابدأ بالرأس قبل اللحية ، وبالحاجب قبل الشارب ، فقد قيل : كذا كان صلى الله عليه وسلم .

* مسألة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ، ويزيدان الأعمار » ، وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لا تدعوا القمامة في منازلكم اذا اجتمعت حتى تخرجوها منه ، وظهروا بيوتكم من نسج العنكبوت في تركه في البيت يورث الفقر ، واذا نمتم اغلقوا ابوابكم ، وأرخو ستوركم ، وأطفئوا مصابيحكم وسرجكم وخمروا — أى غطوا — آئيتكم ، ولا تتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم ، ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة ، وقيل ولا يوم السبت ، فان فعل ذلك وأصحابه وضع فلا يلومن الا نفسه ، وأكثروا من قراءة القرآن في بيوتكم » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « أطفئوا السرج فان الفويسقة تنضم على أهل البيت النار » والفويسقة يعنى الفأرة على ملائيل •

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله كره لكم ست خصال : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين القبور ، ودخول المساجد جنبا ، وادخال العيون في البيوت بغير اذن أهلها » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « أكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال لما في أيدي الناس » •

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « كان جبريل ينهاني عن ملاخات الرجال ، كما ينهاني عن عبادة الأوثان » •

* **مسألة :** وينبغي للعاقل أن يروم نفسه بمعاونة صعب الأمور ليمرن عليها ، فربما احتاج اليها كان عليها قادرا ، ولها صابرا ، فليس الرخاء بدائم ، ولا المرء من الشدة بسالم • فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اخشوشنوا وتمعددوا ، يقول : دعوا عنكم التنعم ، وعليكم بمعد وما كانوا عليه في زيهم ومعاشهم ، كانوا أصحاب غلظ وخشونة •

* **مسألة :** ومن كان راجلا فليمش في جانبى الطريق ، وان كان راكبا ففى وسطه ، وقيل : هذا فى العمران ، وأما الفضاء فان وسط الطريق للراجل والراكب •

* **مسألة :** وقيل فيمن عرضت له حاجة للدنيا أو لمعاشه هل له أن يجرى أو يمشى فوق هيئته ؟ •

فقد أجازوا له فى مثل ذلك ، وأما الجماعة فقالوا : يمشى على هيئته فيصلى ما أدرك ويبدل ما فاته ، وقول : ان الجرى من أفعال الجفا لما يدرك اذا مشى ، وان كان يخالف فوت ذلك جرى اليه •

* **مسألة :** قال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الجلوس على الطرقات الا أن تضمنوا أربعا : رد السلام ، وغض الأبصار ، وارشاد الضال ، وعون الضعيف » • وفى الحديث : « اياكم والقعود بالصعدات الا من أدى حقها » والصعدات : الطرق •

* **مسألة** : قال محمد بن محبوب رحمهما الله : قد قيل : لا يقوم

أحدكم من مجلسه لأحد الا لامام عدل ، أو لوالديه ، أو لفقيه .

قيل ما تفسير الحديث : « من رضى أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ

مقعده من النار » ؟ •

قال والله أعلم : فنقول برأينا ان تأويله اذا كان على الجبر منه لهم

على ذلك والقهر واحلال العقوبة بهم ان لم يفعلوا •

* **مسألة** : ومن نابه نائما للصلاة أو الطهارة أو للطعام أو للجماعة

أو لبيع أو شراء أمره بذلك أو لم يأمره فجائز • وقيل من نابه نائما للصلاة

فمأجور ، وان تركه حتى فات الوقت فمأزور •

* **مسألة** : كان بعض الصالحين اذا خرج من منزله صلى ، واذا

بدأ بالصلاة دعا ، واذا خرج أحد من منزله فقال باسم الله ، فقالت

الملائكة : هديت ، فان قال : توكلت على الله قالت : وقيت ، فاذا قال :

لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قالت : كفيت ، فيقول الشيطان لعنه

الله : كيف لى بعبد هدى ووقى وكفى ، واذا دخل منزله فليقل السلام

علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين كما أمر الله عز وجل •

* **مسألة** : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أخذت

مضجك فاضطجع على شقك الأيمن ، وقل باسم الله اللهم باسمك وضعت
جنبى ، وباسمك أرفعه ، اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها ، وان أرسلتها
فاحفظها مع أرواح عبادك الصالحين » •

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا أخذ مضجعه : « اللهم
آمن روعتى ، واستر عورتى واقضى دينى ، وقنى عذابك يوم تبعث
عبادك » •

وكان يقول اذا قام من فراشه : « سبحانك ربنا وبحمدك ، نستغفرك
ونتوب اليك ، فتب علينا انك أنت التواب الرحيم » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا انتبعت من نومك فقل : لا اله الا
الله سبحانك انى كنت من الظالمين ، وقل الحمد لله الذى عافانى فى جسمى
ورد الى روحى ونفسى لأذكره ، ولا حول ولا قوة الا بالله » •

*** مسألة :** عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الليل حتى
يقرأ هاتين السورتين (الم السجدة) و (تبارك الذى بيده الملك) وقيل :
قال صلى الله عليه وسلم : « الآيتان اللتان فى آخر سورة البقرة من قرأهن
فى ليلة كفاه » ، وقيل كان ابن مسعود يقول : خاتمتا سورة البقرة يجزيان
عن قيام ليلة ، من قوله تعالى : (آمن الرسول) ويستحب ألا ينام الانسان

حتى يقرأ عشر آيات من البقرة : أربع أولها آية الكرسي ، وآيتين بعدها ،
وثلاثا من آخرها من (آمن الرسول) •

وعن عبد الله قال : من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل
ولا مال ، ولا تقراً على مجنون الا برىء •

* مسألة : عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه : « من رأى
مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني عليك
وعلى كثير ممن خلق تفضيلا ، عافاه الله من ذلك البلاء » واذا نظرت الى
أهل البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به ولو شاء لفعل ، فانه من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء الا ما شاء الله •

ويقال عند شروق الشمس : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
والله أكبر ، اللهم أشرقها على بالرحمة وبالتوبة والعصمة والعفو والافادة
والإنابة ، ويقال أيضا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، طلعت الشمس
وانتشر خلق الله •

ويقال : لا اله الا الله ما طلعت عليه الشمس : (ربنا رب السموات
والأرض لن ندعوا من دونه الها) الآية ، وقيل : من قال ذلك في كل يوم
عند طلوعها كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه •

* **مسألة** : ويقال عند غروبها : باسم الله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله •

* **مسألة** : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا عطش أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، واذا قال الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله » •

* **مسألة** : فاذا حمد الله العاطس يقال له : يرحمك الله ، ثم يقول هو : غفر الله لنا ولك وهداك الله • وان كان وليا فقل آمين غفر الله لنا ولك ، وهدانا واياك الصراط المستقيم •

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس ف قيل له : يرحمك الله قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم » وقيل : انه عطس فشمته يهودى فقال عليه الصلاة والسلام : هداك الله فأسلم اليهودى •

* **مسألة** : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « سابق العطاس بالحمد تعاف من داء البطن وصداع الرأس » وقيل عوفى من أوجاع الخاصرة ولم ير في جنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا •

* **مسألة** : أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعد ذلك » .

* **مسألة** : قال أبو سعيد : اذا عطس فانه يقال له : يرحمك الله ، قيل له : فيجوز ذلك للولى غير المولى . قال معى : انه يقول ذلك للولى وغير الولى .

وعندى فى ذلك فرق ، فأما يرحمك الله فمعنى الاخبار والدعاء ، وأما يرحمك الله فمعنى الدعاء ، وقد رخص بعض المسلمين فى الوجهين جميعا والله أعلم .

* **مسألة** : لمؤلفه ، قلت له فالسلام بفتح السين ما هو ، وما معنى السلام عليكم ؟ .

قال : السلام بفتح السين هو الله تعالى ، ومعنى السلام عليكم أى الله شاهد عليكم ، وقيل الله عليكم أى حفيظ ، وقيل الله فوقكم أى بالملكة والقهر لا فوقية مكانية .

وقيل السلامة من الله عليكم ، وقيل مغفرة من الله عليكم ، فافهم وذلك أن أبانا آدم عليه السلام لنا رأى الملائكة فى صفوفهم قال : السلام

عليكم ورحمة الله ، قالت الملائكة : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ،
وقلت له : يا آدم فهذه تحية ولدك من بعدك •

قلت له : ويجوز السلام على الولي وغيره ؟ •

قال : فعن الشيخ الصبحي : السلام عليك جائز للولي وغيره ، وفي
رحمة الله اختلاف وبركاته لا تجوز الا للولي •

قلت له : فالسلام بالمعرفة والتكبيرات فيه بالتخيير أم لا ؟ •

قال : نعم للولي ، وأما غيره ففيه اختلاف قيل : مثل الولي ، وقيل
بالمعرفة للولي ، وبالنكرة لغير الولي ، وكذلك قيل في عليك وعليكم ، قيل :
لا يقال عليك الا للولي ، وقيل للولي وغير الولي ، وأما عليكم فجائز
للجميع العاصي والمطيع •

قلت له : في رد السلام عليك السلام أو عليكم السلام ؟ •

قال : فمن جواب الشيخ أبي سعيد أنه يكره أن يقال عليك السلام
الا للولي ، بل يقال وعليكم السلام يعنى به الملكين •

قلت له : فان تركت السلام للولي وغيره أعلى نقص في الدين ؟ •

قال : فالسلام سنة فاضلة فلا ينبغي تركه ، وقد أكد النبي صلى الله

عليه وسلم في افشاء السلام والاكثر منه ، وما ذلك الا من تعظيم فضله
وتوفير أجره ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام ، وأطعموا
الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة
بسلام » •

حتى انه روى عن ابن عمر أنه قال : والله انى لأخرج من بيتى
ومالى حاجة الا أن ألقى رجلا فأسلم عليه ، وذلك أنى كنت يوما مع النبى
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ،
فقال : « قد وجبت له عشر حسنات » ثم حياه آخر فزاد : ورحمة الله ،
فقال : « قد وجبت له عشرون حسنة » ثم جاء آخر فزاد : وبركاته ،
فقال : « قد وجبت له ثلاثون حسنة » وأما الرد فهو فريضة فاعرفه •

قلت له : والرد سرا هل يجزى ؟ •

قال : لا •

قلت له : وان رد عنى صبى ؟ •

قال : لا يسقط •

قلت له : واذا سلم الكتابى كيف الرد له ؟ •

قال : قد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أهل الكتاب يسلمون

علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : تقول وعليكم •

قلت له : فمن لم يرد السلام تترك ولايته ؟ •

قال : فمن جواب أبي الحواري أن الرد فريضة فمن تركها سقطت

ولايته •

قلت له : وهل أسلم على أهل المعاصي ؟ •

قال : لا في حال عصيانهم •

قلت له : وكيف الرد المستحسن ؟ •

قال : فهل لك في ذلك ما روى عن أبي عثمان أنه قال : جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك

السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال

النبي مثل ما قال وزاد وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة

الله وبركاته ، فقال : وعليكم ، فقيل له لِمَ ؟ فقال : انهم تركوا لى فضلا

وأنت لم تدع لى فضلا •

قلت له : فهل أسلم على المصلى والمشتغل ببول أو غائط ؟ •

قال : لا •

قلت له : فان سلمت أعليه الرد أم لا ؟ •

قال : فعليه الرد اذا فرغ من تلك الحالة •

قلت له : ومن سلم فلم يرد عليه أيرد هو على نفسه ؟ •

قال : لا •

قلت له : فهل يسلم على من يغتسل ؟ •

قال : فعن موسى بن علي أنه قال : لا أرى في ذلك بأسا •

قلت له : وكذلك الأكل للطعام ؟ •

قال : نعم ان من الأدب ألا يسلم عليه •

قلت له : ومن أحق بابتداء السلام عند ملاقة الأنام ؟ •

قال : فقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسلم القليل على

الكثير ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشي ، والماشي على القائم :

والقائم على القاعد ، وقد قال من قال : ان الماشي يسلم على الراكب ،

ولعل حجته أن الراكب بمنزلة القاعد •

قلت له : فان سلم واحد على جماعة أيلزم رده الجميع ؟ •

قال : فالرد على الجميع ، وقد قيل ان رده واحد منهم سقط الفرض

عنهم •

قلت له : وكذلك اذا سلم واحد عن جماعة أيجزى ذلك عنهم لأداء

السنة ؟ •

قال : هكذا عندي •

قلت له : واذا وصل جماعة فسلموا على كل واحد منهم على الانفراد

هل يجزى رد واحد منا لهم ؟ •

قال : هكذا عندي •

قلت له : واذا حمل السلام رجل الى رجل وقد قبل ذلك من غير

استثناء أيلزمه أداء ذلك ؟ •

قال : نعم هو بمنزلة الأمانة يؤديه متى قدر عليه •

قلت له : ومن قيل له سلم لى على فلان فقال : ان شاء الله أيلزمه

على هذا ؟ •

قال : ان نوى بقوله ان شاء الله استثناء فلا يلزمه لأنه رد المشيئة

الى من هو له جل جلاله شاء ذلك على لسانه أو لا ، وان قالها مرسة

ولفظه بها مهملة فهي لفظة استثناء ، فلا بد وأن تخصه من اللزوم ، وان

أمره أن يرد سلامه ولم يجبه بل نوى رده فعسى أن لا يتعري من الاختلاف

لقوة حكم النية ، والقول بسلامته من لزومه ، فلعله هو الأعجب للشيخ

أبى نبهان الخروصي •

قلت له : واذا سلمت على أحد من أحد بلسانى أو بكتابى وبيانى هل

يسعنى ذلك ؟ •

قال : قد قيل بجوازه بشريطة الاستدلال ، ولعله قيل : هو من أنواع الكذب المحجور الا بأمر من الأمر للمأمور ، وهذا هو الأعجب للشيخ المشهور أبى نبهان الخروصي ، قال الا لمعنى يبيح الاجازة فى ذلك على معنى قوله •

قلت له : واذا وصلنى كتاب من بعض الأصحاب وفيه سلم لى على فلان أيلزمنى ذلك ؟ •

قال : لا أعلمه من اللزوم ، وانما ينبغى لك لوجه التبرع منك أن تبلغه على ما هو مرسوم لما فى ذلك من الفضيلة لك وله والأحرر المعلوم •

قلت له : واذا كنت قاصدا بلدا فقال لى بعض الأصحاب : سلم لى على من تشاء أيجوز لى أن أقول لأحد يسلم عليك فلان ؟ •

قال : فهذه هى الأمانة المطلقة وأنوار اجازتها بالحق مشرقة ، لأنه قد أمره أن يسلم له على من يشاء ، وقد شاء أن يسلم له على فلان ، وهذا من التعاون على البر وطلب الأجرة •

قلت له : فان قال لى صاحب لى : فاذا كتبت تعريفا لفلان أو لفلان وفلان سلم لى عليهم ، أفيلزمنى ذلك فى كل كتاب أكتب لهم ؟ •

قال : لم أحفظه أثرا ولكنى أقوله نظرا ولا عمل الا على الحق ، فان كان هذا الطالب طلب ذلك منك أن تسلم له في كتاب تكتبه لهم وأنعمت أنت له بذلك ، فمعى أنه يلزمك كذلك حتى يرجع أو ترجع عن ذلك ، وان كان طلبه لمرة واحدة وفهمت منه ذلك فيلزمك لتلك المرة ، وأما اذا لم تنعم له وقلت له مستثنيا ان شاء الله فأنت بالخيار في ذلك والله أعلم •

قلت له : واذا أنعمت له بما طلبه وتركته عمدا أفيبلى بى الى هلاك ؟ •

قال : ففيما عندى أن ذلك لازم عليك له اذا أنعمت به له ، فان تركته عمدا فقد ارتكبت صغيرا من الذنوب ولن تهلك بذلك الا باصرار عليه وينظر في ذلك •

قلت له : والتحية بالصباح والمساء والاشارة باليد من بعيد هو كرد السلام في الالتزام أم لا. ؟ •

قال : ليس ذلك عندى كالسلام ولا عليك الرد فيه بالالزام بل ترك الرد في مثل ذلك من الجفاء ، والجفاء من المنهى عنه في الاسلام •

قلت له : وهل أسلم على النساء ؟ •

قال : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى هريرة :

« يا أبا هريرة لا تسلم على النساء وان سلمن عليك فرد » •

قلت له : وقوله جل جلاله : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم)

• ما معناها ؟ وهل هي فريضة في حكمها ؟

قال : فعن الشيخ أبي معاوية هذا أدب من الله وتعليم ، وعن الشيخ

أبي سعيد اذا ذكر أنه لم يفعل وهو في البيت فعليه أن يقول ذلك ، وان

كان قد خرج فلا ترى عليه أن يقول ذلك ، وتسليمه على نفسه أن يقول

السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين •

قلت له : فان ترك ذلك ولم يقله عمدا ماذا عليه ؟

قال : اذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا ، فكأنهم لم يروا عليه

• اثما

قلت له : والمصافحة بالأيدى أهي كفضيلة السلام للمبتدئ ؟

قال : نعم لقوله صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا تسلوا ما في

قلوبكم » وقيل : ما تصافح الاخوان في الله الا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر

ورق الشجر ، وتنزل عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون للمبتدئ والواحدة

للأخر •

قلت له : وهل تصافح المرأة الرجل ؟

قال : لا يستحب ذلك ، ولا سيما اذا كان معروفا بالفسق حتى انه قيل.

في الأثر نحجر مصافحتها له ، ولو كان من رحمائها دع من دونه من البشر ،
وقد قيل : لا تصافح المرأة الرجل الا من تحت ثوب على يدها ، وليس له
أن يأخذ بيدها اليه ، والأعجب والأولى والأحق والأحرى ترك ذلك كله ،
وأن لا يتصافحا أبدا الا في مخصوص من الأمور لذى المحارم ، لأنهم قد
شددوا في ذلك حتى قال بعضهم بنقض وضوء من صافح المرأة من غير
ثوب حائل بين أيديهما وزماننا هذا بالتشديد أحرى لما نرى ما يجري
في الوري والله أعلم فينظر فيه كله ولا يعمل الا بصوابه وعدله .

* مسألة : قال الله تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا) يقول تستأذنوا على أهلها فيه تقديم وتأخير ، يقول :
حتى تسلموا وتستأنسوا ، لأن الاستئذان قبل التسليم ، فان لم تجدوا
فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم في الدخول ، وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا ، يقول : فلا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس ، هي أزكى لكم .

ثم رخص عز وجل في البيوت التي على الطرق وليس فيها سكان ،
قيل ادخلوها بغير اذن ، وقال : لا جناح عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة
وهي الحانات التي على الطريق فيها متاع لكم من البرد والحر . قال
المفضل متاع لكم : منفعة ورزق ، وأصل المتاع الزاد ، ثم صار كل
ما ينتفع به متاعا .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : من أراد دخولا من رجل أو امرأة على قوم فليقم على الباب ، ولا يدخل يدا ولا بصرا حتى يقول : السلام عليكم ، فيقول أهل البيت : وعليكم السلام ، ثم لا يدخل حتى يقول : أندخل فهذا من الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس •

فان قالوا : ادخل دخل والا فلا يدخل ، وفي بعض التفسير أن الاستئناس في بيوت أهل الذمة أنهم لا سلام عليهم ، ولا يدخل عليهم الا باذنهم ، فاذا وقف بأبوابهم فليقل من هاهنا أَدْخُل ؟ فان قالوا : ادخل والا فلا يدخل •

وقد قيل : اذا استأذنت عليهم فقل : يا أهل البيت ، واما على أهل الإسلام فقل : السلام عليكم يا أهل البيت •

* **مسألة** : عن ابن عباس في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قالوا : يعنى العبيد والاماء والذين لم يحتلموا منكم ، يعنى من الأحرار الصبيان ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، ونصف النهار ، ومن بعد صلاة العشاء الآخرة ، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا عليهم في هذه الساعات الثلاث أولادهم وأقرباءهم الصغار ، ومماليكهم الكبار الا باذن •

قال : (ثلاث عورات) أى ساعات وهى ساعات عزه وغفلة وخلوة

الرجل بأهله ، وافضاء بعضهم الى بعض •

ثم رخص لهم بعد هذه الساعات فقال : (ليس عليكم جناح) يعنى

أرباب البيوت (ولا عليهم) يعنى الصبيان ولا المماليك بعد هذه العورات

الثلاث طوافون عليكم ، يعنى الخروج والدخول •

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فى هذه الساعات الثلاث ،

وفى غيرها الليل والنهار كما يستأذن الكبار ، ولا ينبغى للرجل أن يدخل

عليه أحد من أولاده إذا احتلم ، والجوارى إذا حضن ليلاً ونهاراً الا باذن •

* مسألة : وإذا بلغ الصبى مع أبويه لم يجز له الدخول عليهم الا

بالاستئذان ، فان فعل ترك ما أوجب الله عليه لقوله تعالى : (ولا تدخلوا

بيوتا غير بيوتكم) الآية ، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين ، ولا يجوز

خلافه من ولد ولا والد •

وفى بعض القول : من دخل منزل الناس متعمداً أهدر دمه ، وقيل

لا يضرب حتى يعلم ما يريد ، لعله ملتج به من عدو أو زائل العقل بسكر

أو غيره ، وأما ان علم أنه متعمد فله ضربه على قول •

* مسألة : وقيل فى قوله عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا

بيوتا غير مسكونة) يقال : انها بيوت على ظهر الطريق مباح للنازلين فيها

من حر الشمس وشدة البرد ، فلا بأس على رجل دخل تلك البيوت بلا تسليم
ولا استئذان •

وقول : انه يستحب أن يرفع الصوت ويتنحج ليعلم به من دخل قبله
ولا يبدي عورته •

*** مسألة :** ومن دخل منزلا لرجل بغير اذن فقد لزمه حق الله
تعالى ، وعليه أن يتوب ، وليس لصاحب المنزل شيء إلا أن يكون أحدث
فيه حدثا •

فان دخل بيت قوم جهلا ولم يتعمد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
فان تاب والا كفر باصراره •

*** مسألة :** سألت أبا محمد عبد الله بن عمر وأبا سعيد عن امرأة
لا تسلم في بيت غيرها ولا تستأذن هل تهلك وماتت على ذلك ؟ •

فقال : اذا لم تكن تركت السلام تهاونا فلا •

*** مسألة :** ومن كان في بيته نساء يتحدثن عند امرأته وهن
متخدرات فجائز له الدخول أيضا بلا تسليم ، لأن البيت والمرأة له ليس لهن
اشتغال بيته عليه ، وان سلم فذلك اليه •

قال محمد بن محبوب : لم يرخص في الدخول بغير استئذان ، هذا فريضة من الله ، ومن كانت امرأته بغير منزله مع بعض أهلها فلا استئذان له لازم الا أن تكون امرأته في بيت وحدها فلا يستأذن عليها •

* مسألة : ومن كانت أمه في غير منزله وحدها أو جدته أو عمته أو خالته فلا يدخل على احدهن الا باذن ، ولو كانت تسكن في بيته •

* مسألة : وان كان جماعة يسكنون في بيت واحد ، فليس عليهم استئذان من بعضهم بعض ، وان كن نساء في بيت جميعا فاذا خرجت احدهن قدام البيت فتسلم حتى تعلم من في البيت ولا تستأذن ، وان خرجت في حاجة من القرية ثم رجعت فلتستأذن •

* مسألة : ومن قال لرجل : ادخل منزلي متى شئت على سبيل الاباحة ، وفي منزله حرم فليس له أن يدخل بغير اذن حضر أو غاب ، فان لم يكن معه حرم دخل بغير اذن •

قال غيره : قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، ويعجبني ان كان في المنزل من تجوز مساكنته أنه يجوز له ذلك ، وان قال : قد أسكنتك في منزلي فله أن يدخل بلا اذن ، وهذا الادلال مثل الحل •

قال : ليس مثله الا أن يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته

أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب يستتر وأحب أن يكون على
الاطمئنانة •

* مسألة : وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان كان العبد
وحده ، وان كان له زوجة فلا • وقيل : ان كان لأمته زوج أو لعبده زوجة
لم يدخل عليهم الا باذن ، ان لم يكن أزواج فلا يدخل حتى يكون منه
ما يعرفوا دخوله ويستتروا •

* مسألة : ومن استأذن فسمع من البيت صوتا كان يقال له :
ادخل ، فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي أو بالغ أو مالك
أو غير مالك •

* مسألة : والذي يدخل بغير اذنك استئذان البيت اذا سرق أو
احترق أو انهدم أو في معصية ، وبيت الحاكم وبيت المستغيث مثل المرأة
يضر بها زوجها اذا استغاثت ، وهي أن تقول : واغوثاه بالله وبالمسلمين ،
وان تصرخ فلا يدخل عليها الا باذن •

وكذلك المسجد يدخل بغير اذن ، وحانوت التجارة ، وبيت العرس
والمأتم • وقال أبو الحسن : وانما ذلك في النهار ، وليس في الليل ، لأن
الليل لا تعارف فيه ولا عادة ، وهذا انما جاز حيث لا يقع منع منه ، كما أن

البيت غير المسكون جائز ، اذ لا مانع فيه ولا حرمة ، وانما هو لبيع
أو حكم ، أو لكيل أو حرز والله أعلم •

*** مسألة :** أبو سعيد في الأعمى هل له الدخول الى الحرم
الأجنبيات ممن ليس بينهن وبينه محرم ولا رضاع ؟ •

. فليس للأعمى أن يدخل بيوتا غير بيته مسكونة الا باذن ، ولا يجوز
له مساكنة أحد من الحرم الا ذوات محارمه على سبيل المساكنة ، والأعمى
وغير الأعمى في هذا سواء ، الا أن فرض البصر زائل عن الأعمى ، وهو
أقرب الى السلامة عند الضرورات في مثل هذا ما لم يخالف الحق في
مساكنة أو دخول بغير اذن •

فاذا دخل باذن وبريء قلبه من الشهوة جاز له معى الخلوة مع الحرم
ما لا يجوز للذى يبصر ، لأنه كأنه وراء حجاب ، اذ هو لا يبصر ، وقد
جاء الأثر براهية الخلوة مع ذوات غير المحارم الا من وراء حجاب ، أو من
وراء باب بزوال النظر ، فهذا فرق ما بين الأعمى والبصير في هذا
والله أعلم •

*** مسألة :** ومن غيره مما قيد عن أبي الحسن ، قال : انه للساكن
في مسكن غيره بأجر أو غير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يبين في
المنزل ، وله أن يربط فيه دوابه ، ويستقى من البئر ، ويخبز في التنور ،

ويوقد النار في الموقد ،ويبول ويتغوط وينام ، وليس له أن يحدث حدثا الا برأى رب المنزل ، وللساكن وللمستأجر أن يفعلوا ما كان يفعل رب المنزل في ذلك المنزل ، ولا يحدث فيه موقدا ، ولا يحدث فيه تنورا ، ولا يعلو فوق ظهره يعنى أعالي البيت الا برأى صاحب المنزل •

* مسألة : قيل : نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباع الجنائز ، قال أبو مالك : أخبرني ابراهيم بن يحيى أو غيره أنه قال : رأينا النساء يتبعن الجنائز وعندها الفقهاء ، فلم نرهم أنكروا عليهن ، ولو كان حراما لأنكروه •

ونهى أن تخرج المرأة بغير اذن زوجها ، ونهى أن تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا باذنه وان كان أباه أو أخاه أو أمها •

ونهى أن تزين المرأة لغير زوجها ، ونهى أن تلج المرأة المتهممة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج ، وقال : لا تلج عليها الا أن يكون معها من تأمن به منها ويرد عنها سوء الظن •

ونهى أن تلج المرأة المشركة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال ، أو تشبه بهم ، أو تمشى مشيهم ، أو تتكلم بكلامهم ، ونهى الرجل عن مثل ذلك ، وقال : « لعن الله من فعل ذلك » ونهى عن التزين عند المصيبة •

* مسألة : قلت له : فقواه تعالى : (ولا تبرجن) فهذه المخاطبة

للحرائر والاماء ، أم للحرائر دون الاماء ؟ •

قال : أما تبرج الجاهلية ، فيدخل على الحرائر والاماء ، وأما

ما عرفنا مما يلزم النساء في شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فقال : من قال من أهل العلم ان ذلك ما كف المرأة فصاعدا من يديها أو

وجهها فهو عورة منها وابدأؤه لغير عذر تبرج الجاهلية •

واختلف في ظاهر الكف من قول أصحابنا ، فقال من قال : هو عورة ،

وقال من قال : هو تبع لباطنه ويسعها ذلك •

وقالوا في قول الله تعالى : (ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها) •

وقالوا : هو الكحل في العين والخاتم في اليد ، الدليل على ذلك أن الخاتم

في اليد لا يكون الا من ظاهر وباطن ، وما سوى هذا فهو حجر من ابداء

الزينة •

وأما الاماء فقد قالوا فيهن بترخيص اخراج الرأس واليدين والرجلين

الى الركبتين •

وقال من قال : انما العورة من السرة الى الركبة بمنزلة الرجال ،

فاذا تعدت ما أذن الله لها كانت في دين الله متبرجة تبرج الجاهلية التي

نهى الله عنها •

قلت له : فهذه الاباحة للاماء في اخراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين ، كانت من الكتاب أم من السنة أم اجتمعت على هذا فقهاء الأمة ؟ •

قال : لم أعلم أنه قيل في ذلك تفسير هذا في الكتاب شيء ومخصوص ، الا أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا أن هذا هو المعروف من الاماء في فعل الجاهلية وفي الاسلام •

وأحسب أن ذلك كان من الحرائر في أول الاسلام ابداء الرأس وكشفه ، كان من بعض المفسدين في الأرض في المدينة اعتراض الحرائر ، اذ فرق بينهن وبين ما لا يعرف بذلك ، فأمر الله الحرائر بادناء الجلابيب ، فقال : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فقال في الحرائر خاصة •

وأقرت الاماء عليه فرقا لما بينهن وبين الحرائر ، وعلى ذلك مضت سنتهن ، حتى انه بلغنا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مضت عليه أمة متجلبية فعلاها بالدرة وقال : تتشبهن بالحرائر ، ونهاها عن ذلك ، ولم نعلم أن أحدا قال ان على الاماء ستر رعوسهن ، بل يؤمرن بكشف رعوسهن ، لما قد مضى من السنة •

ثم انه جاء الأثر المجتمع عليه لا نعلم فيه اختلافا ان كسوتها ثوب على سيدها •

قلت : وهل قال أحد من أهل العلم بإجازة النظر الى جميع بدنها
ماعد الفرج ؟ •

قال : لا أعلم هذا صحيحا من قولهم ، ولعله قد يوجد هذا في الآثار ،
وهذا لا يستقيم عندي والله أعلم •

قلت له : فهل يجوز المس منها للرجال ، كما يجوز النظر فيه لهم ؟ •

قال : قد قيل ذلك اذا كان لغير شهوة كان ذلك لغير معنى •

*** مسألة :** عن أبي الحسن قال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها) فمن أبدى من النساء زينتهن فقد كفرت وارتكبت كبيرة
ويبرأ منها من حينها ، اذا كان ذلك منها ، وبهذا انما تكفر اذا أصرت على
ذلك ولم تتب •

*** مسألة :** وسئل عما جاز اليه النظر من المرأة اذا كانت غير ذات
محرم ، هل يجوز مسه ؟ •

قال : قد قيل في ذلك اختلاف ، فقال من قال : ما جاز النظر اليه جاز
مسه ، وقال من قال : لا يجوز المس ويجوز النظر •

وقيل له : فما يجوز النظر اليه من المرأة ؟ •

قال : الوجه والكفان •

قلت : فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا ؟ •

قال : قد قيل ذلك ، وقيل : انه مخالف ولا يجوز النظر اليه •

* مسألة : من كتاب ابن جعفر : والركبة والسرة في الأثر من

العورة ، فان أبرزها رجل لعله أو غير علة فلا أبصر عليه بأسا ، ولا ينبغي له ، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوء حتى ينظر الى الفرج ، وقيل انه كان موسى بن علي ، وفي نسخة ابن أبي جابر وسرته بادية •

* مسألة : وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « العورة من السرة الى الركبة » وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفنا ، ثم اختلفوا في السرة فقال من قال : ان السرة من العورة ، وقال من قال : ليست من العورة ، وانما العورة من أسفل منها الى الركبة •

ووجدنا أكثر القول في السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة ،

وانما العورة ما أسفل الى الركبة ، وأما الركبة فأحسبه أن في ذلك اختلافا أيضا •

قال من قال : انها من العورة ، وقال من قال : انها ليست من العورة ،

وأكثر القول معنا انها من العورة ، ولعل المختلفين في ذلك يذهب كل واحد

منهم الى معنى يتأول به قول النبي صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » فأما من يقول : انها من العورة فعليه في ذلك بقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فثبت في عامة قول الفقهاء ، ولعل ذلك على الاجماع من المسلمين أن الكعبين والمرافق داخلة في الوضوء •

وقال من قال : ان الوضوء الى المرفقين ، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقيين يذهبون الى أن المرافق والكعبين داخلة في الوضوء ، فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » المعنى في ذلك على تأويل من تأول ، وذلك يقول السرة ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (فلا تأكلوا أموالكم الى أموالكم) المعنى في ذلك : لا تأكلوا أموالكم مع أموالكم ، ولا يخرج في المعنى الا على هذا •

ولعل علة من يقل ، ان الركبة ليست من العورة قول الله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) قالوا : فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية ، وانما هو العورة الى الركبة ، وليست الركبة من العورة •

وإذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلى بذلك نظره في ذلك ، فما وجد أقرب الى الحق والصواب امثله تقربا الى الله بذلك فكانا يجدا

أشبهه إلا بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء ان الوضوء . . . والكعبين ،
وان هذا أشبهه بهذه العلة والله أعلم •

* مسألة : وعن المرأة تنظر الى الرجل وهو غير ذى محرم منها

ما خلا السرة الى الركبة متعمدا ، أو لشهوة ، هل يحرم ذلك عليها ؟ •

فأما حرام فلا نقول انها ركبت حراما ولا ينبغي لها أن تملأ عينها

من غير زوجها ولا من غير ذى محرم منها لا لشهوة ولا لغير شهوة الا أن

يكون لمعنى لا بد لها من غير معصية •

* مسألة : وسألت محبوبا عن رجل دخل على امرأة يشتري منها

أو يبيعها شيئا ، أو يتكلم معها أو ينظر اليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحة ؟

قال : ليس عليه في ذلك شيء اذا كانت مستترة ، وقال هاشم : لا يخلو

بها فانه كره ذلك ونهى عنه •

* مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة تكون تغسل في الفلج

أو على بئر ، وقد تعرت أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها في ذلك الفلج ،

أو على تلك البئر نهارا ويكونان جميعا خالعتين ثيابهما ، أو رجل وأم له ،

أو رجل وولد له بالغ ؟ •

فعلى ما وصفت فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد على بئر ،

ولا في ظلج الا أن يكون لا ينظر بعضهم الى بعض ، ولا يبصر بعضهم بعضا وكان الولد بالغاً أو غير بالغ اذا كان عاقلاً .

* **مسألة :** ومن جولبه ، وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقاً ينظر نحرها من ذلك أو ما شاء الله من صدرها ، فلا يجوز ذلك لها ، ولا لمن ينظر اليها ، الا أن يكون ذا محرم منها ، فان فعلت ذلك ونظر اليها الناس فهي آثمة في ذلك منافقة .

• وهل يجوز للنساء أن ينظرن الى أيدي النساء وأرجلهن ؟

قال : فنعم يجوز ذلك للنساء ، أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعداً ومن الركبة فهابطاً ، ويكره لهن المتبرج الا مع أزواجهن .

* **مسألة :** سئل أبو سعيد عن فروج النساء هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب ؟

قال : معنى انه يختلف في ذلك ، فقول : لا يجوز ذلك ولا القصد اليه ، الا من زوج أوسيد يطؤها ، وما حدث من الأحكام في ذلك فالأيمان بينهم على ما يوجب حكم المدعى والمدعى عليه .

ومعنى أنه قيل : يجوز ذلك اذا أوجب الرأي من أهل العلم ، بمعنى

ذلك من النساء الثقات في دينهن ، أو من حكم. حاكم بأمر بذلك من تكون له حجة .

قلت : فعلى قول من يجيز ذلك اذا- أوجب النظر من أهل العلم هل تجزى شهادة الواحدة من النساء في ذلك ؟ .

قال : معى انه قيل اذا كان على معنى الشهادة فقد قيل تجزى واحدة ، اذا كان ذلك لا يطلع عليه الا النساء ، مثل المرضعة والقابلة ، وقيل : لا تجزى الا بشهادة اثنتين ، اذ لا تجوز الشهادة الا من شاهدين .

وأقام المرأة مقام الرجل فيما لا تجوز شهادتهما فيه ، وقيل : لا تجوز الا من أربع ، لأن يقيم كل اثنتين عن شاهد اذا كانت شهادة النساء امرأتين عن رجل .

* مسألة : سألت أبا سعيد رحمه الله عن الأمة اذا أعتقت هل يجوز لمن أعتقها ان تبرجت أن ينظر اليها سوى النظر الى المعورة ؟ أو لا يجوز له ويكون حكمها في النستر والتبرج حكم الحرة ؟ وهل يلزم من يراها متبرجة أن ينكر عليها ذلك ، كان الذي أعتقها أو غيره ، وتؤمر بما أمرت به الحرة من النستر أم لا ؟ .

قال : ان أحكامها أحكام الحرة في جميع ما يجوز منها وما يحجر منها

على من أعتقها ، وعلى غير من أعتقها ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج
مما لا يسعها •

قلت : وكذلك العبد اذا أعتق أحكامه أحكام الحر في جميع ما يجوز
منه وما يحجر منه على من أعتقه من النساء •

* مسألة : وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : سألتني وارث عن
الاماء هل عليهن الخمار والبرداء ؟ •

فقلت له : وليس عليهن من ذلك ، وقد كان سأل غيري قبل ذلك فقال
له : مثل قولي ، فأنكر ذلك وارث ثم سألتني فقلت له هكذا •

* مسألة : قال الشيخ أبو محمد : قال الشيخ أبو مالك : وقد كنا
تذاكرنا في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ؟ •

فقال سليمان بن سعيد : انه جائز • فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد
ابن محبوب رحمه الله ، فلم يزد على ذلك ، فروى لنا أبو ابراهيم بن حجاج
العويني عن المفضل بن عمر عن أبيه عمر بن المفضل أنه كان له غلام علج
يصب عليه وهو متجرد ، فقال له أبو عبيدة : بالنهار ؟ •

وقال أبو معاوية : وكنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته في
الأثر عن موسى بن أبي جابر •

قال الشيخ أبو محمد : الذى ذكره سليمان بن سعيد من اجازة ذلك يحتمل أن يكون فى الليل دون النهار ، وكذلك ما رواه أبو معاوية مما ذكره أنه وجدته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر : أن الخبرين لم يذكر فيهما الليل من دون النهار ، ولا النهار من دون الليل • والله أعلم بالصواب •

* مسألة : لغيره ، وسألته شفاها عن المرأة اذا كان لها عبد يجوز لها أن تمسه ويمسها لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهما بعض ؟ •

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه بمنزلة ذى محرم منها وان لم يكن لها خالسا ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز اذا لم يكن خالسا ، والله أعلم •

* مسألة : اختلف الناس فى ستر العورة ، هل يجب بالعقل أو بالشرع ؟ •

فقول : يجب بالعقل ، ألا ترى أن آدم وحواء عليهما السلام لما بدت سوءاتهما وطفقا يخرصان عليهما من ورق الجنة بعقولهما فى ستر ما رأيا مستقبحا منهما ، لأنهما لم يكونا كلفا سترها •

وقول : بل يجب بالشرع ، فقد كانت العرب مع ما كانوا من وفور

العقل يطوفون بالببيت عراة ، حتى نزلت : (خذوا زينتكم عند كل مسجد)
فدل أن مسترها واجب بالشرع دون العقل .

* مسألة : من بعض جوابات المسلمين وذكرت أنك وجدت في
الأثر .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلو بامرأة لا يملكها الا من ذوى محرم منه
فمن فعل ذلك كان في سخط الله » .

قلت : هذا نهى تحريم أو نهى أدب ، قلت : فان كان أدبا فكيف يكون
في سخط الله .

فاذا صح هذا كان عندي لا يكون أدبا ما عليه فيه سخط الله ، وهذا
عندي يخرج في الخلوة في معصية الله من التلذذ والزينة .

قلت : قالوا : ونهى أن تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا فما حده ،
فان القلب يزين أو بعد كثير ؟ .

قلت : هذا نهى تحريم أو أدب ، فاذا كان من غير زينة فهو عندي من
الأدب ، وان كان في الزينة فذلك عندي غير أدب .

قلت : وقالوا : ونهى الرجل أن يصغى الى حديث امرأة لا يملكها ،
وان كان من وراء جدار ، فان زيغ القلب مختصر العقل ومداوية
الأجساد ؟ .

قلت : فهذا نهى تحريم ونهى أدب ، قلت : وهذا من كان محرما
أو غير محرم ، فمعى أن هذا يجوز في الجميع على الأدب في الزينة والشهوة
وفي التحريم على الزينة والشهوة .

قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولوا بين أطفالكم
من النساء وعن محادثة الرجال ، وحولوا بين الغلمان أطفال وبين محادثة
النساء ، فان القلوب تموت وتحيا ولو بعد حين » ؟ .

قلت : هذا أمر لازم أو أمر أدب ، وهذا حال في حديث الأطفال ،
وذلك خاص ، فمعى أن ذلك في موضع الريب والمسترايين من الأطفال
المراهقين لازم في المنكرات .

وكذلك أطفال الرجال من المسترايات من النساء ، وأطفال النساء
مع المسترايين .

* مسألة : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن
الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصلة والناضبة والمنتضبة والواشرة

والمستوشرة « فالنابضة لتي تنتف الشعر عن وجهها ، والمنتضبة التي يفعل بها ذلك ، والواشرة التي تشير أسنانها وتفلجها وتحددها حتى يكون لها أثر ، والوشر تحديد ودقة أطراف الأسنان ، والواصلة التي توصل شعرها بغيره ، والواشمة التي تغرز بالابر وتحشوه بالكحل والنورة ليخضر .

* مسألة : وحق الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك أن يبين حيا وميتا ، ويلتزم طاعته ، ويجتنب معصيته ، ويجيب دعوته ، ويقضى حاجته ، ويحسن خدمته ، ويلين جانبه ، ويذل له ، ويسارع في مرضاته ، ويكرمه ويسمع له ، ويطيعه ويتعاهده ولا يقطعه ما قدر .

ويسلم عليه ، ولا يخرج من أمره الا أن يأمره بمعصية ، وان كان فقيرا واساه من ماله وآثره على نفسه ، واذا مرض لزم معالجته ومحاضرتة ، وأدام عيادته ان لم تمكنه الإقامة معه .

وان مات شيع جنازته وحضر أمواته وأوصل زيارته ، فان كان وليا للمسلمين ترحم عليه واستغفر له ، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه .

قال أبو المؤثر : من حقه على والده ألا يتكلم في مجلسه الا باذنه فلا ينظر اليه شزرا .

*** مسألة :** وللولد حق على الوالد ، كما للوالد حق على الولد ،

وكل عليه قضاء ما يجب عليه •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان للجنة بابا يسمى الفرح لا يدخله

الا من فرح الصبيان » وقال صلى الله عليه وسلم : « من حمل طرفة من

المسوق الى ولده كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان الله

يرق للاناث ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن » •

*** مسألة :** وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات ببره

وبذله ، وقوله وفعله ، لا يفضل بعضا على بعض الا أن يكون أحدهم أبر

به من الآخر ، فجائز أن يفضله عليه بالبر ، وأما اذا كانوا في البرية سواء

فلا يجوز له أن يفضل أحدا منهم على الآخر ، والله أعلم •

*** مسألة :** وحق الوالدة على ولدها أولى بالبر ، لأنها حملته في

بطنها وغذته بلبنها ، وربته في حجرها ، وضمته الى صدرها ، وأولته الخير

اذا كان لا يقدر لنفسه نفعا ولا حيلة ولا دفعا ولا رفعا ولا وضعا ، وكانت

تنيمه وتسهر له وتخدمه ولا تضجره •

*** مسألة :** أبو سعيد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الصبي أنه يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، ويضرب عليها ابن

عشر سنين ، ويخرج على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج
باتفاق •

فان كان قد قيل : الصلاة على من عقل ، فقد قيل : القلم مرغوع
عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم لا يختلف فيه ، وان كان فيه تأويل ، فزوال
التعبد بمعناها أكثر وأثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من طاق ،
الحر والعبد في ذلك سواء •

والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم اللقوق اذا كان تبعا لسيده اذا
ملكه وهو صبي ، وقد كان أبوه مشركا ، وكان تبعا له في الاسلام طاهر
بطهارته ، واذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده من المئونة
والعول •

ولا يستقيم أن يكون العمل من العامل فريضة ، والأمر والتعليم من
المعلم فريضة ، فانما يخرج هذا الأمر ، وهذا الأدب والتعليم للصبيان
من فضائل السنن •

وكذلك الأمر باتقاء النجاسات ، فهو داخل في معنى الصلاة والتعليم
لها لأنه لا صلاة الا بطهارة الا بعد اتقاء النجاسة ، وقد يلزم في الصبي
من الأمر باتقاء النجاسات والتطهر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل
البيت التي يدخل عليهم معنى النجاسة والريب ، فيكون ذلك خاصا في

أنفسهم ودينهم ، فيخرج تعليم النجاسات والأمر باتقائها أكثر من الصلاة لهذه العلة .

وإذا صار الصبي في حد البلوغ كان متعبدا بنفسه ، وعليه التماس أمر دينه والسؤال ، وزال حال الكلفة عن أهله إلا ما علموا منه مما يأتي ما لا يجوز أو يترك ما يلزم ، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب ، كان أوجب مناصحته والقيام بحقه لقول الله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين) مع أمره له أن ينذر الجميع فقال : (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وهذا مما لا ينكر فضله ، ولا يجهل عدله ، ان المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لا يلزم في الغائب ، ويتفقد منه ما لا يتفقد من الغائب .

فهذه الأمور انما تخرج على الخاص والعام ، فلا ينبغي أن يجعل شيئا منها في غير موضعه ، وما التوفيق الا بالله .

*** مسألة :** عن جابر الأنصارى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والده » وقيل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ المنزل نادى : « ألا من كان مؤذيا لجاره فلا يصحبنا » فقال رجل : ما آذيت جارا قط ،

غير أنى كنت أبول فى أصل جداره ، فرده صلى الله عليه وسلم وقال :
« لا تصحبنا » •

* **مسألة** : وقيل : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك فقط ولكن
من حقه أن تحتل أذاه • وفى الجار أكثر من هذا تركناه طلب الاختصار •

* **مسألة** : قال محمود الخراسانى فى جار سوء كره جيرانه جواره :
أرى أن يتقدموا عليه ان اشترى منا فنتحول عنك أو نشترى منك فنتحول
عنا أو تدع الشر ، فان أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى
ولا ينقصوه ، ويخرجوه من جوارهم •

وإذا كان جار سوء فى هجره صلاح لجاره دينا ودنيا فجائز هجره
بغير نية لترك الفرض ، ولا ارادة لأذى جاره فيكفره والله أعلم •

* **مسألة** : لعلها عن أبى سعيد ، قلت له : كم يجب على الرجل أن
يصل من جيرانه ؟ •

قال : معى أنه قيل : يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا •

قلت له : فان لم يكن فى جواره ما يتم أربعين بيتا ؟ •

قال : معى انه قد قال من قال : يصل من جيرانه الأقرب ويستعد

ما حوله من الخراب مقدار تمام أربعين بيتا ان لو كانت بيوتا •

قلت له : فان كان منزل فيه سكان منهم من هو في منزل الواحدة والاثنين والثلاثة ، هل يستعد بهم كل من سكن منهم فهو جار له ، ويتم به الأربعون بيتا ؟ •

قال : معى انه قيل : لا يعد جارا من جهة البيوت الا أن يكون ساكنا في بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا باذن ، وأما ان كانوا ساكنا في منزلهم يجمعهم ليس لكل واحد سكن عزلا وهو عندى بيت واحد •

قلت له : فاذا وصل الواصل الى رحمه أو جاره ما يستحب أن يقول له ؟ •

قال : معى انه يظهر له المعنى الذى وصله فيه ، اما أن يكون فرحا فيهنته أو حزنا فيعزيه •

قلت : فمتى تجب على الواصل صلة رحمه أو جاره ؟ •

قال : معى انه انما تجب عليه الصلة فى الفرح والحزن •

قلت له : فان وصل الواصل الى هذا المنزل الذى فيه كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه الا باذن أصحاب بعض أهل المنزل ولم يصب أهل المنازل الأخرى ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنازل ؟ •

قال : معى انه لا يجزيه وصوله حتى يصل الى أهل كل منزل وخدمهم لم يجدهم فى مسكنهم •

قلت له : فان كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه
لا يدخل عليه الا باذن ، فوصل هذا الواصل اليهم فوجد بعضهم ولم يجد
بعضهم ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم ؟ •

قال : معى انه اذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا أعجبنى
أن يقول لمن وجدته أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم ، ويجزيه ذلك
اذا كانوا فى سكن واحد •

قلت له : فان كان الرجل تجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار
فوصل الى منزله فلم يجده ، أو استأذن فلم يؤذن له أيجزيه ذلك أم
تلزمه الرجعة اليه لوصله ؟ •

قال : معى انه اذا اعتقد النية بصلته فوصل الى منزله فلم يجده ،
أو استأذن فلم يؤذن له بعد أن استأذن ، فمعى أنه تلزمه الصلة اليه ثانية ،
وان لقيه وأرسل اليه وعرفه أنه قد وصله ، فمعى أنه يجزيه وان رجع
الى صلته ثانية فهو أفضل عندى •

قلت له : فان لقيه فى طريق ولم يصل الى منزله ، وأظهر له التعزية
أو التهئة ، هل يجزيه هذا عن الوصول الى المنزل ثانية ؟ •

قال : معى انه يجزيه ذلك ، وانما تجب عليه الصلة للرجل بنفسه ،

وليس الوصول الى منزله واجبا عليه الا أن يجده قبل ذلك فيصله الى منزله ويرجو أن يجده فيه •

قلت له : فان وصله الى منزله فلم يجده ، وقال له قائل : من داخل البيت انه في موضع كذا وكذا ، هل يجب عليه أن يصل الى ذلك الموضع ويطلبه منه فيصله ؟ •

قال : معى انه لا يلزمه طلبه من غير منزله ، واذا وصله الى منزله فلم يجده ، فمعى أنه قد وصله وان لقيه بعد ذلك فأعرفه وصوله اليه فعزاه أو هنأه في حين ذلك •

قلت له : فان كان الرجل أو الجار الذى تجب له الصلة فمن يستتر عن يصله كيف يفعل المواصل اليه ؟ •

قال : معى انه يصل الى منزله ويرسل اليه ابنه أو واحد من أرحامه أو خادمه ، أو ممن يبلغه سلامه ويعرفه صلته له •

قلت له : فان كان الرجل أو الجار الذى تجب له الصلة صبيا أو طفلا صغيرا أتلزمه الصلة اليه أم لا ؟ •

قال : معى انه اذا كان الصبى ممن يعقل الخير من الشر ، ويعرف ما له وما عليه ، ويعرف الهر من الجفا ثبتت صلته عندي واجبة علي من

تجب عليه الصلة ، وأما اذا كان الصبي في حال لا يعرف هذه الأحوال من الصغر لم تكن على من تجب عليه الصلة الأمر به والقيام بما يجب من مصلحته .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا ، أتلزمه صلته ؟ .

قال : معى انه انما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه الضرورة

أو يدخل عليه فيه النفع ، وان كان يعقل فصلته واجبة .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم رجلا وامرأة مثل زوجين أو أخوين

أو أبوين وغيرهما يسكنان في منزل واحد ، أيجزى الوصول الى أحدهما دون

الآخر ، أم حتى يصلهما جميعا ، أو التقى بأحدهما في الطريق أيجزیه ذلك

عن الوصول الى الآخر ؟ .

قال : معى انه لا يجزیه لقاءه لأحدهما دون الآخر في طريق أو ضيعة

أو منزل الا أن يقصد لوصول الثانى منهما ، وأما ان قصد لوصولهما جميعا

في منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر ، فمعى أنه يجزیه اعتقاده

لوصولهما ، ويعلم الذى وجده أنه أراد صلتهما جميعا .

قلت له : فان كانت المرأة ممن يستتر ويستحي وتجب عليهما الصلة

لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو نفسه ولم تحب أن تعرفه نفسها ،

هل يجزیها ذلك عن الصلة ؟ .

قال : معى انه يجزيها ذلك •

* مسألة : عن الشيخ أبى نبهان الخروصى ، وذكرت أيها الأخ

الولى الحميم ما جاء فى حق الجار من أن يطعمه من قدره أو يخفيها عنه •

وقلت : رأيت ان كان جارك غنيا وأنت فقير أو كنت غنيا الا أنه

لا يكفى قدرك أربعين بيتا ، وأحببت صفوتى أن تعرف معنى ذلك ؟ •

فاعلم أن معنى هذه المسألة عظيمة الشأن ، كثيرة البلوى ، عميمة

الطريان ، لمن لم يكن من الناس فى عزله وقد تساهل الأكثرون فيها من

أولى الخلطة فى هذا الزمان على سبيل التهاون بأحكامها حتى قل فى الناس

من يتنبه لها ولمعانيها ، وبحكم أساسها ومبانيها ، فيعرف خصوصها وعمومها ،

ويميز مواطن أنفالتها من لزومها ، حتى يلوح له برهان الصدق ، فيقف فى

ذلك على حقيقة الحق ، والمريد السالك لا يتضح له منار الحق فيها الا بذكر

الشواهد النقلية عليها من صريح الخبر ، وفصيح الأثر وإيضاح معانى

ذلك من لسان العقل ، لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل ، ويستورد

فيها من الخبر والأثر ما فتح الله ويسره •

فنقول فى ذلك : أما الخبر فما روى عن أبى ذر رحمه الله أنه قال :

أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من ذلك حقوقا ، ثم قال فى

آخر ذلك : وأحسن مجاورة حارك ، واذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وأعط جيرانك منها •

وقال صلى الله عليه وسلم : « واذا اشتريت فاكهة فأمد له منها ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذيه بغير قدرك ، الا أن تعرف له منها » •

ولما سئل عليه السلام عن حق الجار ذكر للسائل حقوقا ، فقال : « آخر ذلك وألا. تؤذيه بغير قدرك الا أن تهدي اليها منها » •

وفي الاسرائيليات : أن يعقوب عليه السلام قال : الهى أذهبت ولدى وبصرى أفما ترحمنى ، فأوحى الله اليه : وعزتى انى راحمك وواد بصرى عليك ، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه ، فكان يعقوب ينادى مناديه ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ، فاذا أمسى المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده •

وفي الحديث : أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله لى جاران الى أيهما أهدي ؟ وفي رواية أخرى : اذا كان ما عندى لا يسعهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الى أقربهم منك بابا » •

وأما الأثر فقد قيل ان الحوارى سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه ؟ •

فقال : يلزمه اذا طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره به فيعطيه ،
وان لم يعلم فليس عليه :•

وعن الواضح بن عقبة أنه قال : اذا اشتريت فاكهة فاسترها عن
جارك والا فأنله منها ، وأما اذا طبخت قدرا فأخف رائحتها والا فأنله منها •

فاقتضى دليل الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى
لصرف الأذى من ذلك عن الجار ، وأسباب الأذى ، ولما كان ذلك كذلك
لا بغير ذلك لم ينكشف الحق في ذلك الا بعد أحكام النظر في ثلاثة أمور
المطعم والمطعم ، والمطعم منه بمراعات الجار والغبار والطبخ لينكشف
لطالب الحق بمراعاتها حق معنى الحق من تمييز ما يلزم وما لا يلزم منه •

* النظر الأول في الجار :

هل يسع تنويله أو لا يسع قبل النوال ، فان كان لا يسع فقد أفسد
من ذلك وانقطع النظر هنا فلم يجاوزه الى ورائه ، وان كان بالعكس ، وكان
ايقاع الأمر بذلك لزوال الأذى اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود
ذلك التقدير أو الجنس من الفاكهة مع الجار لم يكن عليه أن يمدّه بشيء
من ذلك كان الجار غنيا أو فقيرا لانصراف الأذى عن الجار بارتفاع الأسباب
المورثة للعلّة المقتضية لوجود الأذى الحاصل من تلك الفاكهة وذلك التقدير ،

وان لم يعلم ذلك بقى النظر فى الثانى والثالث ، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى ما قالوه من لزوم ذلك •

* النظر الثانى فى الغبار :

واذا كان انما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى اقتضى لحن الخطاب من مفهوم ما قالوا انه لا يناله الأذى من ذلك اذا ما خفى عنه الا نادرا ، وانقطع النظر فى مظنة الاخفاء مهما وارى وان لم يوار الجار ذلك عن جاره ، ولم يخفه كان هاهنا محل النظر فى الغبار ، وكذلك فى الاطلاع على الفاكهة قد اتصل الغبار من ذلك بالجار ، أو اطلع بالفاكهة •

فان لم يعرف حقيقة الجار فى ذلك احتمل علمه وجهله بذله معه ، وكان الحكم فى ذلك جار على الأصل من أنه غير عالم بذلك ولا مطلع عليه ، ولا متصل غباره اليه ، وليس بلازم عليه مع ذلك أن يبهر حتى يعلم تأذيه بذلك لعلمه بالفاكهة وبلوغ الغبار اليه وهيجان الرائحة ، ولا يكون فى أحكام التعبد بالغا معه اليه حتى يصح بلوغ كونه معه •

قال غيره : لعله علم بذلك وهاجت الروائح من ذلك ووصل الغبار اليه منه •

قلنا : لعله لم يعلم بذلك ولم يصل الغبار اليه ، فواحدة بواحدة أن

لم أمكن ما قلت كيف والأصل فيه الجهل بذلك وهو على حكم الأصل حتى يصح تنقله عنده من ذلك الحال الى الحال الثانى يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار اليه من ذلك القدير ، أو اطلاعه على الفاكهة لعدم الاخفاء لهما ، وانتقاله عن حاله الأول الى الثانى بعسى ولعل ظن غير مفيد لتحقيق علم ، اذ لا مستند له فى مثل هذا المضطرب ، اذ العلم هنا فى الأصل معدوم ، والمعدوم فى الحكم معدوم يصح له لوجوده لا يصح له مع الظن المرسل أبدا •

وان كنت تخشى من لعل فلعلها لم تكن ، والأصل انها غير كائنة حتى يصح كونها ، وليس عليه أن يسأل عن كونها فى الدار ، لأنه ليس بلازم ذلك عليه قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك وغباره الى الجار ، اذ لو لزمه ذلك للزمه فى سائر المفترضات قبل وجودها ، وبلوغ العلم بها والشريع مقتضى للمنع من ذلك ، بل قد صرح فيه بأن ليس له أن يلزم نفسه ما لا يلزمه بعلم ولا جهل بدين ولا رأى •

واذا كان لا يلزمه الا بنزول الأذى من ذلك بالجار لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم بكون التأذى بذلك من الجار ، ومهما حصل الأذى وعلم منه التأذى لبلوغ ذلك وهيجانه عليه ، كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر ولاسيما اذا كان بواسطته حصل له الأذى ، وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار •

وإذا كان هو المروح عليه أسباب الأذى ووقوع العلة عليه رفع تلك العلة والأذى بما يجمعهما من الأدوية ، وذلك الداء لا يزيله من الأدوية إلا دواء النوال من ذلك القدير ، أو تلك الفاكهة بالمعروف بلا حد في ذلك بشريطة الاعتبار للثالث والنظر فيه ، وقد دلني من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين وبقية واحدة •

* النظر الثالث في الطبخ :

ومهما هاجت الروائح من الفاكهة بالجوار أو اتصل به الغبار من القدير وصح معه بأن ليس مثل ذلك معه أو لم يصح ، وتعذر عليه العلم بحاله في ذلك فهو على الأصل من عدمه ذلك حتى يصح معه وجود ذلك معه •

وإذا كان في الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبخ أو الفاكهة أنه لعدم ذلك كان هنا محل النظر في الطبخ والفاكهة •

فإن كان فيهما فضلا عن قد كفايته وكفاية من يلزمه كفايته من عياله النازلين في منزله أو بجوار منزله ، فيجب عليه أن يبره منهما بالمعروف على معنى ما قالوه من الالتزام في حدود صلات الجوار الى أربعين بيتا •

فإن كان ذلك لا يسعهم كان كل من كان بالجوار أقرب ، فهو الأحق أن يبدأ به بالغا ما بلغ الأقرب فالأقرب ، وعلى ذلك دلت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها •

وأقول : لاسيما اذا كان فقيرا لأنه يتضرر بذلك ما لا يتضرر به الغنى

لعجزه ، وعدم قدرته على شراء ذاك ، وقدره الغنى على ذلك •

فان قلت : لعله لا يتأذى بذلك الجار ، ولو علم به وظهرت له الرائحة

فشمها ، واطلع على الفاكهة فعرفها •

قلنا : لعله يتأذى بذلك فهذه بتلك ، أن لو ثبت ما قلت كيف والطارىء

حكم الأذى وعدمه مع ذلك الظن بلا علم ، ونفس الأذى شم الرائحة

وتنشق الغبار ، وكون الاطلاع على الفاكهة ، ولولا ذلك ما قال النبي صلى

الله عليه وسلم للسائل عن حق الجار : « وأن لا تؤذيه بغبار قدرك الا أن

تعرف له منها » وذلك لأن العلم بالفاكهة ، واتصال غبار التقدير بالجار من

الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتبهات ، حتى يقضى به ذلك الى

تناول ذلك ، ولو كان على سبيل التكلف ، وذلك الغالب على الطباع الا من

ملك نفسه عن ذلك ، وذلك نادر جدا ، بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد

حالين :

فأما أن يكون من أولى الغفلة ، وغفلة تحت قبضة شهوته أو كان

بالعكس ، فان كان من أولى الغفلة ، كان سببا لاثارة باعث الشهوة أو

تقويته ، وحمله على التكليف في ذلك ، ربما استحکم الباعث عليه حتى يلجئه

الى تناول ذلك ، ولو كان بالوجه المحرم ، والمقدح في سبيل الاحتيال في تناوله بالخداع والمكر والكذب •

وان كان من ذى الحجى احتاج الى مقاومة جند الشهوة تسلسل به الى الافراط والتفريط فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك ، ولايزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج الا من شاء الله •

وقد كان من هذا قبل هذا سالما ، فكان اظهار التقدير أو الفاكهة سببا لاثارة ذلك عليه ، ومن ذلك من نفس الأذى ومن ذلك تلزمه اعانته على دفع ذلك ، وجسمه بذلك اذا علم بحاله ذلك وقدر ، وليس كل انسان يقدر على التوسع على الجار من فاكهة له أو تقدير أنضجه ، وذلك حال الأكثرين ، بل هو الغالب على الناس •

واذا كان بحال العجز عن التوسعة ، وعدم القدرة على الاعتراف للجار من تقديره ، أو انالته من فاكهته لثبوت ضرر عليه من ذلك في نفس أو مال أو عيال ، كان المستحب له من طريق الاستحباب فيما قالوه أن يتربص وجود ذلك مع الجار ، ثم يوصل الى منزله من ذلك ما أراد ان أراد أن ذلك ان أمكنه والا فلا أرى أن يحمل في هذا الى ذلك في استحباب ولا غيره ، لأن أحوال الناس في هذا تختلف ، فأناس غلب الحرص والبخل والشح عليهم ، فلا يكاد الواحد تسمح نفسه بنقد درهم في شراء ذلك

الا على طول المدة ، وأناس أحال عن ذلك بينهم الفقر ، فلا يجدون ما ينفقون في شراء ذلك الا نادرا •

ومنهم المسرف على نفسه في ذلك ، ومنهم المقتصد بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء •
واذا كان جاره مسرفا في ذلك مبدرا أو مقتصدا لازما للوسط ، فالأقرب من ذلك تيسر المراد له في أغلب الأحوال في انتظاره لوجود ذلك في يد جاره •

وأما اذا كان فقيرا لا يقدر البتة على ذلك الا ما شاء الله أو كان حريصا على الدنيا ، لا تسمح نفسه بذلك الا نادرا ، فربما يقع المزيد لذلك الضرر في غالب الأوقات ، ولا يجوز ادخال الضرر عليه في الأغلب ، ولا على الخصوص النادرة ، فالاستحباب للجار انتظار الجار في مثل هذا لا معنى له أن يكون مستحبا له على الاطلاق في كل حال ، بل الوجه في ذلك اذا كان غير قادر على التوسعة على الجار من ذلك ، ولعدمه وقلت ذلك الذي في يده لفقره ، أو كان غنيا الا أنه لم ير لما معه من الفاكهة أو الطبخ فضلا ، أو أنه لم يرد من ذلك جدواه أن يخفيه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فان ظهر بعد الاخفاء لم يكن عليه غير ذلك وقد فعله المأمور فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك ، اذا كان غير ذلك ما كان للاخفاء عند ظهور معنى اذا ظهر بعد الاخفاء •

وأما اكثار الماء للمرقة من الطبخ فلا يبين لى لزومه على غنى ولا فقير ، بل انما ذلك الأمر به يخرج معنى على معنى الاستحسان من جهة الأدب المستحب ما لم تلج المضرة فى ذلك من ذلك •

فان قلت لما قلت : ان الجار اثنان أحدهما يمنع الاجارة لجاره من أن يمدّه بشيء من فاكهته وقدره ، والثانى يسوغ له ذلك بل نقول انه يلزمه امداده فى أحيان ذكرتها ، ولأى معنى أراك تشترط فى لزوم جدواه شروطا تذهب لها الى التخصيص لبعض ما جاء به الخبر والأثر من الاطلاقات ، فصرت تشترط فى لزوم ذلك بلوغ الغبار ، وظهور الفاكهة وعلم ذى التقدير والفاكهة بذلك ، وكونهما فاضلين عن مقدار الكفاية لمن قلت ولو لم تفرق بين الفقير وذى الغنى ، فتسقط ذلك عن كان فقيرا فى كل حال ، ولو كان معه من ذلك فضل لحال عسرتة فى أغلب الأحيان ، وتلزم الغنى أن يهيبء من ذلك قدرا تكون فيه فضلا على مقدار ما يحتاج اليه لكفايته وكفاية من تجب عليه كفايته تكفى لانالة كل من كان له جار ؟ •

قال : لأى علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالاكثر لماء المرقة على ذلك الذى أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسرا ، فأقول : انما قلت : انه ليس على الغنى أن يتكلف الشراء من ذلك ، لما يتسع الفضل منه لجدوى أهل جواره ، كما لم يكن ذلك على من لم يكن له يسار من ذلك

المال ، وكان فقيرا لأنه لا يلزم الجار امداد جاره من ذلك قبل ظهور الرائحة على الجار ، وقبل اطلاعه على الفاكهة •

وانما يلزم ذلك بانشاء الغبار على الجار وعلم به ذى التقدير بذلك ، وكذلك الفاكهة ، لأنه انما يكون لزوم ذلك في السنة بادخال الضرر من ذلك على الجار لا بغير ذلك ، لوضوح الأمر بالاخفاء فيها ان لم يرد أن ينله ، ولو كان ذلك لازما مع الاخفاء ما كان للأمر به فائدة ولا معنى ، فاقضى الخطاب بطلان اللزوم مع الاخفاء ، وبقي الوجوب بحصول الأذى ، ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج العرف به من التقدير ، وعلمه بالفاكهة واطلاعه عليها كما سبق الكلام به في النظر الثانى من لزوم ذلك مع الظهور •

واذا كان ذلك لا يلزمه الا بذلك فكيف يكون قبل كون ذلك معه وفي يده لازما أن ذلك لا يكون ؟ واذا كان ذلك غير لازم عليه في حينه فكيف يسوغ أن يكون عليه شيء غير لازم عليه أن هذا لمن التنافى والتناقض في الكلام على الأصول والقول بغير الحق ؟ •

والحق في ذلك أنه يلزمه في ذلك ترك الاخفاء بعد الظهور ، ولا يكون ذلك قبل وجوده معه ظاهر ، أو لو ظهر ذلك على الجار وتأذى به لم يجب عليه رفع ذلك عنه على الطابخ وذى الفاكهة الا مع العلم منه بذلك ، والقدرة على ذلك ، ولا قدرة لمن لا فضلة له ولا وسع في نفس من لم يعلم ذلك أن يعلم ، وليس عليه أن يعلم ما لم يلزم قبل أن يلزم •

وقد سبق القول بأن ذلك غير لازم الا بما مضى من الشرط ، وتقدم من العلم بذلك ، والوسع لذلك ولو أنه علم بذلك فأطاق ذلك لم يكن له ذلك حتى يكون مباحا له زوال ذلك الأذى ورفعته ، وغير سائغ ولا واسع صرف ذلك ودفعه عن أمر الله ورسوله والمؤمنين من أولى العلم بحزبه وحصره ، وقطع المواد عنه في مصره وقصره •

وانما لم نفرق بين الغنى والفقير في ذلك لأنه اذا لزم ذلك لوجود هذه المواد المشترطات على الغنى والفقير ، لم يكن بينهما في معنى اللزوم فرق في ذلك ، بل يكون لازما في حقهما جميعا ، اذ دين الله لا يختلف يقرينة الفقر والغنى ، اذا لزم في شيء فيكون الواجب في حق الغنى فرضا ، وفي حق الفقير ذلك اللازم بعينه لازما نفلا مهما لزمهما ذلك ، وان لم يلزمهما ، وكان نفلا ، فيكون ذلك النفل في حق الفقير نفلا ، وفي حق الغنى فرضا ، هذا ما لا يصح في النفل ولو صح لم يقبله العقل ، لأنه المحال والضلال •

وانما الحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك ، اذا لزمه من غنى أو فقير ، والنفل نفلا في حق الكل ، وكل ما عدا الفرض فنفل ، وكل من لزمه شيء من الأشياء كان عليه القيام به من غنى أو فقير ، لا فرق في ذلك بينهما ، وليس عليهما أن يكثر ماء التقدير المطبوع ، حتى يتسع فيه الفضل للجدوى ، وانما ذلك لهما على معنى الوسيلة ، ما لم يخرج ذلك الى حد الضياع أو الضرر بالعيال •

لأننا لم نكن نرى حمل الأمر بالاكثار لماء المرقة من الطبخ على وجه اللزوم عملا بمطلق الأمر الوارد في ذلك ، بل حملناه على معنى الأدب والحث على الفضيلة ، ليتسع ذلك لتنويل الجار ، اذ لو كان ذلك أمر وجوب لما خلا عن رابطة التقدير لمقدار ذلك ، اذ لو خلا عن ذلك ، وخرج ذلك على معنى اللزوم لما كان لذلك غاية ولا نهاية لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر ولا يستدعى ذلك التفريط المقتضى للضرر ، ومهما حصل ضرر بوجوبه أحل بما أجمع عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

ولما كانت الأوامر تأتي وجوبا وندبا وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل ، ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلة المانعة من اجرائه على ذلك أجريناه فيما له فيه مجال .

وهو الأمر لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة ، لا على معنى اللزوم ، اذ لا يلزم أخذ العدة للجدوى باكثر الماء لذلك التقدير قبل ظهور الغبار بالجار ، لأن الجدوى نفسها لا تلزم من ذلك التقدير الا بظهور الغبار ، بل له ذلك ، فهذا مقتضى لذلك .

ومن حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة ، ولولا هذا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بأن تعطي ذلك

الأقرب دون الآخر ، ولا أمرها بأن تكثر الماء حتى يسعهما جميعا ، وعلى كل حال فالانالة من الفاكة والاعتراف من القدير لا يلزمان الفقير المعسر ولا الغنى المؤسر الا بعد المواسة من ذلك لأنفسهما وعبالهما ، فالانالة بعد ذلك بما لا ضرر عليهما ، وان كان في ذلك سعة لزمهما مهما حصلت الشروط الملخصة لهما أن يغرغا من فضل قديرهما وينيلا من فضل فاكتهما ، كل من دخل تحت جوارهما ، وكان لها في حكم قيد الشرع جارا وان لم يكن للكل من جيرانهما كافيا ، كان الأقرب يومئذ هو الأقرب في ذلك والأحق •

وبذلك جاءت السنة من ايثار الأقرب بالفضل على الأبعد اذا لم يكن فيه فضل عنه الى الأبعد ، ولو كان مع سعته البعض موزعا بين الكل ، وكان تنويل الكل بذلك اذا لم يسع الكل لازما لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بقسم ذلك بين جاريها ما أمكنت القسمة ، ولو قل ولحن الخطاب مقتضى لامكان القسمة فيه ، لأن ما يسع الواحد فقسمه ممكن لا محالة ، لكن الأمر منه لها بتخصيص الأقرب لما لم يكن فيه فضل عن سعته الى الأبعد دليل على سقوط الأبعد اذا لم يسعهما ما عندها ووسع أحدهما ذلك الفضل ، وان لم يكن فيه فضل عنهما لم يكن عليهما ذلك ، اذ لو كان ذلك مع ذلك عليهما ما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في جاريها أمرا لها لما سألته ان تعطى الأقرب منهما لما أتيا به أن ما عندها لا يسعهما وكان ذلك دليل الخطاب يقتضى الكون فيه بأنه يسع الواحد منهما •

وفي ذلك دليلة عظيمة على أنه لو كان الذي معها لا يسعهما ولا يفضل عن قدرها لما أمرها بانالة له شيء من ذلك لأحدهما ، اذ في ذلك ادخال الضرر ، بل في اسقاط الواحد منهما لما لم يسعه الفضل اشارة الى سقوط الجميع منهما لم يفضل عن قدرها ، اذ لو لزمها ذلك في الواحد مع ذلك بحق الجواز ، لزمها في الاثنين والثلاثة والأربعة الى انتهاء الأربعين وذلك ما ليس في وسع الناس جميعا الا نادرا من الأوقات من خصوص الناس •

ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق في شراء الفاكهة والمطبوخات ، ولكن بسقوط الواحد منهما مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك ، ولأنه اذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدر عياله ، وخرج بهم الى النوال من ذلك الى حد الضرر ، كان عليه رفع أقرب الضررين ، لأن الغبار يضر بالأقرب ما لا يضر بالأبعد •

ولمعى هذا الاعتبار أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بايثار الأقرب بذلك الفضل •

واذا كان ذلك في الجوار كان رفع الضرر عن من في الدار أوجب ، والبدو هم ألزم ، لأنهم أقرب اليه من كل قريب منه بالجوار ، وكان عليه ألا يعدوا بذلك عنهم الى غيرهم الا ما كان قاضيا عن مقدار ما لا يضر بهم اخراجه ، لأنه لم يبق لهم مقدار الكفاية ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة •

وقد كان عليه زوالها بما قدر وهو على ازالتها بترك ذلك قادر ، وله في ذلك العذر ان لم ينل أحدا من جيرانه شيئا من ذلك في هذا الموضع لو ظهر الغبار ، وفاحت الرائحة ، لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك ، لا يجوز له هتكه لأنهم أوجب حق عليه وأقرب كل جار اليه ، اذ الجار خارج عن الدار ، وهؤلاء في والنج الدار ، فهم أقرب الناس اليه •

وحقهم أحق من كل ذي حق عليه ، حتى انهم قالوا : أن ليس للديان عليه الا ما فضل عن حق له ، وعول من يلزمه عوله ، ولما كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا ، كما أن حق أولئك لازم عليه ، الا أنهم كانوا هم الأحق من الديان بما في يده من العرض ، ولم يكن لهم الا ما فضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له ولهم ، كذلك هم أحق من الجار بذلك ، وليس للجار من ذلك في القياس الا ما فضل لهم ، الا أنه في هذا الموضع على خفاء ذلك ، فان لم يخفه وتأذى الجار من ذلك لم يكن عليه أن ينيله من ذلك هاهنا ، بل يكون يترك المأمور به عاصيا تجب عليه التوبة من ذلك •

فان قلت : ان هذه الشروط المشترط كونها في الجار للجار وعلى الجار للجار الموقع لواقعة الوجوب في ذلك ، وجوبها في الجار المرتفع لفقدان اللزوم ، أو فقدان شيء منها ، ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام الا ذو الفهم •

فينبغي أن تقرب ذلك لمن كان قليل العلم ، ضعيف الفهم ، عند التغلغل

على الاستنباط لحصر الشروط تقريبا ؟ •

فنقول : ان الشروط التي يكون لكونها الوجوب في ذلك على الجار

للجار وتزول بزوالها ، أو زال أحدها ، شروط خمسة :

أحدها : كون تلك الفاكهة أو ذلك القدير في الدار وما يشبه الدار

المجاور فيها للجار ، وترك الاخفاء لذلك •

والثاني : اطلاع الجار على الفاكهة ، وعلمه بالقدير لهيجان الغبار

وظهور الرائحة من الدار ، وعلم ذي الفاكهة والقدير بعلمه بذلك واطلاعه
عليه •

والثالث : ألا يعلم بكون مثل ذلك في يد الجار البتة •

والرابع : كونهما فاضلان عن قدره وقدر عياله •

والخامس : ألا يكون الشرع مانعا من تنويلهما •

فمهما كانت هذه الشروط ، كان الوجوب في ذلك وان اختلف واحدها لم

يكن ذلك البتة لازما ، وان أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنع

بالشرع من قول الجار ، وجهة ارتفاع الضرر عن العيال ، فيخرج ذلك

على معنى الوسيلة ، لا على وجه اللزوم وله على ذلك من الله الفضيلة ان كان

قد قصد الله بذلك ، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك ، اذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم غير جائز له أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة •
فان أبره من ذلك على معنى طلب الثواب من الله من التقرب اليه بعمل الوسيلة كان له في ذلك على ذلك من الفضيلة بمنه تعالى وجوده وكرمه •

فان قلت : فلم تشترط في الوجوب هذه الشروط كلها ؟ •

قلنا : أما الخامس والرابع والثالث والثاني فقد سألت عنها قبل هذا فأجبناك ، وأما شرط كون ذلك في الدار وعلم الجار بذلك من الدار وهو الشرط الأول منها ، فلأنه لو كان ذلك عليه اذا هاج من غير الدار ، وفي غير الدار لكان عليه أن يبره من ذلك مهما كملت الشروط الأربعة ، ولو أبعد ، فصاحب القدير ثلاثة أميال عنه اخفاء ولثبت ذلك لكل من علم به ، وهاجت ريحه به ، وظهر غباره له •

ولو كان غير جار اذ الجار وغير الجار في ذلك اذا وقع له العلم بالفاكهة ، واتصل به الغبار من ذلك القدير في غير محل الجوار ، سواء في معنى العلم به ، وبلوغ العرف منه في موضع ما يتساويان في ذلك فيه ، ولو كان أصل وفرع الأمر من جهة العلم ، ونفس هيجان الرائحة لا غير ذلك من الجوار ، لكان ذلك مع الشروط الأولى لازما للجار وغير الجار لمعاني

التساوى فى ذلك بينهما ، لكون ذلك وكونهما فى غير الدار ، وغير محل
التجاور بالجوار ، ولكن ذلك لا يكون •

وانما كان الأمر بذلك لمعنى الجوار ، وصرف الأذى من ذلك عن الجار ،
ولا يكون مع الانفراد بذلك جوارا ، واذا لم يكن عليه ذلك هنالك كما
لو كان ذلك فى مظان الجوار أو الدار المجاور فيها للجار ، وذلك ما لا يصح
غيره ، وعلى الأبد فلا يصح ، اذ لو صح لما جاز لأحد اذا كان لا سعة
لجدوى الجار وغير الجار ممن ظهر على فاكهته أو هاج به غبار قدره أن
يشترى ذلك الا فى الخلوات والفلوات التى لا يطلع عليه فيها أحد من
الناس •

وذلك عين الضرر ومحض التكليف الذى لا يطاق ، بل لو ثبت ذلك
لتعطيل معنى الأمر بذلك للجار وثبوته بالجوار ، وبطلان فصار ذكر الجار
فى ذلك لغوا من الكلام ، وعبثا لا فائدة فيه ولا معنى له ، وذلك نفس
المحال وعينه ، اذ لزوم ذلك اذا لزم بالجوار لا بغير ذلك ، وعلى ذلك دلت
الأخبار والآثار بلا خلاف فى ذلك ، ان لزوم ذلك للجار ، ولا يكون الجار
الا بالجوار ، والجوار لا يكون فى مثل هذا الا بالدار وفى الدار ، وما يشبه
الدار المجاور فيها للجار ، ولو كان ذلك فى الدار المجاور فيه للجار ما كان
عليه ذلك الا أن يكون الأذى منه له بذلك ، ولا يكون معه كائنا منه الا بترك
الاخفاء وعلمه باطلاع جاره على فاكهته ، وظهور غبار تقديره عليه •

فلأجل هذا وكونه كان الاشتراط للشرط الأول في كون الوجوب والكلام في هذا يتسع ، ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق له لمن أراد سلوك سبيل الحق •

والله الموفق على ذلك والمعين عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبينا محمد النبي وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين •

وحرزه الفقير الى الله تعالى عبده جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي بيده •

* مسألة : قال الله تعالى : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) أى اتقوا بحقه والأرحام بحقها فلا تقطعوها •

وقد حث الله تعالى على صلة الأرحام ودم من قطعهم ولعنه في كتابه ، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أيضا فقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » •

وقال : « لما خلق الله الرحم قال : أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من اسمائى ليتعاطف بك العباد ، وعزتى وجلالى الأكر من من أكرمك ، ولأقطعن من قطعك ، وكذلك أضيع من ضيع وصيتى ، وتهاون بحقى » •

* **مسألة** : وقال صلى الله عليه وسلم : « أسرع الخير ثوابا صلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغى » • وعنه صلى الله عليه وسلم : « ان الرحم اذا تناسب تعاطف ، ولذلك حفظت العرب أنسابها » •

* **مسألة** : وصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك ، ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول اليهم ، الا أن الاشتغال يمنعه من ذلك ، فجاز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم •

* **مسألة** : من منثورة قديمة من كتب المسلمين ، وسألته : هل يجوز قطع الرحم ؟ •

فقال : لا يجوز ورفع الرواية ملعون من قطع رحمه ، وقال : صلة الرحم بالنفس والهدية والتسليم ، ومنها •

• وسألته عن صلة الأرحام من قبل الأب أو من قبل الأم ؟ •

• قال : كل القرابة أرحام كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم •

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان الخروصى ، وفيمن له أرحام أو جيران ، ويظهر له منهم ما يسوؤه من الكلام ، وهم فساق أو في حال الوقوف أيجوز له أن يجرحهم ولا يكلمهم ؟ •

قال : ما خرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل ، أو نية فلا أعلمه
مما يجوز له تركه ، وعلى لزومه فلا بد له من أدائه اليه في وقته •

وان كانوا من الفاسقين في ظاهر حكم دين المسلمين ، أو مما لا يدرى
حاله فلا فرق ، ولو ظهر منهم له ما يسوؤه من الكلام أو غيره فيه أو في
غيره بغير حق فيؤديه ، فان باطلهم غير مزيل لما قد وجب لهم من حق
عليه وما يخرج عن اللازم الى غيره من التطوع بالنقل في برهم فهجرهم
بتركه لمعنى يرجو به صلاحا في الدنيا أو الدين بغير ذى محرم ولا قصد
لكروه ، ولا تضييع لفرض بعد لزومه ، فأرجو أن لا بأس به على قول بعض
المسلمين جار السوء ، وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن سأله عن مثل هذا وأحب
له ألا يقطع جواره ولا كلامه عنه •

وما خرج من هذا في الجار أشبه أن يلحق الرحم ، ومن أذى المسلمين
فليس منهم •

قلت له : وكذلك السلام عليكم ؟ •

قال : نعم ، ولكنه يعجبني في موضع جوازه !ه ألا يتركه بلا مانع
لفضله الا في حال ما يكون فيه على منكر ، فهو موضع تركه ، لأنه لا كرامة
لهم في قول المسلمين على ذلك •

قلت له : واذا كان اذا سلم عليهم لا يرد عليه السلام : أيجوز له
أن لا يسلم عليهم اذا لم ينو قطيعتهم ؟ •

قال : يعجبني في موضع ما يكون على شيء من الباطل الا يدع السلام
عليهم لمعنى ما فيه به من الفضل عن احياء السنن فيه ، وان لم يردوا عليه
وان كان ليس بفرض ، وان هو تركه على مثل هذا لا لمعنى فاسد ، فأرجو
أن لا بأس عليه ، لأنه غير لازم في الأصل ، وكفى لهم بتركهم الرد لغير
عذر يكون لهم عارا في الدنيا وشنارا في الآخرة نازا الا لمن تاب ورجع •

قلت له : وما حد الجوار هل له حد في الذرع لم لا ؟ •

قال : قد قيل انه الى الأربعين بيتا ، وقول في حده انه مقابسة النار
ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذرع ولا يبين لى ذلك الا أن
يدخل لمعنى تقديرها في الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول
بها فعسى أن يخرج ذلك •

قلت له : وما هذه البيوت ؟ أهى ما دار بمنزله أو غير ذلك ؟ •

قال : هكذا عندي انه ما دار به من غير أن أحفظه بالنص له من قول
المسلمين مصرحا به كذلك فأرفعه اليك زيادة على ما قالوه في حده الى

أربعين بيتاً من بابه الذي يكون منه أكثر فروجه ، لكنى بالمعنى من قولهم
فيه لوجه آخر أستدل عليه .

وفي قول من أظنه من المخالفين كذلك بالتصريح ، فينبغي أن ينظر
في قولى وقوله ، فإن خرج على معنى الصواب فى الحق قبل لعدله ، والا
فالحق رده ، وفى نفسى أنه خارج من الصواب فى الزأى .

قلت له : وحق الأرحام والجيران سواء أم بينهما فرق ؟

قال : قد قيل إن لكل حقه وعندى أنه كذلك ، وعليه أن يؤدى الى كل
ذى حق حقه بعد لزومه فى وقته كما قد لزمه ، ولا يجوز له التضييع لشيء
مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار فى عموم لشيء ولا فى خصوصه بعد
نزول المحنة به ، الا وربما وقع التساوى بينهما فى شيء والافتراق فى آخر ،
والأفهما فى الجملة فى معنى الصلة على وجوبها لهما سواء ، والله أعلم .

وهذه مما قد فرقنا سؤالها فزدنا فيه لاصلاحه والله الموفق فانظر
فى ذلك .

وعنه رحمه الله قلت له : وما حد صلة الرحم ، وكيف لزوم فرضها ؟
وهل تكفينى النية فى وصلهم دون الخروج اليهم اذا كانوا فى مكان نازح
عن بلد من لزمه وصلهم أم لا ؟

الجواب : قول الصلة بالقلب والقطيعة بالقلب ، وقول : يصلهم في الفرح والترح ليهنيهم ويعزيهم ، وقول : الصلة بالمال لمن احتاج اليه ، وبالنفس لمن استغنى عن المال ، والله أعلم •

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي : ما تقول في هذا ، والى كم حد تلزم صلتهم ؟ •

قال : الذين تلزم صلتهم في أكثر رأى المسلمين الى أربعة آباء وما ولدوا في صلتهم اختلاف قول مرة واحدة في مدة عمره تجزيه ، قول : يجزى بالمال وبالجسم لمن استغنى عن المال والله أعلم •

قال غيره : ويوجد في مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة وما لم يعتقد قطيعته ، وانما يمنعه الشغل فلا يضيق عليه ذلك ان شاء الله والله أعلم •

* مسألة : من جواب أبى الحوارى : وعن النساء الخوادر في البيوت أعليهن صلة الرحم والخروج الى الجنائز والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره ؟ •

قال : فعلى ما وصفت ، فأما الصلة للأرحام فذلك عليهن يصلن أرحامهن في الصلة الواجبة من المصائب والقُدوم من السفر ، فان كن

لا يبرزن بالذى يجب عليهن صلته وصلن الى المنزل وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام ، ولا يظهرن اليهم •

وأما الجائز والترحيب بأحد المسلمين اذا قدم من سفر فليس ذلك عليهن ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شواب أو ذوات عيال أو غير شواب أو ذوات عيال الا من عذر من مرض أو ذهاب البصر أو أشباه ذلك •

*** مسألة :** واذا اصطحب رجلان في طريق فخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه فسلب وقتل ؟ •

قال : فان كان هرب على مقدرة فالضمان لازم ، وان هرب من ضعف وعجز لم يلزمه ضمانه ، وذلك اذا كان في حد ما يجب عليه الجهاد ، ولو كان كنصف العدو والله أعلم •

*** مسألة :** ومن سافر مع قوم ففرغ زاده لزمهم نفقته اذا لم يجد من يطعمه ولا يبياعه ، لزمهم طعامه واحياؤه ، وان ضل واحد منهم فتركوه فأكله السبع فان كانوا قادرين على انتظاره وهو في مخافة فتركوه ضمنوا ديته ، وكانوا ممن لم يقم بحق صاحب وابن السبيل •

فان عطش واحد منهم فطلب الى واحد معه ماء فلم يسقه فمات عطشا كان عليه ديته ، الا أن يكون اذا سقاه هلك هو عطشا فليس لأحد أن يحيى نفسا بنفسه وانما يحييه بفضله •

* مسألة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة الا بأدائها أو يعفو أخوه عنه فهي :

- أن يغفر ذنبه ويرحم عبرته •
- ويقلل عثرته ويستتر عورته •
- ويرضى صحبته ويحفظ خلاته •
- ويعود مرضته ويحضر موته •
- ويشهد جنازته ويجيب دعوته •
- ويقبل هديته ويكافئ صلته •
- ويشكر نعمته ويحسن نصرته •
- ويقضى حاجته ويشفع مسأله •
- ويشمت عطسته ويرشد ضالته •
- ويرد سلامه ويطيب كلامه •
- ويبدي انعامه ويصدق اقسامه •
- ويتولاه ولا يعاديه •
- وينصره ظالما أو مظلوما •

- فأما نصرته إياه ظالما فهو يردده عن ظلمه .
- وأما نصرته مظلوما فإنه يعينه على أخذ حقه .
- ولا يسلمه ولا يخذله .

ويحب له من الخير ما يحب لنفسه .

ويكره له من الشر ما يكره لنفسه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئا

الا طالبه الله عز وجل يوم القيامة به » .

* مسألة : وعنه صلى الله عليه وسلم : « من ذب عن عرض

أخيه المسلم كان له حجابا من النار ، ومن لقي أخاه المسلم بما يسره سره

الله يوم القيامة » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أكرم أخاه

المؤمن حق على الله أن يحمله على درج الجنان » .

* مسألة : أبو سعيد معنا أن حق المسلم في الاسلام أولى من حق

الوالد والولد وجميع الأقارب اذا لم يكونوا من أهل الاسلام لقوله تعالى :

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) فأضاف حرمة حق المسلم الى

حق الله ورسوله .

وقال : (من يتول الله ورسوله والذين آمنوا) وعن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد » ولا أعلم حقا أعظم منه حرمة بعد حرمة الاسلام .

وأما الوالد المسلم فينبغي أن يكون أوجب حقا من المسلم غير الوالد ، لأن له حقين حق الاسلام ، وحق الأب وكذا القرابة .

* مسألة : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وقيل اكرام الضيف ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة . قال ابن روح : صدق الله ورسوله في كل ما قالوا .

وأما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله ، لأن الله جعل لابن السبيل حقا في الصدقات .

وأما سائر الناس فليست أرى عليهم ضيافة الا من زكاة أموالهم فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة ، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، اذا لم يكن معهم شيء ببيع أو قرض أو ضيافة أو يرفدهم والله أعلم .

وقيل : من السنة أن تعرف الضيف موضع الخلاء ، ومن الأدب أن

تمشى معه الى الباب .

* **مسألة** : ومن الجفا أكل رب البيت مع الضيف الا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء ، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض ، ولا تناجى بعضهم دون بعض ، ولا تناول أحدا شيئاً على مائدة غيرك ، ولا تكثر السكوت عند أضيافك فتدخلهم وحشة ، ولا تستخدم الضيف فلا هو من المروءة •

* **مسألة** : من كتاب التاج : وسألته عن الضيافة قال : هي من عند ولاة المسلمين تجوز ثلاثة أيام ، وفوق ذلك لا تجوز الا للفقير فجائز له أكثر من ذلك ، وأما الغنى فتلاثة أيام تجوز له من عند الولاة ولا تجوز له بعد الثلاث والله أعلم •

الباب العشرون

في الغيبة والنميمة والتجسس والسخرية واللمز
وأشباهه وافشاء السر واخلاف الوعد ورد
المعذرة والخطار والقمار والجري والعزائم
على الجن والعمل بالأسماء وقراءة الفاتحة
عكسا ونجل اللحم في الأمكنة وفي التفل والرقى
وما لا يجوز للانسان في تعب نفسه وفي الفعل
وفي التداوى والكى بالنار وفي الأدوية المجهولة
وفي ضمان الطبيب ومعالجة المرأة للرجال
وعكسه وفي الرزق والتوكل والأبدال ...

الغيبة — بكسر الغين — والاغتياب ، والغيبة — بالفتح — من
الغيوبة ، كعب قال : من آذى المسلمين فقد آذى الأنبياء ، ومن آذى
الأنبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والانجيل
والزبور والفرقان ، ويقال : من اغتاب خرق ، ومن استغفر رقى •

* مسألة : وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب ، لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « غيبة المسلم تقطر الصيام وتنقض

الطهارة » وأما المنافق فلا غيبة له باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم :
« أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس منه » وفي خبر : ما لكم تزيعون
عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس •

وقال الله تعالى : (أسمع بهم وأبصر) أى سمع وبصر •

* **مسألة :** والغيبة أن يذكر المسلم يظهر العيب بما ليس فيه أو بما
هو فيه نقيصة ، وقد قال قوم : إذا أراد بذلك النقص له فهو مغتاب له ،
وان لم يرد بذلك فلا شيء عليه ، لأنه قال الصدق •

قال ابن محبوب : الغيبة أن يقال فى المؤمن من ورائه ما لا يستحقه
أن يقول فى وجهه من الذم وما يضعه به ، والبهتان أن يقول فيه ما ليس
فيه •

* **مسألة :** وقيل سئلت عائشة عن الغيبة فقالت : دخلت امرأة
على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة
جميلة إلا أنها كانت قصيرة ، فلما خرجت قالت : ما رأيت كاليوم امرأة
أجمل منها إلا أنها قصيرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتها أنك
عمدت أسوأ ما فيها فذكرتته » وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله ما أقصرها !
فقال : « كفى يا عائشة اياك والغيبة » فقالت : يا رسول الله انما ذكرت
ما فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا ذلك لكان بهتاننا » •

* **مسألة** : وقال عمر رحمه الله : السامع للغيبة هو أحد المغتابين ،
ومن سمع رجلا يفتاب مسلما فلم ينكر عليه كان كمن اغتاب المستمع شريك
القائل ، ولو ردت كلمة الجاهل لسعد رادها كما شقى قائلها .

* **مسألة** : وهل يجوز للرجل يسمع غيبة نفسه من بيت قوم
أو من بين اثنين فلا بأس عليه اذا سمع ذلك ، لأنه ليس من فعله ، والله
أعلم .

ومن اغتاب مسلما ولم يعلم بذلك فعليه أن يتوب الى الله تعالى ،
ويعلم من اغتابه معه أنه قد تاب من ذلك ، وان علم المغتاب بذلك فعليه أن
يعتذر اليه ويتوب الى الله من ذلك وليس عليه أن يستحله ، والله أعلم .

* **مسألة** : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
خلع جلباب الحياء فلا غيبة له » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ليس لصاحب بدعة غيبة ولا يقبل له عمل » .

* **مسألة** : قال أبو سعيد : التجسس محجور مطلقا في جميع
الناس البار منهم والفاجر ، والغيبة خاصة في المؤمنين لقوله تعالى :
(ولا تجسسوا) فلم يحد ذلك ، وقال : (ولا يفتب بعضكم بعضا) .

* **مسألة** : واللمز أن يلقي الرجل بالبشر واللفظ ، فاذا أدبر
عنه طعن فيه وتكلم فيه من خلفه ، وقيل : اللمز الكلام في غيبة الإنسان ،
واللمز في وجهه ، والرمز كلام غير مفهوم ، والنبز كاللقب المكروه للناس ،
والله أعلم .

والتجسس : هو أن يبحث الرجل عن مساوىء المسلمين ، وعن ذنوبهم ويفضحهم بذلك ، وقيل : انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم نادى بصوت يسمع العواتق في جوف الخدور : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الاسلام الى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تلتمسوا عوراتهم ، فان من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه في جوف بيته » •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كف لسانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة » •

* مسألة : عن علي بن محمد ، وقيل : من أحب قوما فهو منهم فيحشر معهم ، صف لي هذه المحبة ، كيف تكون السلامة منها ، والنجاة ؟ •

قال : من أحب قوما على باطلهم وصوبهم فيه ، وأعانهم على ظلمهم ، كان مثلهم وحشر أيضا معهم ، فأما على غير ذلك فلا يضره ، وإذا كان مفارقا لهم في باطلهم ، وضلالهم ، ولم يعنهم على ظلمهم لم يحشر معهم •

قلت : ما معنى كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن ؟ •

قال : كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن في حياته ويحفظها معه ويحفظها له ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات •

قلت : أو كثرت فعلا وأمانة أو معونة في حياته •

* مسألة : لمؤلفه رحمه الله : ومن الحرام في أحكام دين الاسلام السخرية والاستهزاء ، لقوله جل وعلا : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية ، وكذلك اللمز والغمز والهمز والنبز والرمز •

فأما اللمز : كالغمز في الوجه ، أى يلمزه بفمه بكلام خفى لقوله تعالى : (ومنهم من يلمزك في الصدقات) يحرك شفثيه : ورجل لَمَّاز أى يلمز أخاه في قفاه اذا غابه واغتابه •

وأما الغمز : الحركة بالشفثين أو باحدى العينين أو الحاجبين •

وأما الهمز : فالهماز الذى يلوى شفثيه في قفا الناس وهو كاللماز ،

أو همز بأصبعه جليسه بمعنى الغيبة في أحد من جلسائه •

وأما النبز : هو اللقب لقوله تعالى : (ولا تنابزوا بالألقاب) وكذلك

اذا سميت الانسان باسم مكفر ، وهو قد تاب منه لقوله تعالى : (بتئس

الاسم الفسوق) الآية ، وكذلك اذا سماه باسم يحقره به ويعيبه ، لأن

أصل اللقب في اللغة : كل من نصب علما على شخص يعرف به •

وأما الرمز : هو كلام غير مفهوم مع الرموز به ، وكذلك الظن بالمسلمين

لقول رب العالمين : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) الآية ،

قيل اذا ظن الظان ثم استعمله في المظنون ، فأما اذا ظن ولم يستعمله فلا اثم

عليه ، وقد قيل كل الظن اثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اياكم

والظن فانه أكذب الحديث » فهذا وما أشبه ذلك فهو كذلك والله أعلم ،

فينظر في ذلك •

* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع : ومن حدث رجلا بحديث

فقال : هو عندك سر أو أمانة ، فليس له أن يحدث به إذا علم أنه يجب أن لا يخبر به ، قدم عليه أو لم يقدم عليه ، وإذا حدثه ولم يقدم عليه وعلم أنه لا يجب أن يخبر به ثم أخبر به كان اثماً ، وإذا قدم عليه قبل الحدث أو بعده كان منافقاً ، وإن قدم عليه ألا يخبر به قبل الحدث أو بعده فسكت ولم يقبل بذلك ولا قال لا ، كان قد غره بذلك .

* **مسألة :** وروى الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال : إذا أسر اليك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يجب إظهاره ولم يتقدم عليك فيه ، فأظهرته ، فأنت آثم ، فإن تقدم فأظهرته فهو نفاق والله أعلم .

* **مسألة :** وعن أبي سعيد : قلت له : فإن كان لا يخبر عن التصريح منه بنصها أسر به ، وإنما يأتي بنحو ذلك الكلام ويعرض حتى يستبدل بذلك منه على ما عنده مما جملة من السر ، هل يكون هذا مضيعة لسه مرتكباً للحرام في ذلك ؟ .

قال : معى انه اذا كان قصده الى ذلك لحقه معانى ذلك اذا أفضاه .

قلت له : فإن أفضاه الى من يأمنه على ذلك ، ويثق به أنه لا يخبر به ، ولا يخاف من قبله على صاحب السر بأساً ، هل يكون مخبراً بسرهم بمنزلة المضيع له أو لا ؟ .

قال : معى انه اذا تقدم عليه به فليس له افشاءه على حسب ما قيل الى أحد لأن لكل ثقة حتى يفتش ويخرج الى غير معنى الثقة •

قلت له : فاذا سأله أحد عن ذلك وقد تقدم عليه ألا يفشيه هل يسعه أن يحاول أو ينكر بما لا يكون ، ولا يلحقه اسم الكاذب أولا ؟ •

قال : معى انه اذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع عن نفسه أمر ما لا يسعه ، كان ذلك ضربا من الصدق لا من الكذب •

قلت له : أرأيت ان خاف ان لم يصرح بالكذب استدل على ما عنده من السر من أجل اظهاره المحاولة ، هل يسعه أن يصرح بالكذب اذا خاف ذلك ، ولا يكون كاذبا ولا آثما ؟ •

قال : لا يجوز له أن يقصد الى الكذب ، ولكن قصده الى دفع ما لا يسعه ، ولو كان على غير صحة اللفظ اذا صح المعنى غير موجب عندى للكذب •

قلت له : فان قصد الى الكذب لاختفاء سره ، وجهل معنى النية في المحاولة ، هل ينتقض وضوءه على ذلك ؟ •

قال : اذا كان قصده الى كتمان سره الذى لا يسعه افشاؤه ، ولو جهل سعة ذلك رجوت أن يجزيه اذا وافق الأصل الذى به سلم لا يكون كاذبا ،

وان قصد الى الكذب الى الاعتماد ، فأخاف عليه ثبوت ذلك اذا حصل عليه الكذب ، انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .•

* مسألة : ابن عبيدان : اذا أودع أحد أحدا سرا وقال له : اكنمه ، ثم ان المودع أفشى سره بنفسه أيجوز لمن أودع السر أن يفشيه اذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه أم لا ؟ •

قال : لا يجوز لمن أودع السر أن يفشيه على صفتك هذه ، وعن الصبحى أنه لا يفشيه ، ولو أفشاه ، صاحبه والله أعلم •

* مسألة : من كتاب الأثيخ : وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ، ثم أخلفه ما يلزمه ؟ •

قال : ان أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفسا فهو ضامن •

* مسألة : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى : وفى جماعة اتفق رأيهم جميعا أن يعمرؤا مسجدا ، ويزيدوا فيه بناء أو مثل بيت طين أو خوص ملاصق للمسجد ، ويسلموا دراهم أجرة وقبضوها أحدا من القمار ، أيجوز لأحد أن يخلف ذلك ، وهل له رجوع فى ما سلم من الدراهم على معنى السؤال ؟ •

الجواب : أما أن يعنى خوص أو جدار فى المسجد بنفسه ، فذلك لا يجوز جزما ولا رخصة فى ذلك •

وأما البنيان ما يطابق المسجد ، فان كان مما يكدر عليه الهوى والرياح في وقت الحر ، ومما لا يطيق النظر من المسجد الى الفجر ، فكذلك لا يجوز ، والوعد في غير الجائز باطل ، وأما على الوجه الجائز فهو جائز ، وما سلموه من الأجرة فقد جعلوها لذلك فلا رجعة للمسلم الدراهم ، لأنه كالذي جعلها وقفاً لذلك •

وأما الذي لم يسلم بعد فلا يبين لى عليه لزوم في ذلك ان لم يخرج الدراهم صدقة في ذلك ، ولا عطية لذلك خرجت كالوقف ، وليس كل وعد يلزم الوفاء به ، فالوعد بالعطية لا يلزم الوفاء بها حكماً عليه ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وان كان قد قيل يستحب الوفاء بوعد العطية لاسيما فيمن وعده وطمعه بها فهو من جهة الاستحسان فيما بينه وبين الله تعالى ، ولاشك أنه نقص وتقصير فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يرضاه المتزهدون الناظرون بنور الله تعالى الى الكمالات والصفات التي أحبها لهم وتقربهم اليه زلفى ، والله أعلم •

* مسألة : قال الشيخ أبو ابراهيم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يقبل عذر معتذر صادقاً كان أو كاذباً لم يرد حوضى يوم القيامة » • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من لم يقبل عذر من اعتذر اليه كان صادقاً أو كاذباً » •

* **مسألة** : وقال صلى الله عليه وسلم : « ولا جلب ولا جبب ولا شغار ولا شغاز » ، قال أبو المؤثر : الجلب هو حزم الأنف والجبب هو الرهان ، أن تسبق الخيل ، فمن سبق فرسه كان له القمار شيء يجعلونه بينهم وهذا كله حرام •

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك أزوجك بأختي ويجعل كل واحد منهما صداق أخته بنكاحها ، ولا يفرضون لها صداقا سوى ذلك • قال أبو محمد : يكون صداق هذه بصداق هذه ، فهذا لا يجوز •

والشغاز : وهو تقارض البكاء إذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم أناس آخرون ، فإذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم ، قال : هذا وقد نهى صلى الله عليه وسلم ، فهو حرام •

* **مسألة** : وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجرى إليها ولا يمشى ، هل يكره له ذلك ؟ •

قال : الجرى من أفعال الجفاء لما يدركه إذا مشى له ، وإن كان يخاف فوت ذلك أو يلحقه ضرر إذا مشى وهو في مسجد أنزله بكرهه أو يخاف فوت الشيء عنه ، فجرى إليه لم يكن الجفاء •

وكذلك إذا خاف على نفسه العطب ، أو خاف على غيره من قبل

حرق أو غرق أو أكل دابة أو أشباه ذلك ، فجرى له لم يكن ذلك من الجفاء ،
بل ذلك الجرى من الاحسان •

وقلت : وكذلك ان دعا أحدا من الناس أو غلامه باعلاء صوته ، فلا
نعلم في ذلك كراهية ، وقد سمعت أنا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل
المعرفة ينادى شيئا آخر كان من المسلمين بصوت رفيع من مكان بعيد
فأجابه الآخر بصوت رفيع •

* مسألة : الصبحى وما معنى القيل والقال وملاحاة الرجال ؟ •

الجواب : القيل والقال فيما لا يبنى من الكلام والمقال ، وملاحاة
الرجال مشاتمة لعله ، ولاحاه شاتمته وهجاه بالذم واستعباه •

* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد : فيمن يجد أسماء بحرق

الجن تكتب في خرقة ، ويدخن به على المصروع ، أعنى يترك بعض الخرقة
في النار ، ثم يدخلن على المريض ، وهو يجوز استعمال الفوم على أنف
المريض اذا كان نرجو له النفع بذلك أو لا ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق أما حرق الأسماء ، فعلى ما سمعت أنه

لا يجوز ، وأما وضع الدخان في أنف العليل والفوم ، فان كان يؤمن من
ذلك الضرر ، ويرجا فيه الصلاح ، فعسى أن يجوز والا فتركه أسلم وخاصة
مع خوف الضرر ، والله أعلم •

*** مسألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، وهل يكون محجورا على استعمال ما أجده مكتوبا ، ولو عرفت أقرأه أو لم أعرف معناه وأنه جائز أو غير جائز ، وأن أتانى أحد أكتب له لورم في أحد ويسمونه نبتة وكتبت له شيئا من القرآن في قرطاسة ، ليجعل فوق الورم واني الأصلب له في خيط عن الحمى فقرأت على الخيط شيئا من القرآن ، ومثل كتاب الطلاسم لم أعرفه ، وهو هذا وارد به ثلاث عصى ، صفقت بعد خاتم الى آخر ما في أبياته نظما .

ثم قال : أتجوز كتابة هذا أو جميع ما ذكرته لك هنا عرفنى سيدي طريق الصواب ، والمحجور على حتى أعرفه علمك الله ما جهلت من عبدك سالم بن خميس ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق أما فراءة ما لا تعرفه والعمل به فلا يجوز في أكثر رأى فقهاء المسلمين ، وأما نسخه ففى اجازته اختلاف ، وأما القرآن العظيم والأسماء العربية فجائز العمل بذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :** عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان : وهل يجوز الدعاء بالألفاظ التى لم يعرف الداعى العازم معناها ، لأنها ألفاظ غير عربية اذا لم يحقق باطلا ، ولم يعتقد الا الصواب منها ، ودائن بالتوبة عن ما بان خطؤه ، مثل الألفاظ التى توجد فى الأقسام لا لاضمارات والبرهتيات .

وكذلك كتابة الطلاسم لشيء من الأقسام ، وأمثال ذلك وهو سالم

• أم هالك ؟ •

الجواب : قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر أن التكلم بما لا يفهمه الانسان المتكلم به ، ولا يعرفه أنه حق أم باطل لا يجوز الا أن يكون من لسانه ثقة ، أو وجد بخطه أو مشهور أنه عنه ، ولكنها مسألة رأى ، فكل من جاز له القول بالرأى فغير ممنوع عنه ولسنا من أهل هذه المرتبة ، ولكن وجدنا والدنا الشيخ العالم أبا نبهان يكتب الطلسمات يعزم بالعزائم ، ونعلم به أنه لا يعلم لغتها ولا معانيها •

ومن هاهنا علمنا صحة ما نراه في هذا من الرأى الصحيح ، وذلك أجاز التكلم بما لا يفهمه المرء ، أو كتابة ما لا يعرف معناه ، ولو كان لفظه ومعناه كفرا بالله تعالى ، ونفى الألوهية وما أشبه ذلك ، وهذا لا يدرى ذلك في نفسه ، ولو علم به أنه كذلك لم يقرأه ، ولو شك أنه من قرأ عزيمة وفيها نفي الألوهية ، وهو لا يعلم ذلك ، وهو معتقد أن الله تعالى هو الاله الحق ، وأنه لا اله الا هو ، وأن من نفي الالهية لله تعالى ، أو أشرك بالاله لها غيره فقد كفر ، وأنه برىء منه الى الله جل ذكره لا يكون مع اعتقاده بهذا نافيا لألوهية البارئ بذلك الكلام ، مع أنه لم ينويه كذلك •

وانما ظنها عزيمة جائزة أو أسماء تستخدمها الجن لعزتها وشرفها

أو تخدم من يتخذ منها وردا ، وهاهنا شرح طويل في استخدام الجن ، هل هو جائز أو لا ، لأنهم في الحكم مثلنا لا يجوز فيهم ولا منهم ما لا يجوز من بعضنا بعض الا بالرضا •

وهذه مسألة قد شرحناها في بعض الكتب بشرح طويل لا نستطيع اعادته لأنه من التكرار ، وأكثر أمور الجن على غير التكليف ، وانما هو خدمة لذلك الاسم لشرفه ، وانظر الى الذي يتلو سورة يس يريد بها احضار أحد من الجن لم يعزم بها على أحد منهم ، فيحضر واذا حضر فلا يفعل له جميع ما يريده منه ، وانما يفعل له بها ما هي مخصوصة لها من الخدمة والطاعة ، ولو كان على الجبر لم يقدر على المخالفة في كل ما يقدر عليه ، والله أعلم •

* مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك والرمل والرؤيا ، هل يجوز أن يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم ، لاشك في ذلك ، وأن يعتقد أن لا يخطيء الا أن يخطيء الحاسب في حسابه أو لا ؟ •

الجواب : أما علم الفلك الذي تعده الناس في زماننا هذا أنه علم فلك ، فعندى أنه لا يجوز للانسان أن يعتقد صحته على الحقيقة ، وأنه لا يخطيء ، وكذلك الذي تعده الناس اليوم علم رمل ، لأن الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النساخ •

وأما العلم الذى أنزله الله تعالى ان كان علم فلك أو رمل ، فذلك واجب على الانسان أن يعتقد صحته •

وأما علم الرؤيا فمختلف فيها بعض قال منسوخة ، وبعض قال ثابتة ، وهى ضرب من الوحي ، والانسان له نيته فى تعليم العلم ان نوى خيرا أو شرا ، والله أعلم •

* مسألة : ومنه وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك أن يقول : ان المطر يكون فى شهر كذا وكذا ، وان الحامل فى بطنها ذكر أو أنثى ، وان المريض يموت فى يوم كذا ؟ •

الجواب : ليس له أن يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له أن يقول مقيد ان صدق الحساب الذى يقع فى علمى يكون كذا وكذا ، وفى بطن هذه المرأة ذكر أو أنثى ، وهذا المريض يبرأ أو يموت •

* مسألة : ومنه : وفيمن به أذية ومعلوم عند الناس أن دواءها كذا وكذا ، فترك دواءها توكلت على الله لعلمه أن الأشياء كلها بيد الله ومات من تلك الأذية أيلحقه اثم أم لا ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق لا يقول بهلاكه على هذه الصفة والله أعلم •

* **مسألة** : ورجل سرقت له دراهم فجاء الى رجل وقال له :
أعطيك نصف الدراهم التي سرقت أو كذا لارياة ان طلعت لى دراهمى ،
فحسب لها الرجل وهو من أهل التعلم فى النجوم والحساب والطلسمات ،
وعالج ذلك بشيء من الكتب حتى ردت الدراهم المسروقة على الرجل ، أثبتت
العطية للمعطى على هذه الصفة أم لا يحل له ذلك ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق أن هذه العطية على صفتك هذه لا تثبت ،
وأما ان طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئاً بعد أن طلعت السرقة وكان
بالغا صحيح العقل فلا يضيق ذلك والله أعلم •

* **مسألة** : عن الصبحى : وفيمن أصابه شيء من الألم أجارك
الله وايانا منه ، فوصف له أن يسير الى شيء من العيون أو ينجل شيئاً
من اللحم والأطعمة فى شيء من الأمكنة أو يدفنه أو ينجل حول العين فما
المعنى والنية فى جميع هذا ، وهل هو جائز أو لا. اشرح لى شرحاً مفيداً
أفئادك الله ؟ •

الجواب : انى لم أحفظ فى مثل هذا شيئاً من الأثر ، والله أعلم •

وأما المعنى فلانه يلقيه الى الجن ليكفوا عنه أذاه ان كان منهم ،
فكأنه استعطفهم ونزلوا عنه بمنزلة التقية ، وصار أسيراً فى أيديهم ، فان

كان كذلك جاز له الفداء بما له اذا خاف عواقب الردى ، وعندى أن هذا
محال •

وأما النية ان خرج عن باب الصدقة فأنقذ نفسه من الهلكة ، وعندى
أن هذا لا يضبط ، لأنه خارج عن الأحكام وما عليه أهل الاسلام اللهم
الا أن يكون من باب التعارف بين الأنام ، فلا أقول بكفرانه ولا رده اذا
ثبت في قول ذوى الأفهام •

وأما جوازه ورده فلا أعلمه مما جاء في آثارهم ولا طئته في سيرهم ،
ولا أجدنى أنصه من اجبارهم ، وانما جاء في كتب قومهم تحريم ما ذبح
للجن •

وقولى فى هذا كله قول المسلمين ، وحفظت عن بعض أهل زماننا من
المشايخ جواز ما ذكرت ، ويقول لا يتعدى جوازه لما عليه الناس ، ويصاب
من الجن ، وحفظت عن بعض المشايخ النهى عنه والكراهية ، وانما أقول
لا. ينبغى فعل هذا ولا استعماله وتركه أحسن وأليق بالمسلمين •

فان قال قائل : بجوازه على رأى رأى من علماء المسلمين لم أقل برده
ولا ترك ولايته ، وان قال قائل بكراهيته والنهى عنه لم أحفظه واترك
ولايته ما لم يبرأ بعضهم من بعض ويفارقه ، لأن الافتراق حرام على الآراء ،
وانما الافتراق فى الدين ، والله أعلم •

. وأما الخروج في الأسفار في غير مقاساة على المرضى الأخطار فجائز في السنن والآثار ، ولعل بعضا يرويه عن سيد الأبرار : « سافروا تعافوا » ، ويتأول من قول الله في قصة أيوب عليه السلام ، والله أعلم •

تدبر شيخنا ما كتبت لك ، ولا تأخذ منه الا الحق ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وقد وهب الله لك الشفاء ، ورفع عنك البلاء ، وجعلك قدوة في كل خير •

* مسألة : ولعلها عنه وفي المريض اذا وصف له أن يذبح شاة أو كبشا أو ينجل بلحمه في موضع كذا عندي أن تركه أولى ، وكان الشيخ ناصر بن خميس ينهى عن ذلك ، وكثرة من أهل العلم يكرهون ذلك •

قال الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : ان هذا لا يضيق لما عليه الناس •

* مسألة : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : وهل يجوز اذا جاءنا أحد يسأل عن مريض يحسب له نجمه ويقول مضرته كذا بما نجده في الكتب وبهذا عنه بكذا مثل لحم أو حلوى ، وينجل في جانب البيت بكذا ، وهل هذا شيء له منفعة أم هذا من اضاعه المال ، لأنهم يضعون مثل هذا حول بيت المريض ويتركونه ، أفنتنا يغفر الله لك ؟ •

الجواب : أما أن يقول وجدته في المكتب مما جاءت به أنه من كذا وكذا مما لا يحيله من أحد ، ولا مضرة فيه لأحد فهو جائز ، وأما أن يضيفه من أحد فذلك باطل لا يجوز له •

وأما اهداءه اللحم ليأكله من جاز له أكله برضاهم فهو جائز ، وأما أن يوضع في مواضع عبثا لا يطعم أحد فهو من التبذير ، والحاكم القرآن العظيم بحجره ، فلا سبيل الى حله وجواز فعله ، والله أعلم •

* مسألة : وعن رجل يخرج به الباسور ، أيجوز قطعه ؟ •

قال : لا •

قال أبو المؤثر : ما نرى بقطعه بأسا الا أن يكون مخوفا عليه اذا قطعه له من يحل له النظر اليه مثل زوجته ، أو جاريتها التي يطؤها •

قلت لأبي المؤثر : أفيجوز قطع العروق ؟ •

قال : نعم وقد قطع العروق من نثق به عزان بن الصقر •

* مسألة : وسئل أبو سعيد وأنا عنده : عن عبد فيه جرح أو قومه

لعله قونه فزاد عليه أمرها ، وقد جمعت عليه المدة ، هل يجوز أن يعطب بالنار اذا كان ذلك مما يرجى فيه صلاح أم لا ؟ •

قال : معى انه يجوز اذا كان ذلك مما يرجى أنه صلاح ، وهذا عندى
أهون من المعالجة بالنقش بالسلاطة على المعنى •

* مسألة : وسألته عن رجل لدغته دابة فأراد أن ينشط موضع
اللدغ ، هل له ذلك ؟ •

قال : معى انه اذا كان ذلك متعارفاً أن ذلك فيه شفاء لم يمنع ذلك
عندى ان أراد ذلك •

* مسألة : وأما الذى حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه ؟ •

قال : معى أنه قد قيل : ليس عليه ضمان اذا لم يتعد فعل مثله ، وكان
ذلك هو اجتهاده ، ومعى أن بعضا يلزمه الضمان فى ذلك ، ويكون بمنزلة
الخطأ ، وكذلك الصبى واليتيم والعبد اذا فعل ذلك فى الأصل بشيء يسعه
فأصاب منهم مثل ذلك •

وكذلك الحجام اذا ختن صبيا بوجه يسعه فى الأصل ولم يتعد فعل
مثله ، وانما قطع ما يقطع مثله ، ولم يتعد القلفة ، ومات فليس عليه
فى ذلك ضمان خطأ ولا عمدا ، وان تعدى ذلك خطأ كان ضامنا لذلك
على وجه الخطأ ، وان كان عمدا كان على وجه سبيل العمد •

وكذلك المتطبب اذا فعل فى الأصل ما يسعه ، ولم يتعد فعل مثله فهو

مثل الحجام ، وأما فعله ذلك في العبد بأمر سيده فهو جائز ، وذلك مثل بمنزلة الأحرار ، وأما ان كان بغير رأى سيده ، وكان يمكن أخذ رأى سيده في ذلك ، فليس له ذلك عندي ، وهو ضامن فيما أحدثه من ذلك •

وأما الصبي فيكون ذلك برأى والده ، واليتيم برأى وصيه أو وكيله أو وليه ان أمكن في ذلك مشورتهم ، وان خيف عليهم الضرر في ذلك ، وفعل بهم ذلك رجوت أن ذلك جائز ان شاء الله اذا خيف الضرر ولم تمكن المشورة ويكون كما وصفت لك ان شاء الله •

ومن أبصر ذلك وكان عالما به ، وكان انما يفعله بعلم كما يفعله المتطبيب بعلم فهو بمنزلة المتطبيب ، وان كان بغير علم لم يسعه ذلك ، وكان ضامنا فيما عندي أنه قيل •

*** مسألة :** والذي طلب الى من يغمز له بدنه ، فغمز له وكسر منه ضلعا ، أو كسر منه شيئا من أعضائه ، فمعى أنه اذا لم يتعد في ذلك الى غير فعل مثله في مثل المغموز له من ضعفته وقوته فلا ضمان عليه في بعض القول ، لأن ذلك كان له محتاجا •

وقيل : يكون خطأ على العاقله ، لأنه لم يؤذن له بالكسر ، وانما أذن له بالغمز •

*** مسألة :** وروى أن رجلا كانت به علة فأشير عليه بالكي ،

فأحسب أنه شاور النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ، ثم راجعه المشورة
في ذلك فنهاه عن ذلك ، ثم كرر عليه ثالثة فنهاه ، ففى معنى الحديث أن
الرجل فعل ذلك برأيه ورآه خفا وعافية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ،
ففى معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الإنكار
لنفع ذلك كانت العافية والنار يستبقان الى ، اليك بذلك ، فوافقت العافية
النار أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله ، أن لو لم تفعل ذلك كانت العافية
قد أقبلت الى ، اليك بذلك •

ويوجد في بعض الحديث : أن امرأة كانت لجابر بن زيد رحمه الله ،
عرضت لها علة ، فوصف لها الكى فشاورته في الكى فنهاها •

وفي معنى بعض الحديث : انه غاب في بعض خرجاته فاكتوت في
غيبته فعوفيت ، فرجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها اذ فعلت ذلك ،
واتفق له خروج الى الحج فخرجت معه ، فقيل : انه لم يكلمها ، وكان
مهاجرا لها في سفره ذلك كله على الذى فعلته حتى بلغوا مكة ، وشق ذلك
عليها من هجرانه وعتبه عليها فأرسلت اليه عبد الله بن عباس ، وكان
منه بموضع ، فاستعطف قلبه عليها ، وسلمه وسأله لها •

ففى معنى الحديث أنه قال : ان هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا
من قوله ، وقرأ الآية : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ان الله بالغ

أمره) قول يروى عن جابر أنه تلاه على ابن عباس ، فقال ابن عباس :
أكمل الآية ، كأنه يقول : (قد جعل الله لكل شيء قدرا) ، فأحسب أنه كان
بعد هذا رجع جابر إليها ، وكان رضاه عنها •

* **مسألة** : عن الشيخ خلف بن سنان الغافري : وفي الذي تصييه
الأمراض والأذيات ما الأفضل له أن يعالج نفسه بالدواء لطلب العافية أم
يتوكل على الله ويترك ذلك أفضل له يتداوى ولا يضيع حكمة الله التي
أودعها في العقاقير : « تداووا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء الا وأنزل
له دواء » •

وفي حال مسيره لأسفار أو في طلب شيء من المعانى من تزويج أو غيره
أفضل له أن يتخير في الأيام والساعات ، أم أفضه له متى أراد شيئا فعله ،
ويتوكل على الله أظن أن في الأيام والنجم والدواء سرا عظيما ، فينبغي له
أن يتقى ويتحرى السعود •

* **مسألة** : أحسب أنها عن الشيخ الصبغى ، لأنها على أثر جوابه ،
وإذا أصاب الرجل شيء من الألم أو أصاب لنسله أله أن يتداوى ويسأل
الأطباء ، أم يسلم الأمر لله ويتوكل عليه ؟ •

الجواب : كله واسع وله ما نوى في ذلك والله أعلم •

قال المؤلف : سألت الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى عن هذه

المسألة ، فأجابني كيف يكون ليس له أن يتداوى ، وليس له أن يسأل الأطباء ، ولو علم نزول علته لكان لازما عليه أن يتداوى بها حتى تزول •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « العلم علمان ، علم أديان وعلم أبدان » فجعل صلى الله عليه وسلم أصول العلوم النافعة للمرء : علم الدين وعلم الطب • فعلم الدين به يعبد الله تعالى ، وعلم الطب به يتقوى المرء على العبادة وعلى تعليم العلم ، ولولا جوازه لما عظمه الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفي الأخبار أن داود النبي عليه السلام ، أصابته علة فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه ، فأوحى الله اليه يا داود تريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير ، فوعزتي وجلالي لا شفيتك حتى تداوى بها •

وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشف الا بنزول سورة الفلق ، وسورة الناس وقرئتا على العقدة ففرج الله عنه ، ولو كان التوكل هو ترك التداوى ، لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا •

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم لكثير من أصحابه لشفاء عليهم ، وليس التوكل ترك الدواء ، بل التوكل امتثال الأمر الالهي ، والأمر النبوي ، وأمر العلماء ، وكلهم أمروا بالتداوى ، فاحذر من التفكير بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك الا وقد أحرق بنور عقلك كل ظلمة حتى يصير كله نورا

ترى الحق بنور الحق في كل مرة حذا مكانك في جلاء ذلك منك ،
وبالله التوفيق •

* **مسألة :** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لسعته عقرب
فدعا بملح ، وجعل يمسحه على موضع اللدغة ويقراً المعوذتين وقل هو الله
أحد ، فأخذها الناس رقية للعقرب ، وكان اذا شكا شيئاً جمع يديه فقراً
فيهما المعوذتين وتفل فيهما ثم ردهما على وجهه •

قالت عائشة : وما كان يشتكى شيئاً الا فزع الى الحجابة •

* **مسألة :** عن الشيخ الحمراشدى : ويجوز أن يشتري الأفيون
للدواء ، ويجوز بيعه للدواء ، ويحل ثمنه ، وكذلك السم الأصفر أيجوز أن
يباع أحداً غير الثقات ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق ، يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة ،
والله أعلم •

* **مسألة :** الصبحى : ومن كان بدابته جراح ووصف له ليذر عليه
النتن ، فاشترى نتنا أو أمر من يشتري له ، وجعل القيمة بمنزلة العطية ،
هل يضره ذلك ، لأنه يوجد أن مطعم الحرام كأكله أو شبه ذلك ، أو كيف
يفعل ليطلب ذلك للجميع ، ويسلم هو بذلك ، عرفنى سيدى ؟ •

(م ١٢ — الخرائن ج ٢)

الجواب : لا يضيق عليه تسليم الثمن على ما ذكرت ، أو على القيمة اذا ثبت دواء لشيء من العلل ، لأن نفع الدواء جائز ، ولو كان مسكرا في الأصل مثل الأفيون وأشباهه •

وكذلك بيع النجس اذا ثبت دواء ، مثل مرارة الغراب والترايبق النجسة والأمراض المحرمة المعمولة مثل المحرمات ، لأنى سمعت أن الأمراض تزيد على ثلاثين نوعا والله أعلم •

* مسألة : أبو سعيد : فيمن أوجعته عينه فوضع له فيها عذرة البشر ، كان يكحلها ويغسلها في وقت الصلاة فصلاته تامة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما جعل الله شفاء أمتى في حرام » الا أنه اذا كان ذلك من غير أكل ولا شرب لم يبين لى فيه اثم اذا تطهر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة •

* مسألة : عن امرأة تحتاج الى قطع العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدننها حتى يمسه بيده أو يداويها ؟ •

فقد أجازوا ذلك ، ويكن ذلك بحضرة زوجها أو وليها •

* مسألة : وعن امرأة انكسرت فكرهت أن يداويها رجل ، فأمرها أن يداويها رجل ان لم تجد امرأة ، وقال : ليس على المضطر جناح ، وعلى

الماخض ان استطاعت ألا تنتظر اليها القابلة فلتفعل ، إلا أن تضطر الى ذلك •

* **مسألة** : وزعم عقير أن جابرا دخل عليه طبيب ، وأمته بها وجع بكبدها ، فأخذت تذكر له وجعها ، فقال لها الطبيب : وما علمى فى كبديك حتى تستلقى فأمسها مسة وأنظر ، فقال : صدق جابر استلقى ، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره •

* **مسألة** : وعن حجابة المرأة للرجل ، هل تجوز ؟ •

قال : فمعى أنه لا يجوز اذا كانت حرة غير ذات محرم منه الا من ضرورة •

وكذلك اذا كانت مملوكة مولاهم مبرزها للحجامة ، هل يجوز أن تحجم الرجال ؟ •

قال : فمعى أنه اذا برآ من الشهوة وسوء النية فالأمة أرخص فيما قيل •

* **مسألة** : واذا ماتت المرأة مع رجال لا ولى فيهم لها ، وفيها حلى بيديها ورجليها فجائز لهم اخراجه منها كيف أدركوا ذلك ، وان أمكن أن يضعوا ثيابا فوق أيديهم فعلوا ، وان لم يدركوا ذلك إلا باللمس جاز لهم اذا لم يقدرُوا على اخراجه الا بمسها •

وللنساء أن ينظرن بطن المرأة ، وكذلك اذا وقع الجرح في الفروج
فانها تقاس ولا تبطل حقوق الناس .

ويكره أن ينظر الرجل الى قميص امرأة خوفا أن يتشهاها ، ويكره نظر
الرجل الى وجه المرأة الا لحاجة ، وكذلك نظر المرأة الى وجه الرجل
الا لحاجة .

وفي الرواية : أن ابن أم مكتوم الضرير كان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فدخلت عائشة وحفصة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل
احتجبتما عنه ؟ » فقالتا : انه أعمى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فعمى !
أنتما ! » فدل هذا أن ليس للمرأة أن تنظر الى وجه الرجل الا لحاجة .

* مسألة : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لأصحابه : « هل يستطيع أحد أن يهرب من الموت ؟ » قالوا : لا يا رسول
الله . قال : « فكذلك لا يستطيع أحد أن يفر من الرزق ، فان الرزق يتبعه
كما يتبعه الموت » واعلم أن غيرك لا يأكل رزقك ، ولا أنت تأكل رزق
غيرك .

وحكى ان أبا يزيد صلى خلف امام فلما سلم الامام نظر اليه وقال له :
من أين تأكل ؟ قال له : حتى أعيد الصلاة التي صليتها وراءك ثم أخبرك
لأنك لست تعرف رازق الخلق .

وجاء رجل الى السبكي فشكا اليه كثرة العيال • فقال له : ارجع الى بيتك فمن علمت منهم أن رزقه ليس على الله فاطرده من عندك •

وقال الجنيد : علامة اليقين ترك الاهتمام بما تكفل الله من الرزق ،
وقال الحسن : لعن الله أقواما أقسم لهم ربهم برزقهم فلم يصدقوه •

وعن أويس القرني قال : لو أنك عبدت الله عبادة أهل السموات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه ، وقيل : كيف تصدقه ؟ قال : تكون آمننا بما تكفل لك من الرزق ، ويقال : ولو أن ابن آدم يخاف النار كما يخاف الفقر لنجا منهما جميعا ، وانظر الى لطف الله تعالى ، كيف خلق الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض ، ويكنه من الحر والبرد بقشرة البيض ، وكذلك الجنين في بطن أمه ، يشبعه عند الجوع ، ويدفئه من البرد ، ويكنه من الحر الى وقت خروجه •

فإذا أخرج من بطن أمه انفلق باب الرزق من وجه واحد ، وفتح له الرزق من بابين وهما الثديان ، يخرج منهما لبن صاف سائغ للشاربين •

*** مسألة :** وسألته عن صفة سخط الرزق ، هل يكون من أظهر

حاجته وأبداها الى الناس ، ولم يستطع أن يكتفم ذلك ساخطا لرزقه ؟ •

قال : لا •

* **مسألة** : وسألته هل يسع الانسان يظن أنه ان لم يعمل أن

رزقه لا يأتيه ؟ •

قال : لا يسعه ذلك •

قلت : أفليس هو رزق مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان ؟ •

قال : بلى وعليه أن يطلبه •

قلت : فان ترك العمل وتوكل على الله في طلب الرزق ؟ •

قال : ان الله قد فرض له رزقا فلا يرزق أحد سواه ، وأنه لا يفوته

شيء من رزقه •

قلت : أيكون مخطئا ؟ •

قال : لا •

* **مسألة** : وروى لنا أبو صفرة وقال : رأيت في كتاب من بعض

الكتب لأن أضرب في الأرض أبتغى من فضل الله أعود به على عيالي ، أحب

الى من أن أضرب بسيفي في سبيل الله •

* **مسألة** : وعن الأثيخ : النفقة على العيال أفضل ، ثم على

والديه ، ثم على أرحامه ، ثم في سبيل الله •

* **مسألة** : قال أبو سعيد : يقال والله أعلم من أراد الله به خيرا

جعل رزقه كفافا وقنعه به •

* **مسألة** : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن ابن آدم

هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما أدركه الموت » • وقال

بعضهم : أمر الرزق يطلبك ، وأمرت بطلب الجنة ، فذهبت الى ما أمرت

بطلبه فضيعة ، والى ما أمر بطلبك فطلبته •

* **مسألة** : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله في رجل قال لك : ان

الله يرزق الحرام أو لا يرزق الحرام ؟ •

قلت : فما جوابه ؟ •

فأقول : ان جوابه أن الله هو الرزاق ولا يرزق أحد سواه ، وكل رازق

سواه فممنه رزقه ، ولا يحسن أن يقال : يرزق الحرام ، ويقال : (خير

الرازقين) كما سمي نفسه تبارك وتعالى كما أنه كل شيء من قضائه ،

ولا يحسن أن يقال : قضاء السوء ، ويقال يقضى الحق وهو خير الفاضلين ،

فسمى نفسه وأحسن وقال : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا

الذين يلحدون في أسمائه) وليس من الأسماء الحسنى أن يقال قاضي الشر

ولا رازق الحرام ، فافهم ذلك •

* **مسألة** : ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهراً ،
أو هو مغتم بالنقصان فان زعمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وان كان
همه في طلب المعاش لم يلزمه شيء .

* **مسألة** : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
كثرت همومه فليكثر من الاستغفار ، ومن أبطأ نعمة فليكثر من قول :
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، ومن ألبس نعمة فليكثر من قول
الحمد لله » .

وكان يقال : الاقتصاد في المعيشة يذهب عنك نصف المئونة .

* **مسألة** : قال عمر بن الخطاب رحمه الله : ما من عبد الا بينه
وبين رزقه حجاب ، فان هو اقتصد ساق اليه رزقه ، وان هو اقتحم الحجاب
وهتك الستر لمن يرد في رزقه .

* **مسألة** : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « باكروا في
طلب الرزق ، فان الرزق بالمباكرة » ، وقال : « من باكر يوم السبت كان
حقيقاً على الله قضاء حاجته » .

* **مسألة** : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خصاصاً
وتروح بطاناً » .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وهذا ما لا يقدر على رده بعدل الا أنه وان استدل به على ترك الطلب في الرزق توكلًا فليس فيه ما يدل عليه ، الا أن الطير لما أن ضربه لهم مثلا دل على أن السعى في تحصيله المعنى ما أريد به من نيته ، لأنها تغدوا في طلبه خماصًا فتروح من أجله بطانًا بعد حصوله •

وان كان ما قدر له لا بد من وصوله ، فليس من شرطه أن يدع ما به من حركة تبلغ الى ما فيه أودع لما به من خروج عن مقتضى ما في الحكمة الالهية من سر في جهد المقل ، لدفع ما نزل به من ضر ، أو الأداء ما عليه من حق الله ، أو لأحد من الخلق ، وان لم يدره من أى جهة تكون ، فالتماسه لا بد منه في موضع الحاجة اليه لعمى أن يحصله من حيث يرجو فيه ما قد أمله على هذا من أمره ، أو لا ترى الى الطير أنه لو بقى لازما لوكره لا يفارقه دائما لما عاش على تركه الماء أو المعاش ، لما في حكم الله أنه لا يعيش الا بهما في الزمان •

وعلى هذا يكون الانسان في تركه لما قد جعل فيه بقاء حياته ، ولا العجز في القدرة من الله أن يحيا بغيره فانه القادر على كل شيء ، ولكنه لم يكن في قدرته مع تركه الا كون وفاته لعجز البيئته أن تقوم بغير ما جعله من قوامها ، وتلك سنة الله التي لا تبدل لها ، فليدع عن نفسه ما ليس منها الى ما به يؤمر فيها •

الا أنه في موضع لزوم طلبه أو جوازه لا يتوكل الا على ربه لا على

ما سواه ، فأما أن يترك الطلب في كل حال فلا أعرفه وجها لجوازه اتكالا على ما في ضمان الله الذي لا يجوز عليه أن يختلف في زمان ، فإنه قد يكون منوطا بأسباب من العبد ، فلا بد في كونه من أن يكون عن حل ما قد صار به مربوطا . والله أعلم فليُنظر في ذلك .

*** مسألة :** عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل

له مخرجا) قال من شبهات الدنيا وغمزات الموت وسلامة الآخرة .

قال غيره : ولعله أبو نبهان وفي هذا ما دل على أن من أراد الله لا يمنع

الحجاب من دونه يقطع ، اذ قد جعل له مخرجا من أمره يخرج به منه اليه ،

فدله في غير موضع عليه ، فأين محل الضيق المانع من الخروج ، فإني

لا أعرفه الا على ما اختار ، لأن يبقى في المضيق حتى الهلاك لا في حق من

اتقى ربه وأبى أن يلقاه مصرا على ما فعله حاملا على ظهره ذنبه ، فإنه

ميسر له وذلك ما لاشك فيه فأعرفه . رجع .

*** مسألة :** التوكل هو الانقطاع الى الله في ايصال النعماء ودفع

البلاء ، ثم تلا قوله تعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، وقيل

التوكل هو الاعتماد على الحق والتخلي عن الخلق ، قيل : الاستسلام لنا

قضى ، وقيل : الثقة بالله فيمن ضمن .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وقد قيل : ان التوكل على الله من عبده

هو أن يفوض أمره اليه ، فيعتمد عليه ثقة به ، لعلمه أن الشيء لا يكون الا من عنده •

وفي قول آخر : أن لا يخاف غيره ولا يرجو سواه ، ولا يطمع الا منه ، ولا يقبل على أحد الا اليه ، وقيل فيه ، انه خلع أرباب ، وقطع أسباب ، وقيل : هو التعلق بالله في كل حال ، وقيل اتكال القلب على الله بالانقطاع اليه ، واليأس عما دونه ، وقيل : حفظ القلب الى الله بموضع المصلحة وترك تعليقه بشيء دونه •

وفي قول آخر : هو ترك التعليق في الذي هو قوام بنيتك على شيء دون الله ، وقيل : هو ذكر قوام بنيتك من قبل الله الى غير هذا من قول في حده ، والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان الخروصي في

التوكل ، ما القول فيه ، وما الذي يدل عليه ؟ •

قال : فهو من حق الله على عبده ، ولا بد لمن عليه من أن يوافق به اليه ، الا فاللزلة عن طريقة رشده الى ما فيه كون بعده ، لأنه في نفسه من جملة ما في عهده لقوله تعالى : (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فالتوكل لازم على كل ذي بال من المتعبدين لما به من شرط في الايمان لتمامه بعد كون لزومه ، ومن وصل الى الحق فنى عن الخلق ، فتعلق به في كل حال •

قلت له :: وما الذى يعرفه به عقلا بعد أن يسمع بما فيه نقلا فيعرفه ؟ •

قال : فعسى فى نظره عن قوة تكون فى بصره الى ما فى يد الله من خلق

وما له به من قدرة وكفالة وقيامه فى كل حال مع ماله على ما تعبد به من حق

أن يدل على التوكل عليه ، لما يجده من قدرته وعدل ما بين خلقه فى

القسمه الموجبه فى عقله لنفى التهمة •

وانما عداه فى تسخيره ، ولا حول ولا قوة الا به لغيره ، وانما قدره له

أو عليه ، لا بل من كونه ولا وصوله اليه لا. مبدل له ، ولا مانع يومئذ ،

ولا دافع بل لا يجوز الا أن يقع فى يومه لا قبله ولا بعده ، فلا يخطئه من

جهة عمد ولا غفلة ولا يكون عن زلة ، فانه حتى قيوم ، لا تأخذه سنة

ولا نوم ، ولا سهو طرفه عين فى ساعة ليوم •

فآمن من أن يسلمه للضياح حين يقر أن ما عنده لا يفوته جزما على

حال ، وآيس من قدرة الغير على ما يكون له أو به من عطاء أو منع أو ضرر

أو نفع فى جلب أو دفع ، فجعله على الانقطاع الى من له الخلق والأمر

كله بالحق ، حتى فوض أمره اليه ، فاعتمد عليه ، ثقة به من كل وجه على

الرضا منه فيما يكون عنه ، أو الصبر على ما يكره لما قد عرفه فى زمانه

من قدرته وعدله ولطفه واحسانه ، وعدم غفلته مع ما يرجوه فى أخراه من

نواله ، على ايمانه ، وعجز ما دونه فى حاله عن الوفاء له بشيء من أموره ،

الا أن يكون عن ارادته وأمره وتقديره •

والا فلا كون له ، الا ان طلعت على قلبه شمس اليقين ، زال الظل منه في المحين ، فلم يبق له تعلق في شيء الا بربه الا ما دله عليه ، فأمره به لما له فيه من أربة يبلغ بها الى قربه •

قلت له : وما القول في أهله القائمين به بعد الوصول اليه ، أكلهم يكونون في منزلة واحدة ؟ أو بينهما فرق في ذلك ؟ •

قال : فلعلى أن أقول بأنهم على درجات على قدر ما بالاطمئنانة من قوة أو ضعف في تحمل هذه الأمانة التي من هي له في الديانة اذ لا يصح معى في أحكامه الا أن يكون على هذا في تفاوتها ، ومن خرج عن دائرة مقامه ، فتوكل على غير مولاه ، وكله الله الى ما تولاه ولن يجد من دونه وكيفا •

فهذا ما عندى في هذا ، والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** ومن غيره ، وسئل عن الرجل اذا خرج سائحا زاهدا

الى أن يلقى تعباً ، ويهلك عطشا وجوعاً ، أيكون بذلك هالكا ؟ •

قال : معى انه اذا كان يعرف أنه يخاف على نفسه الهلاك ، ويحمل

نفسه على ذلك لم يكن له ذلك عندى في غير معنى السياحة ، والسياحة

في هذا الزمان ليس لها معنى •

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سياحة رهبانية
أمتى الجلوس في المساجد » والله أعلم .

* مسألة : من كتاب بيان الشرع • وقيل : انه لما قبض محمد
صلى الله عليه وسلم شكت الأرض الى الله جل اسمه أنى يا رب بقيت
لا يمشى على نبي الى يوم القيامة ؟ •

فأوحى الله تعالى اليها أنى سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ،
قلوبهم على قلوب الأنبياء •

قلت : كم هم ؟ •

قال : ثلاثمائة ، وهم : الأولياء ، وسبعون وهم : النجباء ، وأربعون
وهم : الأوتاد ، وعشرة وهم : الأتقياء ، وسبعة وهم : العرفاء ، وثلاثة
وهم : المختارون ، وواحد وهو : الغوث ، فأما الغوث اختير من الثلاثة
فيجعل في مرتبته ، ومختار من السبعة واحد فيجعل في الثلاثة من العشرة
الى السبعة ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن
الثلاثمائة الى السبعين ، ويختار من أهل الدنيا واحد الى الثلاثمائة هكذا
الى يوم القيامة •

فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح . ومثل

قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليهم السلام ، ومثل قلب داود وسليمان
وأيوب وعيسى ، أما سمعت الله جل اسمه يقول : (فبهذا هم اقتده) قال :
فما من نبى الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة الى يوم القيامة ، فلو
أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا •

وكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم
حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى •

* مسألة : عن معاذ بن جبل رحمه الله قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين
هم قوام الدنيا وأهلها : الرضا بقضاء الله ، والصبر عن محارم الله
والغضب في ذات الله » •

* مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان من الأبدال هم
الأربعون رجلا لا تخلوا الأرض منهم الى يوم القيامة •
قلت له : فالأبدال ما صفتهم ؟ •

قال : معى انه المعنى فيهم من صفتهم أن من أفضل أهل زمانهم في
دينهم ، والبديل للشئ هو الخلف له بدلا منه والخالف له لمثله ومكانه بعده
يقع لى هذا والله أعلم •

* **مسألة :** عن الشيخ الزامل في صفة الأبدال أنى وجدت في آثار المسلمين تفسير لا تخلو الأرض من سبعين صديقا ، وهم الأبدال لا والله ما كانوا أبداً بكثرة الصلاة والصوم ، ولكنم بالسخاء وصحة القلوب ، والرافة للاخوان وكيف تكون سيرتهم ووصفهم ؟ •

الجواب : أما السخاء فانهم لا يبخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب فان قلوبهم قد صحت من الغل والحسد والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا طاعة الله عز وجل ، وقد خلت من حب الدنيا •

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان ، هل صحيح عندنا ما يوجد أن الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم الى يوم القيامة ؟ •

الجواب : لا مجال للنظر في هذا الموضوع ، لأن هذا ممكن صحته ، ومما يمكن أنه غير صحيح ، وأما في الأثر والذي قد ذكر كذلك ما جاء عن القوم في تفسير منظومته البائية في علم الحقيقة ، ولكن الى تفسيرها في علم الحقيقة على طريقة القوم فعم ولم يفصل اللازم منه ، والمحرم والمكروه والمستحب والمباح ، ولم يميز الألفاظ التي تحن على خلافها •

ولعل ذلك كان حين يقرأ كتبهم قبل أن يتفحل عقله بأنوار العلم الالهي ،
والله أعلم •

* مسألة : من كتاب بيان الشرع : وقيل فيما أوحى الله الى موسى
عليه السلام أن في الأرض أبدالاً أقيم بهم الأرض ، كلما مات منهم ميت
بدلت مكانه مثله ، وهم أربعون رجلاً •

ومنه وقال أبو الدرداء في الأبدال : لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صيام
ولا خشوع ، ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدور لجميع
المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وتحنن ، ولب حلیم ،
وتواضع غير مذلة اصطفاءهم الله بعلمه قلوبهم على مثل يقين ابراهيم
خليل الرحمن الرحيم ، فهم الذين لا يلعنون نبيا ، ولا يؤذنه ، ولا يحقرون
ولا تطاولون ، ولا يحسدون أحدا أبدا •

أبناءؤهم أطيب الناس خيرا ، وألينهم عريكة ، وأسخا الناس أنفسا ،
علامتهم السخاء ، وسجيتهم البشاشة ، وصفتهم السلامة من دعوى الناس
قبلهم ، ولا تختلف حالهم ، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم
وبين ربهم ، لا تدركهم الرياح العواصف ولا الخيل المجراة •

وانما تصعد قلوبهم في السقوف العلى ارتياحا الى الله ، واشتياقا

- اليه ، ودررا في الخيرات (أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون)
- وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم

* سيرة : عن الشيخ العالم محمد بن خميس البوسعيدي أسعده
الله تعالى قال : والذي عرفنا أن الأرض لا تخلو من رجال الأبدال على
كل حال من الأحوال ، والذي عرفنا من أثر الادلال لا تعدم الأرض من
عدد الأربعين من الأبدال ، وقد بان لى طرف من تصحيف البيان ، لا حد
لكثرتهم في بعض الزمان ، ولا ينقصون عن الأربعين ، فذلك هو عدد
الأركان •

فهم ورثة الرسل وأبدال الأنبياء ، وهم اخوان ملائكة السماء ، وهم
ملح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم شمس النهار ونور الدجا ، وهم نور
لأحداق أهل العمى ، فدرجتهم عند الله عالية ، وكلمتهم في مراقى السموات
متوافية ، وأصواتهم تحت العرش متناهية ، وسوابق فضيلاتهم متراضية •

وان تسابقت درجاتهم في مرتقى النور الأسنى ، كدرجات النبيين في
فضيلة المعنى كما حكى لنا ربنا ، كمثل العلماء لذو القدرة والغنى ، يقول
في كتابه الكريم : (وفوق كل ذي علم عليم) فذاك كذاك في التأويل
المستقيم •

وعن النبي موجود غير عديم عن صفاتهم المشهورة ، وسيرتهم

المخبورة ، ودعوتهم المذكورة وكلمتهم المشهورة ، وضيمنتهم الماثورة ، هم
في بواطن الدنيا مدسوسو الرعوس ، هم أولى النهى به مالكو النفوس ،
أوتاد الأرض حواريو الملبوس ، طهراء القلوب من وغل الوسواس ، أزكياء
الطهارة من دون العيوب والدنوس •

قد أخلصوا بالكلية للرحمن ، وتعطفوا بعواطف المحبة للمنان وألفوا له
القول باللسان ، ولينوا له في الخضوع مفاصل الأركان ، وخشعوا له
بتهييج شوق الجنان ، وعاملوا فيه قرابة اليه مآلف الاخوان ، وماقتوا فيه
الشیطان ، وظاهروا بالعداوة فيه أهل الضلال والعصان ، وتشوكوا عليهم
بشدة البغض بالسر والاعلان ، وعاملوا الدهر بالسوية في السرور والأحزان ،
لا يخذعون بزهرة السرور من الزمان ، هم لواعيس الأرض ذذع وربان ،
وهم بفتح الدلال لكل ضيمات وهم لنتين البقاع زبد وريحان ، وهم لعمارة
الأرض برد العسجد للملابس الألوان ، هم تفاحة الأتفار في السنن والقرآن ،
قد تريشوا برياش الايمان ، وتزملوا بثوب التقوى والاحسان ، وتسوموا
بدنانير ذهب السجود على الأذقان وتزينوا بقلائد جواهر البقرة وآل
عمران •

وتحصنوا بنوم الاسلام بتمام الهدى والبرهان ، وكونوا الأكباد
بشوق الجليل وحبه فمن شرح الله صدره للاسلام ، فهو على نور من ربه
هم أهل كلمة التقوى وكان أحق بها وأهلها ، بادورها بالاخلاص بحقها •

كل امرئ منهم بما كسب رهين ، يروح ويغدوا بطرف الخوف حزين ،
أخمص البطن طمين ، رضى بقليل الدنيا كفافا ، قد ألفوا الجوع فجعلهم الله
أشرافا ، قوله تعالى : (فهم لا يسألون الناس الخافا ويحسبهم الجاهل
أغنياء من التعفف) ووهبوا النفوس ببخس الشراء والبياعة ، ويحسبهم
مرضاء من البخل والتعفف ، قد قلوا من الدنيا التضاع والتعلف ، وودوا
من الآخرة الترفع والتشرف ، ووهبوا النفوس ببخس الشراء والبياعة ،
ويطلبون من السوق الرجاء نفاق للبضاعة •

ويطعمون بمربح بوح الظفر يوم تقوم الساعة لما علت من الباطل
حصونه ، وظهرت خياشيمه وعيونه (فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه)
(أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) •

هم أهل السلم المرقى ، هم المتمسكون بالعروة الوثقى ، هم تجار
الليل الوقوب ، يفرحون اذا وقب ليقفوا على باب المحبوب ، هم الظافرون
بنيل المطلوب ، هم زراع النهار اذا سفر ، هم المصيفون جذور الزراعة
اذا هجر •

طوبى لهم عند حصاد زراعتهم يوم الدياسة ، فحينئذ هم فرحون
بالفناء والناس في عدم وفلاسة ، جزاء بما كانوا يعملون ، هم صراديد
الهيحاء وأشبالها ، هم أوتاد الأرض أن يمتد وجبالها ، هم غوث الدنيا

وأقبالها ، هم أهل كلمة التوحيد وعمالها ، هم خية التوبة وجبالها ، هم قواد الناس الى الجنة وهم دلالها •

ومن وافقهم وافقه الله ومن أحبهم أحبه الله ، ومن ألفهم ألفه الله وما قلاه ، زيارتهم تعدل عبادة سبعين سنة بالقيام والصلاة ، والنظر الى وجوههم يعدل ملء الأرض ذهبا انفاق الزكاة ، هم زينونه التوحيد لا شرقية ولا غربية ، هم للناس بها مشكاة زجاجة أندر بها نور الورع على نار الفرع يتوقف من شقف الدرية •

يهدى الله بنوره من يشاء ، ومن يهدى الله فهو المهتدى ، أحسن ربنا وما أساء ، قلوبهم سليمة ، وعقولهم حليلة ، وأيديهم كريمة ، وأفعالهم مستقيمة ، وأعينهم غضيضة نائمة ، ولسانهم عن اللغو صائمة ، وبالذكر دائمة ، وقلوبهم درية قائمة ، ان نطقوا نطقوا كراما ، وان خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، يقولون : ربنا اجعلنا في أعمالنا لك للمتقين قدوة واماما ، واذا مشوا مشوا هونا ، واذا غاظوا أحوالوا غيظهم صبورا وليونا ، واذا أصيبوا زلة قالوا : عفونا ، واذا ظلموا كتموا وقالوا : ما ظلمونا •

عقولهم نبية درية ، وأخلاقهم مبهجة سرية ، وأكبادهم بضرام الرهبة حرية ، وسيرتهم نبوية نورية ، ولسانهم صادقة عليّة •

كلّ منهم في الأمور وقاف فطين ، في المؤمنين متصغر مستكين ، طريد

بنفسه لا يلهو مع اللاهين ، ذاكرا الموعظتين ، لا يسهو مع الساهين ، فان
سكت معدود مع المتفكرين ، وان نطق فمعدود مع الذاكرين ، وان أفطر
فمعدود مع الصائمين ، وان صام فمعدود مع الفائزين ، وان نام فمعدود
مع القائمين ، وان صلى فمعدود مع المفلحين •

مدمن على توطيد النعا ، مضمحل الخوف بتوقيع الركا ، مثجج هطالات
مدامع البكا ، معجج بصواحب الأصوات ، بتضرع الدعا ، ان وعد وفا ،
وان عثر عفا ، وان استسر خفا ، وان استقيد قفا ، وان استنصر لفا •

قد تهذب بأحسن الأخلاق ، وقد أدب لسانه بحلو الكلام والنطاق ،
تفاحة لمن ألفه طيبة الرائحة والمذاق ، وعن عيون الاخوان مغض لنظر
الأحداق ، مسكن الوقار بالصدور والاتراق ، قد احتال السر بخوف
السر اذا اندرج كلل الفسق فاحترقت كبده من لذع الضرام فاحترق ،
وتذغذف لالقاء المحبوب وابل المقل فاغترق ، وامترج ماء الرجاء ونار
الخشوف ففاز وغذق •

فطرقة البناء العظيم ، فاذا هو سقيم ، فطرد عنه النوم والنعاس ،
فحينئذ كأنه أيقن بالاياس ، وتارة يرفض حسن الظن والروح والأنفاس ،
يموت ويحيا في ديجور الليل عند هجة الناس ، قد استحال عن الناس
الى مطبوع الأكياس •

هم المبصرون باطن الدنيا حين نظر الناس ظاهرها ، وهم الذائقون
كدر مجاليتها حين ذاق الناس حلو مشاربها ، وهم الطالبون آجل الدنيا
حين طلب الناس عاجلها ، فرضوا اقبالها حين تمسك الناس ترتيب حياها ،
قد انفردوا عن أبناء الدنيا في صوامع جبالها ، وفارقوا خدامها ، وتقسسوا
بنحس الأوتاد عن عمالها ، لم يطلبوا اكثارها ، ولم يخرعهم ادبارها ، ولم
يسرهم سرورها تركوها ، فماسروها فرحين ، وخفضوها فما برفعتها
مستبشرين ، فباعوا فكانوا في بيعها راثين •

واغتنموا بوضعها لهم المنزلات ، ووردوا من عطاياها المكرمات ، ونظروا
الى أهلها قد خلت منهم المثلاث ، وفي كل خير يجددون ذكر الممات ، ولم
تأخذهم عنه تصغر الغفلات ، لا يضيمون على جار ، ولا يطلبون عزة ثأر ،
طبعت قلوبهم بذكر النار ، أولئك هم أولو الأبصار ، روحانيو الأرض ،
أولئك هم الأبرار •

أجسادهم مع الناس حاضرة ، وقلوبهم نفرت في عرضات الآخرة ،
قد مازجوا الصحة بالعلال ، وقابلوا الليل بالبخال ، وواصلوا الكلال
بالكلال ، وعجنوا دقيق الفرغ بحميم الحزن والاتكال ، أخلاقهم وطنت في
الضيم والعفو كالأطفال ، ووطنت في ذات الله أشد من قسورة الأشبال
(أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة

ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرا عظيما) •

اللهم اجعلنا منهم ، معدودين في عدتهم ، واحشرنا في محشر زمرة
مرعدين ، واجعلنا بين أنبيائك ورسلك الى رحمتك عامدين ، واجعلنا يوم
المتغابن مع أهل الوفد من وفدك مستوفدين •

اللهم وأثرنا من قبورنا بوجوه بهجة ناظرة منتظرة ، وخدود زاهرة
مسفرة ، مسرورة بلقائك ضاحكة مستبشرة ، وبأعضاء غرة بيضاء بهية
مقمرة ، آمين آمين رب العالمين •

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد أفضل الصلاة والتسليم ، من الأقل لله محمد بن خميس بن سالم بن
عبد الله البوسعيدى السمدى الاباضى •

الباب الحادى والعشرون

فى النية وفضلها وصفتها وحكمها والأمر بها

النية بالتشديد والتخفيف •

* مسألة : وقيل من حسنت نيته استقامت طريقته ، ونزه نفسه ، وملك هواه ، وقيل من ملك هواه فهو الرجل ، ومن فضيلة النية ما روى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤتى بالعبء يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجىء فليأخذ فليجىء أناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شىء فيبقى الرجل حيرانا فيقول له ربه : ان لك عندى كنزا لم أطلع عليه أحدا من ملائكتى ، ولا أحدا من خلقى ، فيقول : يا رب ما هو فيقول نيتك التى كنت نويتها من الخير كتبتها لك سبعين ضعفا » •

ومن حديث آخر : « يؤتى بالعبء يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد ، والزكاة والصدقة ، وغير ذلك مما نواه ولم يعمله فيقول العبد فى نفسه : ما عملت من هذا شيئا ، وليس هذا كتابى ، فيقول الله تبارك وتعالى : اقرأ فإنه كتابك عشت دهرًا وأنت تقول : لو كان لى

مال لحججت ، ولو كان لى مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفت ذلك من نيتك ، أنك صادق فأعطيتك ثواب ذلك كله » •

وذلك أن الله تبارك وتعالى يفضل على عبده يثيبه الله على الخير ، وان لم يعمل ولا يثاب على عمل بلا نية ، وكل عمل خلا فيه من النية فهو هباء ، وكان الحسن يقول : انما يخد أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار بالنيات ، وهكذا قال بشير •

وقال بعض الحكماء : القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح ، ويروى من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله له سبعين بابا من التوفيق ، ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه بابا من الخذلان •

فباب الحسنة حسن النية ، وباب السيئة سوء النية ، وقيل من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل فى غير عمل الخوف بالحذر ، والرجاء بالطلب والنية بالقصد والدعاء بالجهد والاستغفار بالندامة والعلانية بالسريرة والعمل بالاخلاص •

وقال يحيى بن معاذ : العمل يراد به ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل بدؤه النية فى أوله ، والصبر فى وسطه والاخلاص عند فراغه •

ومن كتاب التقاليد : أن من الواجب على كل مسلم تقديم النية فى كل عمل من لازم أو فضيلة أو مباح ليخلص له الاخلاص فى جميع أعماله وعبادته •

قال الله تعالى : (فاعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسنة له » والحجة لوجوب النية قول الله تبارك وتعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين) •

وقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله » معنى ذلك ، والله أعلم ، أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية فيه ، الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : (ليلة القدر خير من ألف شهر) لا ليلة القدر فيه • وعنه صلى الله عليه وسلم : « عمل الفاجر خير من نيته » وفي خبر : نية الفاجر شر من عمله •

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » أنه لعظم الثواب بالنيات وشرف الأعمال بها ، فإذا كان بلا نية فهو عمل ، كما قال : الرجل بقومه والانسان بعشيرته ، والمرء بنفسه ، وهو رجل وانسان ، وان لم تكن له عشيرة ولا قوم •

والخبر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فأجره على الله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه » •

* **مسألة :** والنية فرض في أعمال الطاعات كلها ، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهي لب العمل ، فيجب على العبد احكامها ، والنية هي المقصد الى الفعل طاعة الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : ان النية مستدامة ، والعمل والنية هي المقصد الى الفعل طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : النية خشية الله والعمل والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء ، وكل عمل خلا من النية فهو باطل ، ولا يصح عمل شيء من الطاعات الا بتقديم النيات ، والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم ، وكذلك الفعل اذا انفرد لم يجب به حكم ، فاذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه ، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثتها أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » فالانسان اذا اعتقد شيئاً ولم يلفظ به لم يلزم حكمه الا الكفر بالله ، والدليل على أن الاعتقاد للشيء الذى وقع وقوعه بفعل كلام غير محكوم به ، أن الانسان لو تكلم به ما فى نفسه فى الصلاة لم تبطل صلاته باتفاق ، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف لم يجب عليه الحد .

والمقائل : ان النية توجب حكماً اذا انفردت من القول والفعل يحتاج الى دليل .

* **مسألة :** ولا يجوز على شيء من الفرائض الا بتقدمة النية ،
فمن عمل عملا لم يحضر له نية فعليه بدله ، وكل فعل أوجبه الله تعالى
على أحد من عباده ، فمحال أن يكون خارجا منه الا بأدائه ، وليس بمؤد
من لم يقصد الى أداء فرضه ، والله أعلم •

* **مسألة :** قال أبو سعيد : معى أنه قيل ان على العبد أن ينوى
لو قدر أن يملأ الأرض عدلا ، وألا يعصى الله أحد الا أخذ على يده ،
وهذا عليه فرض اذا خطر ذلك بباله ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به ، فان
جهل النية لذلك وعرف أن عليه أن يقوم بالعدل اذا قدر عليه ، فأرجو أن
يجزيه ذلك •

* **مسألة :** اللهم نيتى واعتقادى فى جميع أعمالى وأفعالى وحركاتى
وسكناتى طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وفيمن لم يميز الدين من الرأى فى جميع ما يأتى من صلاة وصوم وجميع
* **مسألة :** اللهم نيتى واعتقادى فى جميع أعمالى وأفعالى وحركاتى
الأعمال ، ولم يعرف السنة من الفرض ، والنفل من المكروه ، والمستحب ،
هل يكون سالما اذا اعتقد ما يكون عليه لازما أداء اللازم فى الجملة ،
وما كان غير لازم تقربا لله تعالى ؟ •

الجواب : لا يلزم من لا يعرفه اذا أدى اللازم ، واعتقد الفرض

فرضا مجملا ، فليس عليه أن يفصل من لازم ، ومستحب ما لم يدين بمستحب غير لازم في ذلك في شيء بعينه ، ولم يدين بغير لازم عليه مما لا يجوز له أن يدين به ، ولم يجز الرأي في موضع الدين الذي لا يجوز فيه الرأي ، وكذلك المحرم والمكروه ، ولولا ذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثر أهل الجنة البله » والبله الذين لا يميزون ذلك ، بل يقتصرون على أداء الواجبات بغير تمييز ما فيهن من وسائل وواجب ، وعلى فعل الوسائل واجتناب المحرمات ، وكثير من المكروهات ، فاعرف ذلك وبالله التوفيق •

* **مسألة** : من كتاب النور ، عن أبي المنذر سلمة بن مسلم : هل يجوز أن يذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد ، أو يتكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ، أو يفعل فعلا بلا اعتقاد ، وان فعل أو تكلم بلا نية يأثم أم لا ؟ •

قال : لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له ، فان ما لا معنى له يكون لغوا لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قيل معصية •

قال المؤلف : حفظت هذه المسألة نفسها عن آثار المسلمين ، أنه لا يجوز أن يذكر الله بلا معنى ، ولا يدعو بلا معنى ويذكر بلا معنى ، وألا يتخذ الباري عز وجل ولا آياته هزوا ، وألا يدعو بكلام لا يعرف معناه ، ولا جوازه • والله أعلم ، رجع •

وقيل في موضع آخر : لا يكون الذكر الابنية ، فان عرى من النية
فالله أعلم ، أيكون طاعة أو معصية ، غير أنى لقيت في بعض المواضع أن
المؤمن تكون أفعاله تبعا لاعتقاده ، فعلى هذا المعنى اذا ذكر الله تعالى
بنية كان أفضل ، وان لم تكن له نية لم يكن عاصيا ، والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد : وهل يكون من قول
المسلمين شيء من الأفعال ، والأقوال من العقلاء البالغين ، ليس هو طاعة
ولا معصية ، ولا لفاعله ثواب على فعله ، ولا عليه عقاب من أجله ، أو لا ،
وان كان شيء يكون كذلك فما هو وكيف صفته ؟ •

الجواب : لم أسمع في القول الصحيح الذى جاء عن المسلمين أن
شيئا من الأقوال لا طاعة ولا معصية ، وانما سمعت من القول الصحيح ،
أن الفعل لا يخلو اما أن يكون طاعة ، واما أن يكون معصية ، لأنه اذا كان
من المباحات اذا صلحت فيه نيته صار طاعة ، وان فسدت نيته فيه صار
معصية ، وان فعل عبثا بلا نية صار معصية ، حتى قيل في الأكل الحلال
اذا نواه للملاذ ، وكذلك الجماع يكون معصية •

فهذا ما سمعنا في الأثر الصحيح ، ولا يليق في العقل غير هذا ، لأن
الفعل اذا فعله الانسان من غير نية ، وكان في الأصل جائزا ، صار لعبا
واللعب من المعاصي ، ولكن المعاصي تختلف ، منها صغير ، ومنها كبير ،

والله عز وجل وعد الغفران للصغائر عند اجتناب الكبائر ، اذا لم يصر عليها
الفاعل ، والله أعلم •

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : ما يعجبك في هذا ؟
وما رأيك ؟ •

قال : اعلم أن صاحب كتاب العدل والانصاف لما حج بيت الله
تعالى وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما روى عنه ، وقد
أشار بيده الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقليد الا لصاحب
هذا القبر •

وأما الصحابة فلهم الاتباع ، لأنهم أعهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال •

قال الله تعالى : (والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) • وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « استفت قلبك يا واصبة وان أفتوك وأفتوك »
واعلم أن الحق ينشرح اليه الصدر ، وله نور يقبله العقل ، ويرى سواه
غير صحيح وان كان أصله غير صحيح يصير نكتة شك في القلب ، وأنت
ولو لم تكن في قلبك نكتة شك لما سألت عنه •

وليس الصحيح كما قال جزما انه خارج من خبر الصواب ، لأن المرء
لا يمكن أن يكون خاليا ليس في نيته اما طاعة الله في جميع ما يلزم ، واما

أنه لا نية في ذلك ، ولا يمكن أن يكون خاليا من هذه النية الا وهو جاهل ،
لم يكن قصده التقوى ، ولا يصح أن يكون فعل الحلال حراما اذا لم يكن
يحضر نيته في ذلك ، والنكاح من الطاعة ، فكيف يصير معصية اذا لم تحضره
نية أنه ينوي به لله تعالى ، والأكل الحلال •

هذا ما لا يصح ، ولعل هذا لم يفهم المباح ، ولا يصح أن يكون لا
طاعة ، ولا معصية ، وانما يصح أن العبد لا يمكن أن تأتي اليه حاله
الا وهو فيها اما طائع لله تعالى ، واما عاص لله تعالى حين فعله لشيء
أو تركه الفعل ، والأمور منقسمة الى حرام ومكروه ومباح ، وفضيلة
ومندوب ولازم •

فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب ويفعله يوجب الثواب •
والمحرم هو الذي يوجب بفعله العقاب ، والمكروه هو الذي بتركه الثواب
ولا يوجب بفعله العقاب ، والفضيلة يصح أن يقيم بها غير ما خصصناه ،
ولكن نحن قصدنا به التسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله ،
والمندوب مثل السنن المندوب الى فعلها ، وهو في مقابلة المكروه ، لأنه
من المندوب تركه •

وأما المباح فهو الحلال الذي ثوابه أجازه الله له فعله في الدنيا لقضاء

شهوة النفس في قضائه ، ومثال ذلك : من يحيس قتل هروب عمامته ويجتهد في تصغيرها وتحسينها لا لأجل البيع ، وينقش بداية كتاب بنسخه ، وينقش مع كل باب من أبوابه لا لأجل البيع ، ولا له في ذلك نية ، غير أنه من المباح له ذلك ، وينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه ، ويجتهد في تدقيق النقش ، فليس هذا من فعل الطاعة هكذا مع من قال : ان المباح هو لا طاعة ولا معصية ، وأما فاعله فهو اما مطيع بفعله ، واما عاص ، لأنه لو لم يجز له في نفسه لم يعمله ، فهو مطيع •

وأما من قال : لا يمكن الا أن يكون طاعة أو معصية فيصح له ، لأنه في نفسه لو لم يكن له مباح لما فعله كلما كان له مباحا ، كان فعله طاعة اذا كانت من مطيع ، وان كانت من عاص فلا تكون معصية ، ولكن نعمة كفر بها فيحاسب عليها ، ويعاقب الا باباحة فعل له يجب فعله ، فهي من نعم الله تعالى •

وعلى هذا فلا يصح المباح أن يكون فعله معصية ، وانما يثاب عليه الطائع على هذا القول ، لشكر نعمة الله تعالى ، ويعذب به العاصي ، لأنه نعمة لم يؤد شكرها •

وأما ان كان ظن من تأويل قوله تعالى : (وماذا بعد الحق الا الضلال) فليس هذا مما يدل على صحة ما قاله ، بل يدل معناه أن المباح فعله من الجائز ، والجائز فعله حق ، ولا ضلال الا في ترك الواجبات ، وفعل

المحرمات ، وما سواه ، فألحق منه أنه يثاب بفعل هذا ، ولا يعذب بتركه ، وهو فعل الفضائل ، والمندوب فعله ألحق في المكروهات الثواب في تركها ، والعقاب في فعلها ، اذا لم يقصد بها نية يهلك بها ، وألحق في المباح اجازة الاختلاف •

ومعى : أن الأصح الثواب بالشكر لتلك النعمة ، والعقاب بكفر النعمة من العاصي بغيرها ، وأما قوله الذى قلنا انه خارج من الصواب أنه يكون بفعل الوسائل ، والتي هي من القربات الى الله تعالى اذا لم تحضره نية تكون معصية لله تعالى ، وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ، ومن العاصي ، فهذا مما لا يصح أن يكون عدلا ، ولا شك في بعده عن الصواب •

وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من العاصي لا يكون معصية ، ولا يعذبه الله تعالى على فعله ذلك ، ولكن لا ينجيه من العذاب ، ولا يخفف عنه ، لأن تركها لا عقاب عليه فيه ، ولو أن العاصي فعل كثيرا من الواجبات لم يخفف عنه العذاب ، ولكن لو تركها لعظم عليه يتركها فصارت كأنها خفت ، وليس في الحقيقة هي خفت ، لأنه استحق العذاب بغيرها ، وما استحقه بغيرها لم يخفف عنه فعل بعض هذه الواجبات عما استحقه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها فاعرف ذلك ، وبالله التوفيق •

* مسألة : أبو سعيد : معى أنه يخرج على قول بعض قول أهل العلم ممن ذهب الى أنه على من وجبت عليه الفرائض أن عليه أن يعلم وجوبها ، أنه اذا وجبت عليه الزكاة والحج لم يسعه جهل ذلك الملازم ، فان جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك •

وان علمه وأخر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك التأخير ما اعتقده ما لم تأت حالة لا يقدر على أداء ذلك أو يحضره الموت فلا يوصى به •

وعلى مذهب من يقول : انما عليه التأدية فذلك الواجب عليه في وقته الذى يخاطب به بأى وجه بلغ الى تأدية ذلك مما هو خارج فى أصل ما دان به من جملته ، فيخرج عندى على هذا القول ، لأنه لا يضره جهل لزوم الحج له ، ولا الزكاة ، ولو كان قادرا على علم ذلك والسؤال عنه ما لم يدين بتركه ، أو يعتقده ، أو يموت فلا يوصى به ، وكل ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحج والزكاة ، فهو مثله فى هذا ، والله أعلم •

* مسألة : وقيل فيمن صلى وصام وحج وزكى بلا نية ، ولا قصد منه لأداء فرض قد وجب عليه بجهل منه بذلك ، وأدى ذلك على جهله بلزومه أنه لا ينفعه ذلك ، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لأدائه لما قد لزمه بعد العلم منه بذلك •

فاذا عدم من يعلمه بذلك من المعبرين ، وقصد الى أداء ذلك عما قد
لزمه في دين خالقه فوافق الحق على ما يوجبه الحق في دين خالقه ، وقع
ذلك موقع أداء الفرض ، وكان مجزيا له ، وكذلك ان أداءه عند عدم المعبرين
له على أنه ان كان لازما له في دين خالقه فقد أداءه كان مجزيا له على
هذه الصفة والنية .

وأما اذا أدى ذلك أو شيئا منه على غير قصد منه بأدائه لل لازم قد
لزمه ، أو ان كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك ، وأما ان كان دانيا بها مقرا عارفا
معناها وحضر شيء من أداء الفرائض وجهل لزوم أداء فرضها فأداها على
ما يرى الناس يفعلونه بغير نية لأداء لازم ، فذلك لا يجزيه وهو هالك بذلك ،
وعليه أداءه واعتقاد الأداء له فيما يلزمه في جملته .

وأما ان جهل ذلك وأداه عما يلزمه في جملته التي أقر بها ، فلم يعلمه
بعينه أنه لازم له الا أنه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك أنه يؤديه عما يلزمه
في جملته التي أقر بها ، فقد قالوا : ان ذلك يجزيه وهو سالم ما لم يضيع
فرضها ، أو يرتكب محرما في جملته ، أو يلزم نفسه في جهل ذلك ما لا يلزم
أو يحرم عليه اعتقاده الدينونة في ذلك .

وتقول ما لم يعلم فرض ذلك وفي وقته ، ويؤديه بعلم منه أنه لازم له

بعينه فلا ينفعه ذلك ، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك ، فاذا
أداه على غير علم منه بلزوم ذلك ففيل ان عليه بدل ذلك والكفارة •

وأما اذا كان مقرا بالجملة عالما بمعناها دائنا بها فجهل علم شيء
من الفرائض الحادثة من جملة الداخلة فيها فأعدم المعبرين له علم ذلك
في وقت لزومه ، فدان بالسؤال عما يلزمه في ذلك وأداها على ما يحسن في
عقله من تأديتها عما يلزمه فيها ، وكان عاجزا عن الخروج في الالتماس
لمعرفتها من المعبرين المعروفين بعبارتها في موضعهم ، وكان عجزه عن
الخروج في ذلك بمنزلة من لزمه أداء الفرض عن الحج ، وكان عاجزا عن
الخروج لخوف من طريق أو عدم راحة ، وهو لا يقدر على الوصول
إلا بالركوب أو علة في بدنه لا يقدر على الركوب ، فاذا كان عاجزا بأحد هذه
العهات ، وقد علم لزومها ولم يعلم تفسير ما يلزمه فيها ، وعلى أى وجه
أداها ، فهو سالم اذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة اذا أداها
بما يحسن في عقله تأديتها • وليس له أن يضيع الدينونة بالسؤال والا
التماس للمعبرين لها بمبلغ قدرته •

فاذا بلغ الى علم ذلك على هذه الدينونة وعلى هذه الشريطة نظر فيها ،
فان كان قد أداها على وجهها في جملة ذلك كان عليه تأديتها على وجهها ،
وهو سالم من الاثم موضع اعتقاد السؤال وعدم المعبرين ، وحلول
الأوقات والعهات التي ذكرناها المانعة له عن الخروج في التماس ذلك حتى

يؤديه على ما يلزمه ، وان لزمه ذلك فلم يدين بالسؤال عما يلزمه ولو علم بلزومه فما يعلم بتفسير ما يلزمه في تأديته فلم يدين بالسؤال عما يلزمه في ذلك ، ولو عدم المعبرين له عن حضرته ، فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عن ما يلزمه في ذلك متى قدر على ذلك ، والقدرة على ذلك ما وصفت لك من بلوغه الى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة : ومن لزمته صلاة مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض فصلها ولم يعلم أنها فريضة أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة وأنها لازمة له ، وان صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها أن عليه البدل والكفارة والاثم •

وقول : لا كفارة عليه ، وعليه البدل والاثم ، وقول : لا بدل عليه ، وعليه الاثم ، وقول : لا كفارة عليه ولا بدل ولا اثم ، لأن الله انما كلفه العمل ، وقد عمل وأجزاه ذلك وقام بما تعبد به الله به ، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه وألا يعصيه وقد أطاعه •

فان ركب شيئاً من معاصيه كان عاصياً لله علم أنها معصية أو لم يعلم ذلك ، وكان ناقضاً للميثاق الذي أخذه عليه ألا يعصيه ساخطاً عليه بها علمها أو جهلها ، ولا أعلم في هذا اختلافاً ، وكذلك اذا عمل شيئاً من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه ، علم بها أنها طاعة أو جهلها ،

وقد وفى بالميثاق الذى أخذه عليه أن يطيعه فيه ، وقد أطاع ، فكما كان مأخوذاً بمعصيته اذا عصى ، فكذلك يكون مقبولاً منه ما أطاعه لأن المراد من المعاصى ألا يعصى وقد عصى •

والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع وأرجو فى كرم الله وعدله اذا ثبتت معصيته اذا عصى علمها أو جهلها ، فكذلك يثبت له طاعته علمها أو جهلها ، وعندى أنه قيل : لا ينفع بعمل الفرائض ، واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه فى بعض القول •

وأكثر ما عندى أنه ليس عليه اذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها ، ويجب فرض تركها وترك فرضها عليه ، وأما ما كان من الفرائض التى وقتها واسع كالزكاة والحج ، فاذا تعبد به الله بشيء من ذلك قيل ان عليه علم ما تعبد به الله به منه ، ولا يسغه جهل علمه •

وقول : يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما وجب عليه منه ، أو يترك الفريضة بما قد لزمته ، وهو قادر عليها ، أو يدين بترك ذلك ، ولو كان موسعاً له فى تأخير ذلك ، وقد وجدت عن أبى محمد أنه يوجب عليه فعل مثل هذا فى أول ما يقدر عليه والله أعلم •

* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس والولى اذا قال لولده أو مملوكه ان لم تفعل كذا أو تتركه نزعتمك أو روحك كأنه يزجره عن

فعل ذلك ، أو يخصه على فعله ما يبلغ به هذا القول عند أوليائه في ظاهر الحكم ، وكذا فيما بينه وبين الله ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق لا تقدم على بطلان ولاية من قال بهذا القول من الأولياء لمن ذكرت غير أنا نصب الكف عن القول بهذا أو مثله والله أعلم •

وهل يلزم أوليائه أن يسألوه عن معناه فيه ، أم يسعهم أن يثبتوا على ولايته ولا يسألوه عن شيء من ذلك ؟ •

الجواب : أنه يحسن به الظن على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها : يجوز ذلك إذا كان بمعنى الزجر ، ولا يريد به الكذب وعلى هذا المعنى ، ولو كان متوضئاً فلا ينقض وضوءه ، ولو كان في قصده أنه لا يفعله ولو لم ير بيان ذلك ، لأنه في نفسه لا يريد به إلا المبالغة في المنع له ، عن ذلك في المنع له عن ذلك بما يزجره ، وقد يأتي أيضا عن غضب عن عادة اعتادها من قبل أو اعتادها أصحابه فسلك في غضبه مسلكهم من حيث لم يحضره في ذلك نية ، ولو لم يلتفت فكره الى أن تحضره نية وكل ذلك لا يمنع من جوازه ، وإذا كان يجوز له فالسامع له ليس له أن يخطئه في ذلك ، ولو كان امام صلاة وقال

لك في غضبه وهو على وضوء نجاز للسامع له أن يصلى خلفه بذلك الوضوء ،
وليس هذا من الكذب على هذه الصورة ، وعلى هذا المعنى ، والله أعلم •

قال المؤلف : أحب النظر فيما قاله ناصر بن أبي نبهان في هذه المسألة •

* مسألة : عن الشيخ الصبحي : وفيمن قال : يعلم الله أن هذا

السحاب سيئه موضع كذا وهو بعيد عنه الا على المتحرى ، والظن أو كان
وقت غيم ، وقال : يعلم الله أن وقت الصلاة قد حضر وذلك على التحرى
منه لا اليقين ما يلزمه في قوله هذا ، وهل ينتقض وضوءه أو لا ؟ •

الجواب : انى لا أحفظ في هذا شيئاً وقد شاورت من شاء الله فلم

يكن عندهم شيء ولا ألزموه شيئاً والله أعلم •

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها : ان مثل هذا

لا يضيق ، لأن المعنى فيه ان ظن نفسه كذلك اذا كان كذلك في نفسه صحيحاً
فهو يخبر عما تظنه صدق الظن أو لم يصدق فليس هذا من الظن الحرام ،
وهكذا القول بالرأى مما يجوز فيه الرأى اذا قال : ان الشيء الفلانى هو
حرام أو هو حلال جائز له ما لم يدن بذلك ، وما لم يخطيء الذى يخالفه
في ذلك على ما جاز له من الخلاف اذا كان صادقاً انه كذلك يراه المعنى أنه
قال : رآه في نفسه ولو أخطأ الأصح والأعدل فرأى هو الأهل عند الله ،

وعند فحول العلماء هو الأعدل والأعدل مع الله ، ومع العلماء ما رآه هو أهزل والذي رآه هو خارج في حيز الصواب بالكلية ، ولكنه مما لا يهلك بخلافه الأصح فيه لم يهلك بذلك القول ، ولا العمل به ما لم يدن به أو يخطيء من يخالفه بما لم يسعه من التخطئة اذا كان يعرف ذلك ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف ، ولا مما تقوم به الحجة من العقل ، فخالف فيه الحق على وجه لا يسعه كما ذكرناه في غير هذا الجواب •

وليس القول بما ذكرت بأشد على الناس من القول في الرأي مما يجوز فيه الرأي على ما ذكرناه والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي : وعرفني سيدي — رضىك الله — بنية يعتقدها الانسان في جميع ما يعمله من فرض أو سنة أو نفل أو مباح ، أو يقوله أو يعتقدده من جميع الأشياء كلها تكون به له ، ويسقط عنه الفرض ، ويؤجر على ذلك ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة ، ويجوز فعل المباح ، وقوله من جميع ما كان وفيما كان في حركة أو سكون ، فعرفني بلفظ يشتمل على جميع هذا ، ويكون مجزيا ولو لم تحضره عند الفعل مادام حيا ؟ •

قال : أنا مفكر فيها على فاقدة وان نوى كل ما يعمله طاعة أو من طاعة الله ورضاه ، أو بعبادته ، فيجزيه ان شاء الله •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح لأنه يأتي على جميع ما في سؤاله من أنواع في الطاعة على حال ، وان نوى أن كل ما يعمله من خير أو طاعة فهو لله ، أجزاء لجميع ما يقربه من أعمال لرضاه ، لأنه يدخل على هذا في جملة ما نواه ، وما أشبهه ، فهو كذلك • والله أعلم فينظر في ذلك ، رجوع •

* مسألة : الشيخ ناصر بن خميس في جوابها الجواب وبالله التوفيق إذا اعتقد الانسان بقلبه ولسانه أن كل شيء فعلته أو تركته مدة عمرى فهو لله عن كل ما أوجبه على أقربه له طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاف ان شاء الله ، ولو لم تحضره نية مع فعل أو ترك ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : حسن معنى ما قاله في هذا الا أن اللفظ باللسان والاعتقاد في القلب من الانسان ، والنية قد قيل فيها بهذا وذاك رأيا مقترقا ، وان جمع بينهما في غير دينونة ، فعسى أن يكون هو الأفضل لما به من الزيادة في عمله ، وان كان الآخر هو الوجه الأعدل ، وبه كفاية عما قبله وما دونه لا يجزى عنه على حال • والله أعلم ، فينظر في ذلك •

* مسألة : ومنه وجدتها في بعض المواضع ، وهى : قال من نوى أن كل شيء عمله من أبواب البر مادام حيا فهو لله ، فان هذه النية تجزيه •

وعرضت هذه المسألة على الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله . قلت

له : أهذا ولو كان عمله فرضا أو سنة أو نفلا ؟ •

قال : نعم ولو لم يحضر النية لذلك عند الفعل •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ، لأن البر يشتمل على الفرض

والسنة والنفل قولاً وعملاً ونية ، ولكل امرئ ما نوى من الخير والشر ،

وهو على نيتها لم يرجع عنها • والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة : من الأثر وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات إذا كان

الانسان ينسى أن ينوى لكل شيء فوقته •

قال غيره : انه ينوى بقلبه ، وقال من قال بلسانه ان الذي يعمل من

الطاعات هو لله عز وجل •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح • والله أعلم فينظر في ذلك •

* مسألة : وقيل النية إنما هي اعتقاد بالقلب وعزيمة الجوارح

وتلفظ باللسان ، فاذا كان هذا هكذا ، واجتمع في عمل شيء من الواجبات

فقد خرج من حكم الاختلاف •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وكذلك في نوافل العبادات وجميع

ما يكون في الأفعال والأقوال ، من المباحات ، غير أنه أصح ما فيه من رأى

الانسان قول من يذهب في النية الى أنها لا تكون باللسان اذ لا يصح لمن قال في زمانه أنه قد نوى في شيء ، فأراد بلسانه لأنها قصد فهي بالقلب على الحقيقة عقد ، وما يكون من اللسان فهو لفظ يعبر به عما نواه في قلبه ، والا فهو لغو ، والألفاظ قد تختلف في كونها المعنى ما أريد بها في الحال ، والمراد في نفسه واحد على حال ، وجميع ما أدى اليه جاز فيما له أو عليه .
والله أعلم .

فينظر في ذلك بل في جميع ما قلته في هذا الباب على ما نقلته لتعلم في النيات أن ليس لها ألفاظ معلومة لا يجوز فيها الا على الخصوص من عموم ما أفاد في أنواع الأعمال المراد فاعرفه ، وخذ بالحق لا غيره فان ما عداه لا جواز له في شيء على حال ، والتوفيق بالله .

* مسألة : واذا نوى الانسان أن كل ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعة الله ، فهي لله عز وجل تنفعه نيته الى الوقت الذي حده ، ولو لم يحضر لكل ما فعله نية ، والله أعلم .

* مسألة : ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في النية للطهارة من كل نجاسة . قال : فهي أن ينوى بطهارته رفع الحدث ، وازالة النجاسة طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فان نوى فقال : أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث ، وأزيل بها النجاسات طاعة لله ولرسوله ؟

قال : فهذا لا أعلم فيه الا أنه يجزيه لجميع ما يكون من نجاسة في بدنه أو في ثوبه ، أو فيما يكون به من شيء يقبل الطهارة في الاجماع ، أو على رأى في موضع الاختلاف بالرأى في ذلك .

قـضـل

فان نوى فقال مختصرا أتطهر طهارة الفريضة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله ؟

قال : فهذا مجز له ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قـضـل

وما كان من نحو هذا في قوله ؟

قال : فهو كمثلته في المعنى على كل حال ، وان خالفه لفظا المراد بهما شيء واحد لا غيره فانظر في عدله .

قـضـل

فان نوى فقال : أتطهر من كذا وكذا طهارة الفريضة طاعة لله ولرسوله ؟

قال فهذا والذي من قبله في المعنى على سواء ، وان فضل في هذا

الموضع ما قد أجمل في الأول ، فالمرجع منهما الى شيء واحد ، فأى فرق بينهما في ذلك • والله أعلم فينظر في هذا كله •

النية : في طهارة البول والغائط ، والطهارة لكل نجاسة ، من كتاب بيان الشرع : أن يقول أتطهر من الغائط والبول طهارة الفريضة ان بل بها النجاسة ، وهكذا ينوي لكل نجاسة ، وان شاء قال أتطهر طهارة الفريضة أم بل بها النجاسة من البول والغائط ويبتدىء بالقبل •

وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلها ، وان كان القول في هذا ، فقد جاء فيه الاختلاف غير أنى اخترت هذا القول الذى ذكرته من غيره ، وقد يوجد في الأثر أن غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء ، ووجدت في أثر آخر أن من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات ، وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضها وفي غير حضور الصلاة ، فقد جاء فيه الاختلاف ، وان كان الاختلاف قد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها بنية أو بغير نية ، ولأجل الاختلاف أحببت ما ذكرته فيها غير هذا ، وسأذكره ان شاء الله •

وهكذا يكون في البول وفي كل نجاسة ، وان كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف ، غير أنى أحببت هذا القول الذى ذكرته واخترته من الأقاويل •

* مسألة : في النية للغسل من الجنابة ينوي فيقول : باسمك اللهم

أغتسل من الجنابة غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله •

وقال آخر : يقول أغتسل من الجنابة غسل الفريضة ومن كل نجاسة أداء لما على من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله •

وقال في موضع آخر يقول : أغتسل من الجنابة غسل الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

النية : للغسل من الحيض أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وقالوا : هي بالخيار ان شاءت بدت بالغسل ثم بالغسل بالماء ، وذلك بعد أن تزيل النجاسة من موضعها ، تبدأ بذلك أولاً ، ثم بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت •

وقد قيل ان على الثيب أن تحمل الغسل وتطهر به وتتبع به موضع الجماع مخرج الدم ، وعلى البكر أن تطهر أعلى بالغسل من غير تحمل ، واستحسن هذا القول من غيره من الأقاويل ، وفي حديث آخر عن أبي نهبان في النية للغسل من الحيض ، وهو أن تنوى المرأة وتقول : اللهم انى أغتسل من الحيض غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله •

وقال آخر : انها تقول : اللهم انى أغتسل من الحيض غسل الفريضة
أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله •

وقال آخر : تقول : أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء للفرض
طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسألة : ومنه فى النية للغسل فى النفاس تنوى فتقول : اللهم
انى أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض ، وطهارة من كل نجاسة
من دم وغيره طاعة لله ولرسوله •

وقال آخر : انها تقول أغتسل من النفاس طاعة لله ولرسوله ، وقال
آخر : تقول أغتسل من النفاس غسل الفريضة طاعة اله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم •

* مسألة : ومن الأثر وقيل : ان الغسل من النفاس سنة ، وفى
موضع آخر انه فرض ، والله أعلم وينظر فى ذلك •

* مسألة : ومن جواب الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس
الخروصى فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فريضة أم لا ؟ •

الجواب : فنعم قد قيل : انه فريضة فى كل منها ، وفى آخر : ان
الغسل من النفاس سنة •

قلت له : وبأى شىء من هذا أو نحوه نواه فقال له فأجزاه فى
كل ما به منهن أداءه أم لا ؟ •

فقال : نعم لأن النية في أدائه لما عليه لله عما لزمه واحدة وان
اختلفت الألفاظ في العبارة عنها فهي على حالها أبدا ، فما نواه لأداء ما عليه ،
والله أعلم •

فانظر في جميع ما به عرفتك من لفظ نقلته اليك من قول المسلمين في
هذه الثلاثة الا ما قل أو زاد أو نقص في شيء من ذلك •

* مسألة : ومنه في النية للسواك وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف
الابطين ، وأخذ الشارب ، هي أن ينوى في كل منها لأداء السنة طاعة لله
ولرسوله •

* مسألة : ومن غيره النية في حلق العانة وغيره من حلق الشارب
والابطين أنا على تأدية ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق
العانة والشارب والابطين وفرق الشعر ان كان عليه شعر طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسألة : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد
النزوي في النية للتيمم من البول والغائط ، أرفع بتيممى جميع الأحداث
من بول أو غائط ، وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم •

* مسألة : ومنه وأما النية للتيمم من الجنابة أداء لما على من فرض غسله ، وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، يضرب بيده الأرض لكي يظهر الغبار ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه الى الرسغين •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ، وقيل في الضربة الواحدة انها لأداء ما عليه مجزية لوجهه ويديه الى الرسغين ، وقيل الى مرفقيه ، والله أعلم فينظر في ذلك ، رجع •

* مسألة : ومنه وأما النية للتيمم للصلاة عند عدم الماء أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للصلاة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وبعض ينوى فيقول : أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للصلاة بدلا للماء طاعة لله ولرسوله ، وكله لمعنى واحد ، فان ما زاد على هذا فهو من التأكيد له لا غيره ، والله أعلم •

فينظر في ذلك رجع الى قوله ، وكذلك يفعل عند عدم التراب يضرب بيديه في الهواء ان لم يجد شيئا يضرب بيديه فيه ، ثم يفعل كما وصفت لك أو لا كان مستقبلا القبلة أو مستدبرها ، كل ذلك جائز عندنا والله أعلم بذلك بفضلته وعدله •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم على قول في هذا من ضربه للهواء بيديه لا على حاله ، فانه مما يختلف بالرأى فيه ، والله أعلم فينظر في ذلك ، رجع •

* مسألة : ومنه وأما النية لتيمم الثوب للغسل من الجنابة ومن كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو يسحبه على التراب •

* مسألة : ومنه وأما النية لتيمم القرطاس والكتاب أرفع بهذا جميع الأحداث وأيمم هذا الكتاب والقرطاس تطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويذر عليه التراب ويقلبه على التراب بطنا وظهرا •

* مسألة : ومنه وأما النية لتيمم الذبيحة عند عدم الماء أن يذر على المذبحة التراب ويقول : أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث ، وأيمم مذبحة هذه الشاة لازالة ما بها من الدم ، وطهارة لها من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

ومن غيره : النية من أراد أن يتطهر للصلاة اذا لم يجد ماء ولا ترابا. نوى الطهارة في نفسه وصلى ، وينوى أنه يتطهر بالماء ويصلى •

قال غيره : ينوى لكل عضو ، وفي قول آخر : ينوى التيمم ويصلى .
وليس على المتيمم أن ينوى التيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى
به طهارة للصلاة ولرفع الحدث .

وقال بعض : يقول : أرفع به الحدث وأؤدي به الفرض .

*** مسألة :** في النية للصلاة أصلى لله الفريضة الحاضرة وهي كذا
وكذا ركعة متوجها الى الكعبة متحريرا لها طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم ، وان كان اماما قال : اماما لمن يصلى بصلاتي ولن يأتي
طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : ولعله أبو نهبان : نعم والمأموم يقول بصلاة الإمام ، وان
قال : أصلى لله فريضة صلاة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله
ولرسوله ، أجزاء وما كان من نحو هذا زاد أو نقص في لفظه فهو كذلك ،
والله أعلم فينظر في ذلك .

*** مسألة :** ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني : واذا
قال المصلي : أصلى فريضة كذا جماعة ، ولم يقل بصلاة الامام ولا بصلاة
الجماعة ؟ .

الجواب : اذا كان الامام غير ولى فان المأموم يقول بصلاة الجماعة ،

وأما اللفظ الذي ذكرته فجائز أن يقوله ، ويكفى أن كان الامام ولينا أو غير
ولى والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل فيه انه يقول بصلاة الجماعة
إذا كان يتولاه ، والنظر يوجب عندي في صلاة من صلى معه أن لا مخرج
لها من أن يكون بصلاته ، أو لا ترى أنه قد يرفع عنه ما لا بد لمن انفرد منه ،
ولولا أنه له امام ما جاز له بالعمد تركه ، ولا يصح له فيها تمام ، والله
أعلم فينظر في ذلك، رجع •

* مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وأما النية لصلاة
الجمعة ، أصلى الجمعة ركعتين أداء الفرض تبعا للامام ، وأصلى بصلاته
متوجها الى الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه
وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وان قال : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة
ركعتين بصلاة الامام جمعة ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، فعسى
أن يجزيه لأداء ما له أو عليه ، وقد يجوز غير هذه ، والله أعلم فينظر في
ذلك ، رجع •

* مسألة : ومنه النية لصلاة كسوف الشمس : أصلى لله سنة
كسوف الشمس ركعتين شكرا لله وقربة اليه متوجها الى الكعبة طاعة لله

ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ،
والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : ما أحسن ما قاله في هذا لفظا ومعنى ،
والله أعلم فينظر في ذلك ، رجع •

* مسألة : ومنه وأما النية لصلاة خسوف القمر : أصلى لله تعالى
سنة خسوف القمر ركعتين شكرا لله وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة أداء
السنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم بصحة
ذلك بفضله وعدله •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : والقول في مثل هذا الأول سواء فاعرفه ،
وبعض يقول : أصلى لله السنة صلاة الكسوف مستقبل الكعبة الفريضة
طاعة لله ولرسوله ، وكذلك في الخسوف ، والله أعلم •

فينظر في ذلك ، رجع الى قوله : وقد قيل تصلى للشمس جماعة وللقمر
فرادى ، وقيل للقمر جماعة وللشمس فرادى •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم هذان قولان ، وفي ثالث يصلى كلاهما
جماعة ، ولعل الثانى أكثر ما في هذا ، والله أعلم فينظر في ذلك ، رجع •

* **مسألة** : ومن غيره ، ومختلف في صلاة كسوف الشمس ، وفي

آثار أهل عمان : للقمر جماعة وللشمس فرادى •

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس النزوى ومن آخر : سنة

الفجر وأراد أن يصلّيها بعد الفريضة في يومه ذلك على قول من أجاز ذلك
يصلّيها حاضرة أم فائتة •

الجواب : وبالله التوفيق انها فائتة ، لأن وقتها قبل الفريضة فيما

عندنا ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ولا أعلم أن أحدا يقول بغير

هذا لا في قول شاذ أنه ينويها حاضرة ، رجع •

* **مسألة** : ومنه ومن صلى الوتر أيقول أداء للفرض أم للسنة أم

ماذا نيته تكون ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق كلتا النيتين جائز ، ولعله أكثر القول أنه

يذكر فرضا ، والله أعلم ،

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وهذا موضع ما جاز لأن يدخل عليه معنى

الرأى في أنه ينويه فرضا أو سنة لما به من الرأى والاختلاف بالرأى
في ذلك •

* **مسألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفي الرجل اذا لحق الجماعة يصلون بصلاة الفجر وأراد الدخول معهم ، وأخر السنة الى طلوع الشمس ، كيف لفظ عقد النية ليبدلها ، ويجوز له أن يصلها قبل طلوع الشمس من يومه ذلك ؟ أرأيت ان نسي أن يصلها في ذلك اليوم وذكرها في اليوم الثاني أو الثالث بعد أن صلى الفجر ، وقبل أن تطلع الشمس أتجوز الصلاة في هذا الوقت ، أم يتركها الى أن تطلع الشمس ؟ •

الجواب : أما النية لركعتي الفجر اذا أخرهما المصلي الى طلوع الشمس أن يقول : أصلي ركعتين بدلا عما فاتني من ركعتي الفجر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وأما صلاتهما بعد أن صلى في ذلك اليوم قبل طلوع الشمس ، فلا يجوز ذلك عندنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، ومن قال باجازه ذلك فعليه اقامه الدليل ، وقد جاء في ذلك عن أبي سعيد رحمه الله على وجه التعجب ، ولم يجيء عنه نصا باجازه ذلك ترد الآثار عن المسلمين رحمهم الله في شيء بخلاف ما يحلو في القلوب ، ولم يجز التحول عنه بغير ما جاء ، ويكون العمل على ما وردت الآثار ، ونقلته الأحاديث والأخبار ، ولا يجوز أن يجعل التعجب من المسلمين والتلاويح منهم قولا لا سند اليه ، ويعمل به ، وقد سمعنا باجازه صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر من ذلك شاهرا ، وقد شاع خبر ذلك في الأقطار والأمصار ، والله المستعان على ما يصفون •

وجعلنا الله ممن يتبع ولا يتتبع ، وأما صلاتهما بعد صلاة الفجر من غير ذلك اليوم ، فلعلمهم قد غالبوا باجازه ذلك ، ومن تعجب من تعجب ، ولوح في ذلك من لوح ، ولم يرد منه قول منصوص ، ولا خبر مرفوع وقد قيل : ان الآثار تخص ، وعلى الآخر أن يتبع الأول إلا فيما لم يرد فيه كتاب ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا أثر عن المسلمين أثر ، فقد قيل : ان الأولى العلم أن يقيسوه على غيره ، ويقول فيه بالرأى إن كانوا من أهل الرأى ، وأما من كان من غير أهل الرأى فلا يجوز له أن يقول بالرأى ، إلا أن يكون من أهل الرأى ، ومعدوم عندنا ذلك اليوم لقلة العلم والدراسة ، وأقول : أقماره وأشماسه والله أعلم بصحة ذلك وخطئه ، فان المسئول غير عالم ولا فقيه ولا ممن ترفع عنه المسائل .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : والذي عندي في هذا أنه لا يمنع الرأى في زمان لمن قدر عليه إلا نص عن الله أو الرسول ، أو عن المسلمين في اجماع ، وما جاز للأولين جاز لمن بعدهم في الآخرين ، وقد أجزى لمن فاتته ركوع سنة الفجر أن يركعهما بدلا في غير يومه الذي فاتته فيه من بعد الفريضة في بعض ما قيل ، وإذا جاز في غيره جاز فيه على قياده لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، والا فلا معنى له ولا نعلم أن أحدا في هذا يذهب إلى رده

في دينونة ولا على ثبوته في الرأي ، فيجوز لأن يكون قولاً لأنه موضع رأى ، وليس كذلك ، وما خرج عن الأصول فلا وجه يمنع الرأي فيه على حال في العمل والقول ، لأنه في محل النظر ، وان وجدته في الأثر حكم عن أحد من أهل البصر ، ولا نعلم أنه يختلف في هذا والله أعلم فينظر في ذلك •

*** مسألة :** واذا صلى أحد فريضة الفجر مع الامام قبل أن يصلى

السنة ، وأراد أن يصلى السنة في ذلك الوقت يذكرها حاضرة أم لا ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق يذكرها حاضرة ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : الله أعلم ، والذي في حفظى عن أهل

البصر أنها فائتة ، لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته فالبديل أولى بها ،

ولن يصح معى في النظر الا ما في هذا الأثر ، والله أعلم ، فينظر في ذلك •

*** مسألة :** ومن جواب الشيخ سليمان محمد بن مداد : وأما النية

لصلاة البديل : أصلى لله أربع ركعات عما لزمنى من فريضة صلاة الظهر

أو العصر ، متوجها الى الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى

الله عليه وسلم •

وكذلك صلاة المغرب والعشاء والفجر ، والنيات في ذلك تختلف ،

والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وبعض يقول : أصلى لله بدل ما لزمنى من صلاته الظهر أربع ركعات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وكذلك فى العصر والمغرب والعشاء والفجر ، وبعض يقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمنى من صلاة كذا ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : أصلى بدل صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، ولو قال مثلا : أصلى لله بدل فريضة صلاة الظهر أربع ركعات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله لجاز له فأجزاه لما نواه بدلا فان الألفاظ فى مثل هذا من البدل أو الأداء تختلف والنية واحدة ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مسألة : فالذى تحفظه من الأثر أن المريض اذا صار بحد من تجب عليه الصلاة بالتكبير فلا توجبه عليه وأما النية فانه يقول : أصلى لله صلاة كذا وكذا أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الله أكبر •

وأما الوضوء والاستنجاء والتميم اذا لم يقدر هو على ذلك ، ففى الاستعانة بغيره اختلاف ، فقيل : يستعين بغيره مثل الزوجة ، وقيل : ليس عليه ذلك والله أعلم •

* **مسألة** : وأما النية في السعي للخروج الى الجبان : اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا الى الجبان امتثالا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء والذكر عن السعي له سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والله الحمد •

قال غيره : ولعله أبونبهان : ولما أراده من الصلاة ان نواها يومئذ طاعة لله ولرسوله ، والله أعلم فينظر في ذلك • رجع •

* **مسألة** : وأما النية لصلاة عيد الشطر ، أصلى لله سنة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ، متوجها الى الكعبة أداء للسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم بعض يقول أصلى السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وبعض يقول : أداء للسنة صلاة العيد ركعتين طاعة لله ولرسوله •

وفي موضع آخر : أصلى صلاة العيد الواجب على تأديتها مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله ، وبعض يقول : أصلى السنة ثلاث عشرة تكبيرة ، أو يقول : سنة عيد كذا كما هو في قول الشيخ ، والله أعلم فينظر في ذلك •

* **مسألة** : ومنه أما النية لصلاة عيد الأضحى : أصلى سنة عيد

الأضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله

محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : ولعله أبو نبهان : والقول في هذه والأولى سواء في هذا

والله أعلم فينظر في ذلك .

* **مسألة** : ومن غيره ، والنية لصلاة العيد أن يقول : بثلاث عشرة

أم ثلاثة عشرة تكبيرة من غير تاء ؟ .

الجواب : إنه يقول ثلاث عشرة تكبيرة بغير تاء ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وكذلك في قول الشيخ صالح بن وضاح ،

والله أعلم ، فينظر في ذلك .

* **مسألة** : ومنه وأما النية لصلاة الضحى : أصلى لله تعالى سنة

الضحى شكرا لله وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد

صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين كل ركعتين ، ويصلى ما شاء الله ،

يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، وأن حداها ركعتان معروفة جاز ، والله

أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وإن قال : أصلى لله سنة صلاة

الضحى كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، أو قال :
أصلى السنة صلاة الضحى كذا وكذا الى الكعبة ، قربة الى الله ، أو ما يكون
من نحو هذا جاز ، والله أعلم فينظر في ذلك • رجع • ..

*** مسألة :** ومنه لمن سأله عن سنة الضحى أيجوز لمن يصلى
ألا يفصل بين ركعتين بتسليمة ونوى أن يصلى ما شاء الله ، ولم يكن حدها
ركعات ؟ •

الجواب : أما صلاة الليل فقد قيل مثنى مثنى ، وصلاة النهار ان شاء
وصل وان شاء فصل •

ويعجبني ان كان قصد المصلى ونيته أن يصلى الضحى أكثر من أربع
ركعات ، أن يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، وان كان قصده أن يصلى
أربع ركعات ، فليصلهن وصلا من غير فصل ، وان نوى أن يصلى ما شاء
من غير أن ينوى شيئا معلوما من الركعات ، فليصل ما شاء من الركعات ،
ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، ويقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ،
والله أعلم •

*** مسألة :** ومنه وأما النية لصلاة التراويح ، فالذى نحن عليه
ونحفظه : أصلى السنة قيام شهر رمضان ، متوجها الى الكعبة أداء السنة ،
طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : وهو أبو نبهان : فيما أحسب صحيح ، وبعض يقول : أصلى
القيام لشهر رمضان أداء للسنة الواجبة مستقبل الكعبة الفريضة ، طاعة
لله ولرسوله •

وفي موضع آخر يقول : أصلى قيام شهر رمضان أداء للسنة مستقبل
الكعبة طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : أصلى قيام شهر رمضان ترويحه أربع ركعات أداء
للسنة مستقبل الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكله على اختلافه لفظا ،
لابد وأن يرجع الى معنى واحد هو المراد به من أداء السنة ، طاعة لله ، وما
أدى اليه جاز ، لأن يصح له به ما نواه ، والله أعلم فينظر في ذلك ، رجع •

* مسألة : ومنه وأما النية لصلاة النذر : أصلى لله تعالى أربع
ركعات عما لزمنى من فريضة النذر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة كان ذلك
ليلا أو نهارا ، لا فرق في ذلك عندنا وعند طلوع قرن من الشمس ، أو غروب
قرن منها ، أو نصف النهار في الحر الشديد ، فلا تجوز الصلاة في هذه
الأوقات فرضا كان أو نفلا ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وان قال : أصلى كذا وكذا ركعة عما
لزمنى من النذر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله أجزاء ذلك •
(م ١٦ — الخزائن ج ٢)

*** مسألة :** وجدتها في شيء من الرقاع ، وهي في الركعتين بعد سنة الظهر ، فتقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد سنة المغرب ، نافلة ، طاعة لله وشكرا له .
قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل هذا والذي معى في حكمه أن ما صلاه في هذا الموضع من التطوع في اسمه وكلمه في الطاعة من باب النفل لمن شاء ما به من الفضل ، وما نواه لله فقاله في ذكر من نافلة أو طاعة أو قربة أو شكر ، فهو بمعنى في ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :** عن الشيخ أبي نبهان : وأن لم يدر أول الآخر أو الآخر الأول وشك فأراد أن يصليهما جميعا ، قال : أصلى لله فريضة صلاة الظهر ، ركعتين وفريضة العصر ركعتين جمعا ، صلاة سفر أو صلاتي سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان ذكر كل واحدة منهما حاضرة وواجبة ، جاز له ، لأن الصلاة لا تؤدي من قبل أن يحضر وقتها بالعمد ، وقد أجزى في هذا الموضع ، فهو لهما وقت على حال ، والله أعلم فينظر في ذلك .

*** مسألة :** ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومي في المسافر اذا صلى مع الامام المقيم الظهر ، ثم تبين له بعد ما فات الوقت أن صلاته تلك منتقضة ، كيف تكون نيته ليبدلها ، ويجوز له أن يجمعها مع العصر اذا كان في وقت العصر أم يبدلها وحدها ، وان كان يجوز أن يجمعها كيف

تكون النية لجمعهما وكيف تكون النية لبدلها أيضا ، اذا كان الفساد قبل الامام ، ومثل المسألة الأولى في جواز جمعها هي والعصر ؟ وكيف تكون النية لبدلها اذا فات الوقت ، وكان الفساد قبل الامام ؟ •

الجواب : والله الموفق والهادى الى طريق الحق والصواب ، فأما التى صلاها مع الامام المقيم فذكر فسادها بعد أن فات الوقت ، ففى ذلك اختلاف •

ويعجبني من الأقاويل التى قيلت فى هذه المسألة ، قول من قال : من المسلمين اذا كان النقص من قبل نفسه أن يبدلها صلاة الامام ، وان كان النقص من قبل الامام أبدلها صلاة نفسه ، وهذا القول أكثر قول المسلمين وعليه عملهم ، وأما لفظ نيته ان كان يريد أن يبدلها كما صلاها عند الامام ، فانه يقول : أصلى لله تعالى بدل ما لزمنى من فريضة الظهر المنتقضة التى صليتها مع الامام المقيم ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : ولو قال على هذا القول : أصلى لله أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمنى من فريضة صلاة الظهر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله لأنى على ما عليه فكفى •

وان قال المنتقضة فهو من تأكيده ، وان تركه فلا ضرر فيه ، وما زاد على هذا فغير محتاج اليه ، والله أعلم ، فينظر في ذلك • رجع •

وأما اذا أراد أن يبدلها صلاة نفسه فاللفظ في ذلك أن يقول المسافر : أصلى لله تعالى ركعتين بدلا وقضاء عما لزمنى في سفرى ، من فريضة الظهر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : حسن معنى ما قال في هذا ، وان لم يقل في سفرى فلا بأس عليه ، وان قال : أصلى لله بدل فريضة صلاة الظهر ركعتين قضاء لها صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، جاز له ، وقد يجوز غير هذا ، والله أعلم ، فينظر في ذلك ، رجع •

وكذلك اذا أراد أن يبدل الظهر والعصر جمعا في السفر قال : أصلى لله تعالى أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمنى في سفرى من فريضة الظهر والعصر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويجىء في الأولى الى عبده ورسوله ، ويقوم يأتى بالآخرة من الصلاة ، ويتم التحيات في الآخرة ، وجائز له جمعا في البدل على كلا الوجهين جميعا •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم اذا نوى أن كل واحدة منهما ركعتين وأن الأولى منهما هي المتقدمة على الأخرى في نفسه ، وان قال : أصلى لله

بدل فريضة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين جمعا ، صلاتي سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، جاز له ، وقد يجوز غير هذا ، والله أعلم ، فينظر في ذلك ، رجع •

وأما اذا صلى الظهر مع الامام المقيم ، ثم ذكر فسادها بعد فوت وقتها ، وأراد أن يبدلها في وقت العصر من ذلك اليوم ، وأن يصليها مع فريضة العصر جمعا ، فانه يجوز له ذلك ، والنية في ذلك أن يقول المسافر : أصلى لله تعالى ركعتين بدلا وقضاء عما لزمى في سفرى من فريضة صلاة الظهر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ، ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا اذا صلاها بدل صلاة نفسه ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما يفعل في جميع الصلوات •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم على قول من يقول في الظهر بالبدل في هذا الموضع لفسادها ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يعيدها مع فريضة العصر أداء بدلا ، لأنها بعد وقتها الذى له أن يؤخرها اليه على حال ، وان ذكرها فائتة فهي على رأى ، والله أعلم ، فينظر في ذلك • رجع •

وان نسي صلاة في الحضر ، وذكرها في السفر ، صلاها تماما ، وان

نسيها في السفر ، وذكرها في الحضر ، فقد قيل في ذلك باختلاف بين الفقهاء ،
ويعجبني قول من قال : يصلّيها تماما وهو أكثر القول معنا ، هكذا حفظته
من آثار المسلمين عن أشياخنا المتأخرين رحمهم الله ، وغفر لهم ، وجزاهم
الله عنا خيرا اذ أثروا العلم لنا •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل في الأثر : ان على من نسي
صلاة حتى فاتته وقتها في الحضر ، ثم ذكرها من بعد أن صار في أن يصلّيها
تماما ، وان نسيها حتى تفوته في السفر ، ثم ذكرها في الحضر أنه يصلّيها
قصرا ، وأن ترجع الى ما في الخبر ان ذلك وقتها ، فعسى في هذا وذاك
ألا يتعري في النظر من أن يلحقها معنى الاختلاف في أنه الأداء يومئذ
أو قضائها بدلا ، والله أعلم •

*** مسألة :** من الأثر ، وان نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر
صلاها تماما ، وان نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها صلاة السفر ،
لأن ذلك وقتها وفي هاتين المسألتين اختلاف •

قال غيره : ولعله أبو نبهان صحيح أن في الأولى اختلاف والأخرى
قريبة من أن تكون كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، والله أعلم فينظر
في ذلك •

* مسألة : عن الشيخ أبي نبهان : في النية لصلاة الفريضة ما هي

وماذا يقول فيها ؟ •

قال : فهو أن ينوي فيقول : أصلى لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة
أربع ركعات ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه
وسلم ، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، كل واحدة
وما هي به من عدد في ركعاتها •

قلت له : فان أراد أن يجمع الصلاتين لما به من ضرورة اليه كيف
ينوي جمعهما ؟ •

قال : فهو أن ينوي فيقول : أصلى فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات
وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات أصليهما جمعا صلاتي حضر ، وكذلك
في المغرب والعشاء الآخرة •

قلت له : والجمع في السفر جائز ؟ •

قال : نعم هو كذلك •

قلت له : وهل للمسافر أن يجمع الصلاتين بغير نية وان كان لا يجوز ،
فكيف هي ، وماذا يقول اذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ؟ •

قال : ففي قول المسلمين أنه لا يجوز له الا بنية يقدمها بعد دخول

الأولى قبل دخول الثانية ، وإذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ، فإنه ينوى فيقول : اللهم انى قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة لأصليهما جمعا ، اقتداء برسولك وآخذا بسنتك واتباعا لرخصتك ، وبعض يقول : اللهم انى قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لاحياء السنة ، طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : أؤخر صلاة الظهر الى صلاة العصر ، لأجمع بينهما لاحياء السنة ، وبعض يقول : اللهم انى قد أخرت فريضة صلاة الظهر الى فريضة صلاة العصر ، اقتداء برسولك واتباعا لرخصتك ، واحياء لسنتك ، فهذا من قولهم ، وكله المعنى واحد ، فهو مجز له ، وعلى هذا يكون القول فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

قلت له : فان أراد فى تأخيره أن يعتقد فيه نية واحدة مادام فى سفره ، أو يبقى فى عمره ، فكيف هى ؟ وماذا يقول فيهما ؟ •

قال : ففى قولهم انه يقوى اذا خرج فيقول : اللهم نيتى واعتقادى أنه منذ تزول الشمس الى آخر وقت صلاة العصر هو لى وقت واحد لصلاة الظهر والعصر ، وأنه منذ تقرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة هو لى وقت واحد لصلاة المغرب والعشاء ، آخذا بالرخصة ، ومجيبا للسنة ، طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : انه منذ تزول الشمس الى وقت صلاة العصر فهو وقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى وقت العشاء الآخرة ، فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة •

وبعض يقول : اللهم انى أعتقد فى وقتى هذا فى ساعتى هذه بمدة سفرى هذا أنه منذ تزول الشمس الى وقت صلاة العصر ، فهو وقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، طاعة لله ولرسوله •

فهذا مما قالوه الا ما زاد ونقص من حروفه ، ولا بأس فى المعنى فى هذا كله غير مختلف على حال عن أصله •

وان أرادہ لمدة عمره نوى فقال : اللهم نيتى واعتقادى فى كل سفر أسافره مدة عمرى أنه منذ تزول الشمس الى آخر ما فى الذى من قبله فى الأربع الصلوات كلهن ، والله أعلم فانظر فى عدله •

قلت له : وتجزيه فى كل منهما عن تجديد النية فى كل صلاة أراد أن يؤخرها الى ما بعدها ؟ •

قال : ففى قولهم ما يدل على أنه كذلك ولولاه ما كان له نفع فى ذلك •

قلت له : فان هو آخر الأولى فتركها جهلا لا على نية في تأخيرها الى
الآخرة أفدنى ؟ •

قال : فهو بما فيه من الرأى ، والاختلاف بالرأى في لزوم تكفيرها
أخرى •

قلت له : فان كان على نية الافراد فليس له في الأولى أن يتركها حتى
تفوته ما كان على تلك النية لم يرجع عنها ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ، وان عليه نية الجمع ان اراده من قبل أن
يخرج وقتها الذى هو لها ، وفي قول آخر : ان وقت الظهر داخل في العصر ،
وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي هذا ما دل بالمعنى على أنه
لا كفارة ولا شىء على من أخرها ، لا على نية يقدمها ، فيكون له في ذلك •

قلت له : وعلى هذا القول ، فيدخل فيه المقيم مثل المسافر فيما له
أو عليه ؟ •

قال : نعم هكذا ، قيل وهو كذلك فيما عندى على قياده في ذلك •

قلت له : وعلى هذا الرأى فيصليها مع الأخرى في جمعها أداء ، وعلى
ما قبله أداء ، وعلى ما قبله بدلا وقضاء لفواتها عليه في رأى من قاله ؟ •

قال : نعم فيما معنى أنه يخرج على قياد معنى كل منهما في ذلك •

قلت له : فان أراد في هذا الموضع أن يجمعهما على هذا ماذا يقول في نيته على رأى من يجعلهما فائتة ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى لله بدل فريضة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة العصر ، ركعتين أصليهما جمعا صلّاتي سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وقد مضى من القول ما يدل على ما يجرى في هذا فاعرفه •

قلت له : فان أراد أن يجمعهما في وقت الأولى منهما ، ماذا يقول في نيته لهما ، وما الذي تختاره من جملة ما فيها ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله •

قلت له : فان أقر الأولى على ما جاز له من النية في تأخيرها الى وقت الأخرى ، ماذا يقول في نيته لهما في هذا الموضع ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول أصلى لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين وأضيفهما الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : وعلى هذا أكون في المغرب والعشاء الآخرة ؟ •

قال : هكذا عندي في ذلك •

قلت له : فعرفني ما ينويه فيقوله فيهما حتى أعرفه ؟ •

قال : ففي وقت الأولى ينوي فيقول : أصلى لله فريضة صلاة المغرب

الحاضرة ثلاث ركعات ، وأجر اليها فريضة العشاء الآخرة ركعتين ، وأجر

اليهما الوتر الواجب ركعة أصليهن جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ،

طاعة لله ولرسوله •

وان أراد في هذا الموضع أن يوتر بثلاث ذكره كذلك ، وان كان وقت

الأخرى فرده فقال : أصلى فريضة صلاة المغرب الواجبة ثلاث ركعات

أضيفها الى فريضة صلاة العشاء الآخرة ، ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر

متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، فاذا أتمهما صلى الوتر بعدها

ثلاثا ، وان شاء واحدة جاز له على قول •

قلت له : فان أراد في جمعهما أن يتوسط بين وقتتهما ، ماذا يقول في

نية لهما ؟ •

قال : قد قيل : انه ينوي فيقول أصلى لله فريضة صلاة الظهر ،

ركعتين ، وفريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت له : أولا يذكر أنهما حاضرتان في هذا الموضع ؟

قال : نعم على معنى ما جاء من القول فيهما ، وان هو على هذا ذكرهما

كذلك فلا لوم عليه في ذلك .

قلت له : فالقول في المغرب والعشاء الآخرة كذلك ؟

قال : نعم لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فهل له أن يفصل بينهما بصلاة من سنة أو نافلة ؟

قال : قد قيل بالمنع له من ذلك .

قلت له : فان أراد أن يصلى كل صلاة في وقتها ، فكيف تكون النية

لها والقول بها فيها ؟

قال : فهي أن ينوى فيقول : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة

ركعتين قصرا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكذلك

العصر والعشاء الآخرة في ذلك .

قلت له : ويجوز له في هذا الموضع من قصره أن يركع بعد الظهر

أو المغرب أو العشاء الآخرة ما شاءه من سنة أو نافلة ؟

قال : هكذا معنى في هذا اذ لا أجد ما يمنع من جوازه الا أنه مهما يؤمر به ، فكيف يجوز فيه أن لا يجوز ، انى لا أرى ذلك •

قلت له : فالفجر والمغرب لا قصر فيهما ؟ •

قال : فهما كذلك في الاجماع على ذلك •

قلت له : فان أراد أن يصلى في حاله ما قد حضره من الصلاة مع الامام المقيم جماعة ما النية لها على من افراده ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول أصلى لله فريضة الظهر بصلاة الامام ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، والقول في العصر والعشاء الآخرة كذلك •

قلت له : أفلا يقول أربع ركعات أو تماما أو قصرا ؟ •

قال : لا قد قيل بالمنع له من ذلك •

قلت له : فان جمعها في مقامه ماذا يعمل في عقده لها فيقوله في

كلامه ؟ •

قال : ففي وقت الأولى ينوى فيقول : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة

بصلاة الامام ، وأجر اليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفر أصليهما جمعا ،

متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وان كان في وقت الأخرى نوى فقال : أصلى لله فريضة الظهر الواجبة ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا يكون في صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والله أعلم ، فينظر في ذلك •

قلت له : ولا بد له في هذا الموضع من أن يقدم الأولى وحده ، فيصلى معه الأخرى ؟ •

قال : هكذا معي في هذا ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فصلاة الفجر لا تجمع الى شيء من الصلوات على حال أبدا ، المغرب كذلك لا تقصر في الاجماع ؟ •

قال : هكذا عندي في القول والعمل من المسلمين على ذلك •

قلت له : وما فاته أو فسد عليه أو صح نقضه معه وأراد أن يبدله بعد وقته ، ما الذي ينويه فيقول فيه ؟ •

قال : قد قيل انه ينوى فيقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمنى من صلاة كذا ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكفى في ذلك •

قلت له : فان قال : من صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة ؟ •

قال : فهو حسن من قوله ، وان تركه فلا بأس في ذلك •

قلت له : في سنة الفجر ان هو آخرها ، وأراد أن يصلحها بعد الفريضة من يوم كذا على قول من أجازها ما تكون نيته فيها حاضرة أو فائتة ؟ •

قال : قد قيل انه ينويها فائتة ، وقيل حاضرة ، ولا أدري وجه هذا الرأي ، لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته والبدل أولى ما بها ، وأنا فيما خالفه ناظر . •

قلت له : فالوتر ما ينويه ان هو قام اليه فريضة أو سنة ؟ •

قال : قد قيل فيه الأمران ، فان ظهر له أصح القولين فهو الذي يكون عليه والا نواه واجبا في اطلاق ، وكفى فانه لا بد وأن يأتي عليه فيدخل فيه على حال لما به من وفاق •

قلت له : فهل من الألفاظ في هذه النيات ما ذكرته في هذه المواضع ، فيجزىء من قاله لما نواه من تأدية ما له أو عليه ؟ •

قال : نعم لأنها في كثرة وكلها على ما هي به من الزيادة والنقص في ألفاظها مؤدية في الشيء لمعنى واحد ، وما أدى اليه منها أجزىء من قاله لفظا عما نواه في عمل شرعي على ما هي به في ذلك الشيء من ألفاظ مختلفة ، فالاختلاف في هذا كله لفظي والا فليس هي على اختلافهما الا عبارة عما أريد بها في أداء من ذكره لفظا بما هو به في لازم عليه أو جائز له عن نية يعتقدها

في قلبه ، وكلهم يرومونه بما به من أفاضهم يعبرونه ، والله أعلم فينظر في هذا كله ، فان صح أخذ به والا ترك الى ما ظهر وجه عدله ، والتوفيق في جميع الأمور لمن له الحول والقوة لا غيره .

* مسألة : عن الصبحى في النية للجمع في الحضر لمن جاز له ، أصلى لله فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات لأجل الضرورة .

* مسألة : ومنه وجمع الصلاتين للمبطلون في الظهر والعصر ، ويوم المطير والمستحاضة ما عقد الصلاتين صف لنا ؟ .

الجواب : اذا قال : أصلى صلاة الظهر أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة صلاة العصر أربع ركعات صلاة جمع ، جاز ان شاء الله والألفاظ تختلف .

* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس ، وفي المقيم اذا أراد أن يصلى بصلاة المسافر الظهر والعصر ، أو العتمة ، أيقول أصلى فريضة كذا الحاضرة أربع ركعات منها ركعتين ، بصلاة الامام ، أم يقول : أصلى فريضة كذا الحاضرة بصلاة الامام هكذا لا ينكر حضرا ولا سفرا كل ذلك جائز ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق ، قيل عن بعض المسلمين كلا اللفظين ،
جائز واللفظ الآخر لعله أكثر وأوسع فيما عندنا ، والله أعلم •

* مسألة : ولعله أبو نبهان : الله أعلم والوجهان كأنهما من الاجازة
لا يبعدان ، الا أن الآخر هو الذى من حفظى عن الشيخ سعيد بن أحمد
الكندى أنه أشار إليه ، غير أنه لما لم يكن له ولا عليه أن يصلى معه من
فرضه الا ركعتين لم يصح له أن يتم به فيما زاد عليهما ، فجاز له على
هذا أن يذكرها كذلك كما هي في أصلها ، والله أعلم ، فينظر في ذلك •

* مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوى
في النية للصلاة الى الجنازة : أصلى على هذا الميت صلاة السنة التى أمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء لما على من صلاها أربع تكبيرات ،
متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان
كان اماما قال : اماما لمن يصلى بصلاتى ولن يأتى •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وان كان مأموما قال : بصلاة الاما
فاعرفه ، وبعض يقول : أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم •

* مسألة : عن الشيخ صالح بن وضاح : وسألت عن الميت اذا

دفن ولم يصل عليه ، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلوا عليه ، خاين
تكون الصلاة عليه ؟ •

الجواب : انهم يصلون عليه في مواضعهم ، يقول : أصلى على الميت
المدفون بأرض كذا صلاة السنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع تكبيرات •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح وان كان يعرفه باسمه فقال :
أصلى على الميت فلان صح له ، وان لم يعرفه وجهل موضع موته ومدفنه ،
نواه بالصلاة على الهالك أنه هو المراد بها ، وكفاه ، والله أعلم فينظر في
ذلك •

* مسألة : عن الشيخ الصبحي : والمصلى على المرأة الميتة أيقول :
أصلى على هذا الميت أو الميتة ؟ •

الجواب : عندي أنه جائز كله ، وهي ميتة وميت ، ويجوز التخفيف
والتثقيب في الميت والميتة كان مما يعقل أو لا يعقل ، وهل بين ذلك فرق ،
فسر لي سيدي ذلك يرحمك الله ؟ •

الجواب : يجوز تخفيفه وتثقبه ، ولا أعلم فرقا بين من يعقل ومن
لا يعقل ، وقول : المثل من ما سيموت بعد •

* مسألة : معرفة غسل الميت على الترتيب من املاء الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن مسعود رحمه الله وأسعده في الدارين : اذا أراد أن يغسل ميتا فانه ينزع عنه ثيابه ان كانت فيه ثياب الا خرقة يستتر بها عورة الميت من البرة الى الركبة ، ثم يعود بعد ذلك يأخذ خرقة صفيقة ، وهي الغليظة التي لا يحس من ورائها عورة الميت وفرجه ، وان كانت رقيقة رصفها رضا لكي لا يحس فرج الميت ، ثم يعرك بها دبر الميت وفرجه ، ويقول مع ذلك : أغسل هذا الميت غسل السنة الواجبة ، التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهارة له من كل نجاسة ، وتأدية مما لزمنا من غسل الموتى ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فاذا غسل دبره وفرجه وضأه كوضوء الصلاة ، الا أنه لا يدخل الماء في فمه ولا منخريه الا من أعلى الشفتين ، وأول ما يغسل المنخر ويقول :
عفوك اللهم عفوك .

فاذا وضأته فتبدأ بشق رأسه الأيمن بالماء القراح ، ثم سق رأسه الأيسر ، ووجهه وعنقه وأنفه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها من حده ، ثم بطنه ثم ظهره ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى من كل عضو ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء اذا لم يكن داخل النهر أو ماء غزير ، أو كان داخل النهر فيكفي يعركه في الماء ، ولا يحتاج الى صب .

فاذا غسلته اعجن له الصدر والأشنان بالماء ، وضعه على جسده ذلك ،
ثم غسله عنه ، ثم يستقبل بعد ذلك غسله الثالثة يفعل به كما وصفت لك في
الغسل الأول ، وينظر في الغسلة الثالثة ، أظفاره وأسنانه ان كان فيها
وسخ ، فينقيه ، ثم بعد ذلك يوضئه وضوء الصلاة ، ويقول كما وصفناه في
الوضوء الأول •

واختلفوا في شعر المرأة ، بعض قال : يترك بحاله ، وبعض قال :
يجمع بين كتفيها ، فاذا وضأته رفعته في ثوب نظيف تجففه فيه ، ثم تدرجه
في أكفانه ، ولا تدخل رأسه ولا وجهه في الماء وغسلة واحدة تكفى لتأدية
الفريضة والله أعلم بالصواب •

الباب الثاني والعشرون .

في النية لصلاة الميت

يقول من أراد أن يصلى على الميت : بسم الله الرحمن الرحيم ، أصلى لله تعالى على هذا الميت السنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع تكبيرات ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ان شاء بعد ذلك قال : سبحان الله ، والحمد لله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله .

وان شاء وجه كتوجيه الصلاة وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم يجدد النية فيقول : أصلى على هذا الميت سنة صلاة الميت الواجبة بأربع تكبيرات ، وأن الكعبة قبلتي ، ثم يكبر ويستعيز ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثالثة .

ثم يقول : الحمد لله الذي منه المبدأ واليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شىء عليم ، الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحيى الموتى ويبيعث من فى القبور .

فان كان الميت غير ولى قرأ هذه الآيات : (ربنا وسعت كل شىء رحمة

وعلما فاغفر للذين تابوا) الى قوله تعالى : (وذلك هو الفوز العظيم) •

وان كان الميت وليا قل : اللهم ان فلانا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ،

توفيته ، وأبقيتنا بعده والبقاء بعده قليل ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه

نبيه صلى الله عليه وسلم ، وافسح له فى قبره ، وعظم له أجره ، اللهم

لا تحرمنا ، ولا تضلنا بعده ، اللهم ارفع درجته وأصعد روحه فى أرواح

الصالحين وبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا

من أهله ، وافسح له قبره ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحة ،

ويذهب عن أهلها النصب واللغوب •

ثم يكبر الرابعة ويقول سرا فى نفسه : السلام على رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، وعلى أولياء الله ، ثم يسلم كتسليم الصلاة ، ويحفظ

لا يكاد يسمعه الا من كان بقربه ، فهذه صفة صلاة الميت ، والله أعلم •

الباب الثالث والعشرون

في دابة ما تنجس من الأرض وما تولد منها

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي :
في الأرض لها في جميع بقاعها حكم الطهارة في الأصل الا فأعرض له من
النجاسة فصح والا فهي كذلك ، أو على العكس من هذا في العدل ؟ •

قال : ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض
مسجدا وترابها طهورا » ما دل على طهارتها الا ما صح له أنه طرأ عليه
شئ من النجاسة ، وأخرجه عما به من الطهارة الى ما له من حكم مادام به
قائما ، والا فهي في حكمها كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : وعلى هذا أيكون القول في ترابها ورمالها ، وما يكون من
حساها وأحجارها لا غيره أبدا ؟ •

قال : هكذا معى في كله لعدم جواز ما خالفه في شئ من أجزائها •

قلت له : وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن والنبات على هذا
يكون في الاجماع ، وما تولد منها فلا حق في حكمه بها أم لا ؟ •

قال : نعم الا الخمرة أو ما يكون من محرم الأنبذة فإنه لا بد وأن

يتحولاً. الى النجاسة على حال ماداما على ما لهما من صفة ، فان انتقلا الى
الخل جاز ، لأن يختلف في بقائهما على النجاسة والتحرير وعودهما الى
ما كانا عليه من الطهارة والخل .

قلت له : فالمستحق من معادنها مثل المتطرق في طهارته أو بينهما فرق
في الأصل ؟ .

قال : لا أدري جواز الفرق ما بينهما في الحق لعدم ما يدل عليه ، لأن
للجميع فيه حكمها لا غيره في العدل .

قلت له : فالشك الذي هو سم الفأر ما القول فيه ؟ .

قال : الله أعلم وأنا لا أدري في أصفره وأبيضه الا ما قاله من قول
في قضيته بأنه معدنى ، فهو كغيره من الأنواع المعدنية على حال .

قلت له : أفلا يجوز ، لأن يعطى في الطهارة حكم الزاج والكبريت
والزرنينخ والمغبرة والكحل ؟ .

قال : بلى لأنها في هذا على سواء في الأصل ، ولا نعلم في شيء من هذا
الا طهارته عند أهل العلم والفضل ، اذ لا ينساع ما خالفه في العقل .

قلت له : وما بها من أنواع جنس الحيوان ، ما القول فيه في الرأى
والاجماع ؟ .

قال : ان في أنواعه ، ما لا قول فيه لا طهارته ، وعلى العكس من هذا في أنواع أخرى ، لاجتماع ، ومنها ما قد بقى في نزاع لجواز الرأى عليه في ذلك •

قلت له : وما تولد من أنواعه فعلى هذا يكون من حكمه ولا بد ؟ •

قال : نعم اذ لا مخرج له ، ولا شىء من أن يكون على أحد هذه الوجوه أبدا ، فانها ثلاثة لا رابع لها على طول المدى •

قلت له : وما عليها في هذا الحكم أيكون في كل أرض أو ماء أو حيوان أو معدن أو نبات أو انسان أم لا ؟ •

قال : هكذا معى في هذا كله ، وما خرج عن الدين فجاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به ، كما لا يجوز أن يوضع الرأى في موضع الدين على حال لعدم عدله •

قلت له : أفلا يجوز في المكان الواقع به شىء من أعيان النجاسة أن يطهر بالشمس والرياح أو الزمان ، بلى قد قيل بجوازه مع زوال العين والأثر منها ، إلا أنه على رأى لا في اجتماع ولا في البدن من نوع الانسان •

قلت له : فالموضع من الأرض يتنجس بمثل البول أو ما أشبهه ؟ أيطهر بغير الماء ؟ •

قال : قد قيل فيه انه اذا ضربته الشمس أو الريح حتى ذهبت عين

النجاسة طهر ، وقيل حتى يضرباه جميعا ، وقيل : لا يطهر الا بالماء •

قلت له : فان كان لا يبلغ اليه شمس ولا ريح فما القول فيه ؟ •

قال : فهو على حاله حتى يطهر بالماء ، وفي قول آخر : انه بالكسح

أو الموطأ أو ما يكون من حركة يقع عليه يطهر اذا زال من النجاسة عينها ،

وانمحي أثرها ، وقيل : انه اذا يبس فزال ما به من غير طهر ولو لم يجز

عليه بشيء من الحركة •

قلت له : وما ليس له من عين قائمة مثل الماء النجس أو ما أشبهه

من شيء في هذا ؟ •

قال : فهو من بعد جفافه أدنى الى الطهارة مما في الأولى ، الا أنه

ما لم يقع عليه قدر ما يجزيه لطهارته من الماء ، فلا بد وأن يكون على

ما به من الرأي في ذلك •

قلت له : وما كان له من أنواع النجاسة عين قائمة في ذاتها مثل الدم

أو ما أشبهه ؟ •

قال : فالموضع نجس على حال مادامت العين باقية ، وبعد زوالها

فالاختلاف في طهارته الا أن يكون بالماء الطهور في الاجماع ، أو على رأى في موضع جواز الرأى عليه ، والا فهو كذلك بما فيه .

قلت له : وان ضربته الشمس أو الريح أولا فزال ما به ولم يبق لها فيه عين ولا أثر ؟ .

قال : نعم لما فيه من قول انه لا يطهر الا بالماء ، وقول : انه يطهر بالشمس والريح ، وقول : بما يكون منهما ، وقول : بما أزالها من كسح أو وطء أو ما يكون من حركة وان لم تضربه شمس ولا ريح .

وقول : ان زوال العين موجب لرده الى ما كان به من حكم لطهارة في الحين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأرض يطهر بعضها بعضا » وقد مر القول في هذا فتكرر ولا بأس .

قلت له : فالحصى والصفاء مثل الأرض في هذا أم لا ؟ .

قال : نعم في بعض القول ، وقيل بالفرق بينهما ، وأنه لا يطهرها بسوك ما استوى بالأرض من الحصى حكمها ، والله أعلم بالفرق ، فانى لا أراه ولا أقول بخروجه من الحق .

قلت له : وما كان من نباتها فتنجس أو معادنها لشيء أصابه جاز وان يخرج في طهارته يغير الماء معنى ما في حكمها من قول أم لا ؟ .

قال : نعم الا أنه قد شدد في الثياب ما لم يشدد فيما عداها من أنواع نباتها ، لكنه غير خارج من الاختلاف على حال لقول من أجازته وقول من لم يجزه ، حتى قال : انه لا يعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : وما تنجس من الأرض بشيء من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما من شيء ، ما حد طهارته بغير الماء في رأى من قاله ؟ •

قال : فحده من البول زوال أثره ، وفي الماء جفافه على هذا القول •

قلت له : وعلى هذا الرأى فالشمس أو الريح أو كلاهما في كم تطهره ما ليس له عين قائمة ؟ •

قال : قد قيل : في ثلاثة أيام ، وقيل : في يوم واحد ، وقيل : لا حد له الا ذهابه •

قلت له : فان بقى له زوك رائحة ؟ •

قال : فهو على حاله من النجاسة مادام الزوك قائما ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يكون طاهرا وأما الرائحة فعسى ألا يكون لها حكم في ذلك •

قلت له : فالماء النجس من بعد جفافه لا بأس به ، وان بقى أثره ماذا فيه ؟ •

قال : ففى القول عليه أنه كذلك لا فرق بينه وبين البول فى ذلك •

قلت له : فان وطىء كلب على أثر شىء من الطين فنجسه متى يطهر ؟ •

قال : اذا ييس الأثر ، وقيل بنجاسته مادام أثره بالموضع قائما •

قلت له : فان بنى جدارا بطين أينجس ؟ •

قال : فاذا ييس طهر ، وقيل : ان والجه لم يطهر •

قلت له : فان عمل من هذا الطين تنور أيطهر ان أوقد فيه النار ،

ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا الا أنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : وما له فى هذا من النجاسة عين قائمة بشىء فلا يطهر الا

بزوالها ؟ •

قال : نعم الا أن يكون فى موضع العجز عن زوالها فعسى فى التيمم فيه

أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورة اليه ، والا فهو كذلك ، وربما كان على رأى

فى ذلك •

قلت له : فالتنور يشوى فيه لحم نجس فيبقى فيه شىء من الدسومة

ما الرأى فى تطهيره ؟ •

قال : قد قيل انه يغسل بالماء حتى يزول ما به من نجاسة ، وقيل

يحمم بالنار حتى تزول عينها ، وقيل يكسر فلا ينتفع به على هذا الرأي في مثل هذا ما قد جعل له أو ما يكون من نحو ذلك •

قلت له : أفلا يطهر على حال أن بولغ في غسله حتى يزول ما به من ظاهره ، ويبلغ الماء الى داخله ، فيأتى على ما أصابه أم لا ؟ •

قال : بلى ان في الآثار ما يدل بالمعنى في مثله على طهارته ، فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدا من أجله على هذا من أمره ، والله أعلم فينظر في ذلك •

قلت له : وما خالط الطين من شيء له ذات من النجاسة فأحرق حتى صار رمادا ؟ •

قال : قد قيل في طهارة رماده باختلاف ، ويعجبني رأى من يقول بفساده ، لأنه تبع لأصله فأحرق ما به أن يكون بعد على ما به من قبله ان صح ما أراده في ذلك •

قلت له : فان مسح على عين النجاسة من الشيء الذى هى به ، أو حتى تزول منه ذاتها ؟ •

قال : فيبقى في حكم ما ليس له ذات لمعنى ما أريد بها في الموضع من غسله منهما •

قلت له : وما كان في الأرض ، فحفر الموضع من تحتها وأزيل ترابه ؟ •

قال : فاذا أتى الحفر على ما ولج فيه من رطوباتها فالموضع طاهر ،

ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فألبول أو ما أشبهه في الموضع اذا جرى عليه الماء فزال ،

يجزىء فيه طهارته أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل لا يطهر الا بالعرك ، وعسى في هذا

الرأى أن يصح ممن قاله ، اذا لم يكن يجزیه في الحركة مقدار ما فيه

يجزىء عن عركه •

قلت له : وعلى قول من أجازہ فالى كم مرة يحتاج فيه لطهارته أن

يجرى عليه ؟ •

قال : فلا بد له على قول من أن يجرى عليه ثلاثا الى أن يكون ماء قد

انفصل من نجاسته ، فان المرة الواحدة فيه مجزية والا فهو كذلك •

وعلى قول آخر : فيجوز أن يطهر بمرتين ، الا أن القول فيه بمرّة

مع زوال الأثر كأنه لا يبعد من أن يجوز على رأى في النظر فاعرفه •

قلت له : فان كان لجريه من الحركة ما يقوم في غسله مقام العرك

أيجزیه مع زوال ما به فيه فيظهر طهر على حال أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا في مثله ، ولا أعلم أنه يختلف في عدله •

قلت له : أوليس الصب على ما يكون من نحو هذا الجرى عن عركه ؟ •

قال : بلى ان كان في مقدار ما يجزىء في غسله من العرك ، والا.جاز

مع النقاء لا يكون على ما به من الاختلاف في طهارته •

قلت له : فالصفا وغيره من الحصى والحصباء مثل الأرض في الصب

على ما تنجس بشيء منها من هذا أم لا ؟ •

قال : نعم على قول ، وقيل انهما لا كالأرض ، لأنهما منشفان الماء ،

فلا يجزى فيهما الا العرك ، وعلى قول آخر : ان الصفا يعرك والحصى

يقلب والأرض يصب على تربها صبا ، ويعجبني في النجاسة أن يكون زوالها

بالماء من الشيء الواقعة به موجبا لرفعها ، لأنه هو المراد من غسلها

لطهارة موضعها ، وقد حصل فكيف لا يكون مجزيا عن العرك ولا معنى

في تطهيرها الا ما أريد به من زوالها لا لغيره من غير ما شك فيما له عين أولى

في هذا ما دل على أن الطهارة بالشيء أولى •

قلت له : ما الذي نراه فنختاره من المقول في الحجر أن يكون مثل

الأرض في طهارته بالماء مع الترك لعركه ، وان قيل بغيره في الأثر ؟ •

قال : نعم لأنه لما فيه من صلابة تمنع من أن يلج به شيء من الرطوبة ، كأنه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء في غير عركه أو ما يشبهه أدنى الى الطهارة منها لعدم نشفه ان لم يكن أقرب ، فليس هو بأبعد على ما أراه فيها ان صح •

قلت له : وما أنزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها أخرى لطهارتها على العرك في الأرض أو الصفا ، أو يكون من نحوهما أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يكون مثل الصب في حكمه ، فان كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزىء في عركها ، أجزى فيها ، والا فهي على ما به من الاختلاف في طهارتها بما هي دونه ، الا أنه لا يعجبني لزوالها أن يكون مجزيا لأنى أراه بها على هذا أولى والعلم عند الله •

قلت له : وما كان من الحجارة رخو يقبل الرطوبة فينشفها ما القول فيه ؟ •

قال : فلا بد في طهارته من أن يترك في الماء حتى يلج فيه مولج النجاسة ، فيأتى من داخله على ما به منها ، والا فلا يجزى في غسله ما دونه أبدا ، الا أن يكون في الحال •

قلت له : وما تنجس من كلس أو صاروج أو حصى أو رماد لنحو بول أو ما أشبهه ، ثم عمل لشيء بالماء وييس أيطهر أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا الا أن يكون لما به من النجاسة عين قائمة ،
فانه لا يطهر الا بزوالها •

قلت له : فهلا يخرج في مثل هذا أن يطهر قبل جفافه في الماء أم لا ؟ •

قال : بلى على قول فيما ليس له عين قائمة مع غلبة الماء الطهور على
ما به ، الا أن ما قبله أكثر •

قلت له : فان لم يجعل عليه شيء من الماء ، الا أنه ضربته الشمس
أو الريح ، أو طال به الزمان حتى زال ما به من النجاسة أيطهر اذا لم يبق
لها فيه عين ولا أثر أم لا ؟ •

قال : نعم على قول ، وقيل : لا يطهر الا بالماء ، وقد تقدم من
قبله ما دل في طهارته مثل ما في الشمس والريح والزمان من قول في رأى ،
فاعمل بعدله •

قلت له : وما سبغ به من هذا ظاهرا دهليز أو سطح ، ثم أصابه من
بعده دم أو بول أو غائط فلم يغسل من حينه ، أيجتاج اليه من بعد غسله ،
أو زال ما به أن يقع فيه الماء لطهارته أم لا ؟ •

قال : لا أعلم أنه يجتاج اليه ، فان زوالها انما يكون من عرك أو ما يقوم
مقامه من الماء مجز فيه •

قلت له : فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتى يزول أيطهر

في الحال أم لا ؟ •

قال : ففي أكثر القول أنه يطهر من بعد جفافه ، وقيل في حينه •

قلت له : فالعذرة تكون في الجلبة فتسقى بالماء ، أتنجس كلها أم لا ؟ •

قال : فان كان الماء في مقدار ما ينجس بمثلها ، فالنجاسة تأتي على

ما أصابه من بعضها أو كلها ، وان كان في مقدار ما لا ينجس بها لم يجاوزه

موضعها الى ثلاثة أذرع ما دار بها الا على ما زاد على ذلك ، وفي قول آخر :

ان هذا من الاحتياط ، والا فالطهارة ما لم يصح عليه بلوغ النجاسة اليه

هي الحكم فيه •

وقيل في هذا الماء : انه اذا نقص حتى صار بحد ما ينجسه مثل

تلك النجاسة تنجس ، الا أن الأول أكثر ما في ذلك •

قلت له : فان هي لاختلاطها بالتراب على مر الزمان أكلها حتى لا يبقى

لها عين قائمة ، ولا أثر ما يكون حكم الموضع أيكون طاهرا أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يطهر على قول ، وقيل : حتى تشرب من الماء ثلاثا

أو مرتين على رأى آخر أو مرة على قول ثالث في ذلك •

قلت له : فالأرض تسقى بماء نجس ، أتطهر اذا يبس فضربتها الشمس

أو الريح أم لا ؟ •

قال : نعم على أكثر ما فيه ، وقد مضى من القول ما دل في الرأى على ما جاز عليه .

قلت له : فالأجيل والجلبة تسمد يومئذ بسماذ نجس من بول ، أيجزيه لطهارته من ماء واحد أم لا ؟ .

قال : قد قيل انه يجزيه ، وقيل : حتى يسقى بمائين ، وقيل : بثلاثة أمواه .

قلت له : فالأجالة تسد بطين نجس فتضربها الشمس أو الريح من خارجها حتى تيبس ، أتطهر من داخلها على قول من قال بهما في مثل هذا ، وان لم يبلغ اليه شئء منهما أم لا ؟ .

قال : لا تطهر على هذا القول الا ما ضرباه ، وقيل في مثله بطهارة الجميع .

قلت له : وما لم ييبس من ظاهر هذه الأجالة أو باطنها فهو على حاله من النجاسة أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

قلت له : فان لم تضربها الشمس والريح فهي على نجاستها وان كان من بعد يباسها أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، الا أنه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من تيبس فتزول بها من عين النجاسة ، وأثرها طاهرة •

قلت له : فالغبار من الشيء النجس لذاته اذا غلق بشيء طاهر ، الا أنه يابس ما القول فيه ؟ •

قال : فهو نجس ، فان قدر على اخراجه من الشيء وأزاله منه بغير علاج فلا شيء فيه والا فلا بد من غسله في موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليه •

قلت له : فان لصق بأحد في موضع من جسده فغرق حتى رطبه ، أو كان في حال رطوبة ؟ •

قال : فالوضع من بدنه نجس على حال حتى يطهر ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان كان من شيء طاهر في أصله الا أنه قد عارضه من النجاسة شيء أخرجه عما كان به من قبله ؟ •

قال : فان كان من بعد ما ضربته الشمس والرياح فزال بهما أو شيء منهما ما قد عرضه له في حين فالاختلاف في طهارته ، والا فهو على ما به من نجاسة من بقاء ما لها من عين •

قلت له : فان كان متغيرا في لونه ما الوجه فيه ، أولا تخبرني به ؟ •

قال : بلى فان كان متغيرا لغلبة النجاسة عليه فله حكمها ، والا جاز لأن يكون على الأغلب من أمره ، لأنه يعارض لها ، ولا شك ، وان تغير فحتى يصح أن تغيرها من أجلها والا فهو كذلك •

قلت له : فان كان ثوبا من كنيف ما القول في غباره ؟ •

قال : فهو نجس في بعض القول ، وقيل : انه على أصله من المطهارة حتى يصح أنه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده ، وما أحسن معنى ما في الأول من تنزه لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فالثاني هو الحكم فيه ان صح ما أراده في ذلك •

قلت له : فان طهره من قد وقع به ، ثم رأى في الموضع من بعد عبرة ،

فلم يدر أنها من ترابه أو من نجاسة ما القول فيها ؟ •

قال : فالعبرة من النجاسة له لابد من غسلها مع القدرة ، لأنها بقية

منها الا أن يكون في معنى الزوك ، فيلحقها ما فيه ، وان كانت في أصلها مما قد عارضته هي فتنجس من أجلها ، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجريء من الغسل في مثلها أولى بها الا أن يكون فيها شيء من عين ما قد عارضه فخالطه من نجاسة ، والا فهو غيره بما يبقى على هذا من العبرة •

قلت له : فان كان به شيء من الدم أو العذرة كله سواء أم لا •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا فرقا من بعد أن يغسل الموضع بقدر ما به يكتفى في كل منهما فيحكم له بالطهارة إلا أن يصح عليه بقاء من تلك النجاسة فيه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان لم يدر أنه أتى في غسله أو جرى عليه من الحركة قدر ما به يجتزىء فيطهره أم لا ؟ •

قال : فعسى في هذا الموضع أن يكون على أصله من النجاسة في الحكم حتى تصح معه طهارته مما كان من غسله •

قلت له : فالنورة تنجس لشيء يعارضها فيتنور بها أحد ، ثم يغسلها فيبقى من بعده شيء من البياض ، ما القول في حكمه ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما في المعنى •

قلت له : فالنورة من الشيء الطاهر لا قول فيها الا طهارتها ما لم يعارضها شيء من النجاسة أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيها بغيره ، لعدم جوازه في ذلك •

قلت له : فان كانت هي في أصلها نجسة لذاتها ما القول فيما بقي من
البياض من بعد غسلها ؟ •

قال : قد قيل فيه انه يغسل فيبالغ في غسله حتى لا ينحل فلا يقدر
على اخراجه فيكون له ما في الزوك من حكم •

قلت له : وما طار عند قضاء لحاجة من البول أو الغائط على الأرض
الطاهرة من الغبار ما حكمه ؟ •

قال : الله أعلم ، والذي عندي فيه أنه لا بأس به ، لأن الرطوبة بعد
أن تخالطه ، ولا بد أن تمنع من طيرانه في الاعتبار ، وفي هذا ما دل بالمعنى
على أنه ما طار من ترابها لوقوعها غير ما أصاباه برطوبتهما فتنجس على
حال ، اذ لا يصح كون الغبار من رطوبته ، وانما يجوز أن يكون من يابسه
لا غير ، وما لم ينله شيء منهما ، فهو على حاله بعد فاعرفه •

قلت له : وما كان طاهرا في أصله فهو على ما له من حكم في هذا ،
ومثله حتى يصح عليه كون انتقاله الى ما قد عرض من نجاسته فأخرجه
اليه ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان ألقى عليهما أو على شيء منهما قبل جفافه ترابا طاهرا
ليواريهما ، والغبار يمر عليه فيعلق في بدنه أو ثوبه أو يديه ؟ •

• قال : فالقول في هذه والتي من قبلها سواء •

قلت له : فالأرض تهاس باسماذ النجس فيطير من ترابها غباره ،

• ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى في هذا أن يكون له حكم الطهارة ، فانها به أولى ما لم

تصح نجاسته ، لما به يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده ، وان قيل

بأنه نجس فان هذا أصح ما فيه ، لأنه ظاهر في أصله ، وما لم يصح

فساده لما قد عرض له من نجاسة فهو على حاله ، فقد مضى من القول

• ما دل على هذا في مثله •

• قلت له : فان صح أنه قد خالطه من غبار هذا السماذ ما حكمه ؟ •

قال : فهو نجس على حال الا أن يكون هذا السماذ قد دخل عليه

الفساد ، لما قد عارضه من نجاسة ، ثم أتى عليه ما به يطهر من شيء في

الإجماع ، أو على رأى والافهو كذلك •

• قلت له : فالنجس لذاته لا يطهر الا بزوال عينه أبدا ؟ •

قال : نعم هو كذلك وان طال به المدى ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه

• بغير ذلك •

قلت له : فالرياح تسفى من الطرق أو المنازل ترابهما ، أو يطير بالكسح

لهما فيعلق في بدن من بهما أو في ثوبه شيء من غياره ما القول فيه ؟ •

قال : فليس له الا حكم الطهارة ما لم تصح نجاسته في الحال

قلت له : وان كان من المواضع القذرة ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، وأن كل نجس قذر أو لا عكس في هذا الموضع ،

اذ ليس كل قذر نجسا ولا لبس ، وما لم تصح عليه نجاسة لشيء أفسده ،

فليس له في العدل الا ما للأرض من حكم الطهارة في الأصل •

قلت له : قد تكون الأبوال من مرابض الغنم ودروس البقر ، ومعاطن

الابل تطهر لزوال ما بها من النجاسة لغير الماء على حال ، أم في طهارتها

كذلك لأهل العلم أقوال ؟ •

قال : ان هذا الموضع رأى فيجوز عليه أن يجرى في طهارته كل من

هذا بما فيه من قول بأنه يطهر لزوالها بالزمان ، وقول بالشمس أو الريح ،

وقول : بهما اذا اجتمعا ، وقول : بالكسح أو الوطاء أو ما يكون من حركة

تزيلها فتمحى أثرها ، وقول : لا يطهر الا بالماء ، وكله من رأى المسلمين

وقولهم •

قلت له : فمهما كان من مرابط الخيل والحمير ؟ •

قال : فعلى هذا يكون في طهارة الموضع من أبوالها ، لأنه هو الحكم فيه بعد زوالها لا غيره لعدم الاتفاق على ما دون الماء في هذا ونحوه .

قلت له : فالمنخرة والمزبلة والمجزرة على هذا يكون في جواز الرأى على كل منها أم لا ؟ .

قال : هكذا معى في هذا كله لعدم ما يدل في الحق على جواز الفرق في شىء من ذلك .

قلت له : وما كان من سطح أو جدار مبنى بالطين والقرمد ، أو النورة فلا حق في مثل هذا بالأرض أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول في شىء منه بغير ذلك .

قلت له : وبالجمله فجميع ما يكون من نجاسة في موضع من الأرض على هذا يكون في طهارتها منها ، أم على الخصوص في شىء دون غيره ؟ .

قال : الله أعلم ، والذي عندى في هذا أنه على العموم لما يكون من جنس النجاسة في عين أى موضع من الأرض كان ، ثم زال في حين لا على مخصوص من البقاع ، ولا في شىء من الأنواع دون غيره ، برأى ولا في اجماع ، وان كان لابد من بقائها في المدة بزوالها ، فالحكم راجع في كل منهما الى ذهابه قل أو كثر ، طال زمانه أو قصر ، وأنه لأمر جامع الى

ما لها من أنواع ، وعنده يقع التساوى ، فيكون القول فيهما على سواء
ما فيه من رأى فى نزاع •

وقد جاء فى طهارتها بالنار قولان فى غير موضع من الآثار ، وربما
حفر الموضع من تحتها فأزىل ما أصابه منها فيطهر بما لاشك فيه •

قلت له : فأى رأى من هذه الآراء أكثر وأصح ؟ •

قال : فعسى أن يكون القول بأنه يطهر بالشمس والرياح أظهر ما فى
هذا وأكثر وأصح ما فيه أحد الأمرين ، اما أن يطهر بجميع ما أزالها ، واما
أن لا يطهر الا بالماء ، ولعله ما قبله أرجح ، والله أعلم •

فينظر فى هذا كله ، فان صح أخذ به والا فلا يعمل الا بعدله •

الباب الرابع والعشرون

في طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية

ومن جوابه ، أعنى أبا نبهان الخروصي •

قلت له : وما تنجس من الأنواع المعدنية المتطرقة ونحوها مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والتوتيا ، والرصاص لشيء أصابه فلم يغسل في الحال ، أيجتاج في طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء الى ما زاد عليه من تركه مقدار مر الزمان ، أو هي مختلفة في ذلك ؟ •

قال : لا عموما لكلها الا على الخصوص في شيء دون شيء منها ، لأن الرطوبة لا تلج بها فان تحتاج اليه في غسلها على هذا من أمرها ، كلا فزوال من على ظاهرها بالماء مجز في طهارتها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في شيء منها أبدا •

قلت له : وما تولد من بينها مثل البنزويه والشبة والاسفيدورية ونحوها من الاختلاط ؟ •

قال : فليس في كل من هذه الا ما له في أصله ، لأنه يسلب باطنه من رطوبة شيئاً فالقول في طهارته لمثله لعدم فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : أفلا يجوز في هذه ، وتلك أن تكون من الحصى ، فيطهر بالشمس أو الريح أو بهما بعد زوال ما بهما من النجاسة ؟ •

قال : قد يجوز في بعض القول ، وقيل : انه لا يطهر الا بالماء •

قلت له : وما دفن في الأرض حتى زال ما أصابه ، أو عرك بشيء من ترابها حتى لم يبق على ظاهره من النجاسة شيء ؟ •

قال : فعسى في هذا أن يكون مثل الأولى في جواز الرأى عليها بما فيه من قول ، بالطهارة ، وقول : بأنها بعد على حالها •

قلت له : وبأى شيء مسح على ما بها من النجاسة فأزالها جاز في طهارتها لأن يكون على هذا أم لا ؟ •

قال : نعم لرأى من يقول في فساد المحل ، انما يكون لوجود ما لاقاه من عين ما به من النجاسة حل مادام به باقيا ، وبأى شيء زال من نحو هذه أجزاء فيه ، فعاد الموضع الى ما كان من قبله عليه ، ورأى من يقول بالشمس أو الريح ، ورأى من يقول بهما جميعا ، ورأى من يقول بأى مجرد لزوال ما به من الأجزاء النجسة بأى شيء اتفق غير مجز له حتى يكون بالظهور من الماء ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في طهارته منه ، وما عداه فالرأى داخل عليه بما فيه ولا بد •

قلت له : وأى شيء من هذا تحبه فتميل اليه فتختاره فتدله عليه ؟ •

قال : ما أحسن معنى ما فى الخروج من الرأى الى ما لا قول فيه الا جواز لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فله فى العمل على ما جاز له سعة من الضيق والحمد لله •

قلت له : أفلا يجزى فى طهارة كل منهما أن يدخل النار حتى يذهب ما به من نجاسة فيطهر ؟ •

قال : بلى قد قيل فيه انه مجز لطهارتها وعلى العكس من هذا فى قول آخر لرأى من يقول : انها لا تطهر الا بالماء ؟ •

قلت له : وما ألقى منها حال ذوبه فى النار بشيء من النجاسة أتلج فى باطنه أم لا ؟ •

قال : فعسى فى هذا ألا يبعد من أن يكون فيصح فى شيء من أنواع النجاسة لا فى كلها لما له من عوض فى جسمه حال ذوبه مثل ملح البول ، أو ما تنجس من الأملاح الغواصة ما القول فيها ؟ •

قال : فأرجوا أن يجوز لأن يدخل الرأى عليها بما فيه من قول فى طهارة باطنها بعد أن يزول منها ، لأنه على هذا لا بد من أن يكون له ما لظاهرها ، لما بالملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص فى أعماقها ، الا أنها غير ممازجة ، فلا بد لها من فراقها ولو بعد

ذهابه بالكلية ، فالقول في الملقى عليه من هذه الأجساد الحية ، على هذا يكون ان صح ما أراده الا أن يكون بالماء والا فهو كذلك •

قلت له : فان ألقى عليه في ذوبه شيء من أنواع مما لا يذوب في النار من النجاسة ولا له رطوبة ؟ •

قال : فهو على طهارته ، لأنه في ذوبه يابس فكيف يصح فيه أن يأخذ من يابس ما يلقي عليه وليس كذلك في مثله على حال •

قلت له : فان له رطوبة دهنية الا أنها لا تغوص في الملقى عليه ؟ •

قال : فلا بد من أن تنجس ما لاقاه بها من ظاهره ، وأن تكون بعد زوالها بالنار أو غيرها على ما به من الاختلاف في طهارته لا محالة الا أن يكون بالماء فاعرفه •

قلت له : فان غاص فيه بما له من قوة دهنية في نجاسته ؟ •

قال : فيجوز في باطنه ، لأن يكون له ما جاز على ظاهره ، ويعجبني لزوال ما به في النار أن يطهر ما بطن من ذاته أو ظهر •

قلت له : وما تلکس من هذه الأجساد فتنجس من بعد أن صار ترابا ؟

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في طهارته بمنزلة النورة من الأحجار لما له بها من شبه في طهارتها بالماء أو الشمس أو الريح أو النار .

قلت له : فان نقص تركيبه مع ما أصابه من نجاسة من شيء من المياه الحارة فصار كأسا أو كان الماء نجسا لما قد دخل عليه ؟

قال : فهذه هي الأولى ، فالقول فيهما واحد وكفى .

قلت له : فالزرنبيخ والكبريت والكحل والرهج يصيبها شيء من النجاسة ما القول في تطهيرها ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما فيها من قول في هذا الأحد من الناس فأدري به ، ولعلها ألا تشرب الرطوبة من الأنجاس ، فلا يحتاج في تطهيرها إلا أن نفسه من ظاهرها حتى يزول ما بها لا ما زاد عليه من تنقيعها في الماء بعد غسلها .

قلت له : فان كان بعد الدق لها أو لشيء منها وكثرة السحق ، أيكون بمنزلة الأتربة في هذا أم لا ؟

قال : نعم لقربها من مثل هذا منها ، وما أشبه الشيء فهو مثله باجماع .

قلت له : وان لم يشبهها من كل وجه فهي كذلك في مثل هذا لما بينها
من مشابهة فيه أم لا ؟ •

قال : نعم لأنها مشبهة لها في ذلك فهما على سواء فيما فيه تشابها
لا فيما زاد عليه •

قلت له : وما انحل من هذه الأجساد أو من تلك حتى صار ماء فخالطه
شيء من النجاسة ، أو كان ما حل به من شيء نجس ما الوجه في تطهيره ،
أم لا بد من أن يفسد عليه على حال ؟ •

قال : لا أجدني أعلم فيه وجهها ، فأدل عليه ، إلا أن يكون من بعد
أن يحمل فيصير ترابا أو حجرا فعسى أن يمكن هذا أن يزال عند ما به
من النجاسة ، فان كان بالماء فتلك طهارته في الاجماع ، وان كان بغيره جاز ،
لأن يكون مع ما فيه في مثله من النزاع •

قلت له : فان رجع على ما به من نجاسة الى الحجرية ، فامتنع من أن
يصل الى داخله ما به أيطهر من مزيل لما قد عرض له ؟ •

قال : فلا بد على هذا من سحقه لتصغير أجزائه بعد دقه حتى يبلغ
اليه ما به يطهر على رأى أو على حال •

قلت له : ومن الشرط في طهارته أن يبلغ المزيل على هذا من أمره مبلغ
المزال فيأتى عليه ؟ •

قال : نعم والا فلا طهارة لما لم يبلغ اليه ، وقد مضى من القول ما دل عليه •

قلت له : وما ألقى عليه في ذوبه شيء من الدهن النجس أو طبخ به فخالطه ؟ •

قال : فهو على حاله من النجاسة ما بقى فيه من هذا الدهن شيء ، فان قدر على اخراجه منه وتطهيره بالماء بعد زواله ، فلا أقول فيه الا طهارته ، وان لم يقدر عليه الا بغيره ، فالرأى في طهارته لازم له بما فيه •

قلت له : فان طبخ به في اناء حتى احترق ما به فزال فلم يبق له شيء من الآثار ؟ •

قال : فهذا موضع الاختلاف في طهارته بحر النار ، وعسى أن يكون في معنى قرع الشمس له لقربه من ذلك •

قلت له : فما طبخ بالبول أو بماء نجس حتى صار ترابا ؟ •

قال : فعسى أن يجوز من بعد يياسه ، لأن يطهر على رأى في هذا الماء ، لأنه لا بد فيه لطهارته من أن يذهب فيزول حتى لا يبقى له أثر فيجوز لأن يكون طاهرا على هذا القول •

قلت له : وما صار بالنجس من الماء ترابا ، أو من الدهن فحما ،

أیحتاج علی قول من یقول انه لا یطهر الا بالماء الا أن یدق فیسحق حتی
ینعم فیبلغ الیه من داخله ؟ •

قال : هكذا عندي في فحمة اذا كان الماء لا يدخل الا به في جسمه ،
اذ لا بد في طهوره من أن يأتي على ما في قعوره ، والا فهو على حاله ، وما
تهياً فصار ترابا جاز فيه الآن يلحق فيه فيكون له ما في طهارته لا ما زاد
عليه •

قلت له : وما أصابه من هذه الأنواع أو غيرها شيء من أعيان النجاسة
في حين ، فلا بد لطهارته من أن يذهب فينمى ما لها من أثر وعين ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : وما اتخذته لكحله قبل الطهارة من يابسه ، أو ما يكون من بعد
دقه أو حله ؟ •

قال : فهو نجس على حال ، فان اكتحل به فلا بد له فيه الأداء الصلاة
من غسله ، لا لعجز والا. فهو عليه •

قلت له : فان بقي من بعد الغسل في عينه لون الكحل ما حكمه ؟ •

قال : ان هذا لمعارض بالنجاسة ، فان طهر الموضع قدر ما يجزى في
مثلا جاز لأن يطهر ما لم يصح عليه بأن لها فيه من ذاتها بقاء ، فان طهر

فلا بد من عركه بالماء لمن قدر حتى يزول من الموضع بما قل أو كثر الا ما لا يخرج ، فعسى أن يكون من الزوك فيجوز عليه ، لأن يلحقه ما فيه •

قلت له : فان كان ما خالطه من النجاسة من أنواع ما له ذات في أصله مثل الدم أو العذرة ، الا أنهما لما أحرقا صارا رمادا ؟ •

قال : فان قدر على تفريقهما وتطهر المعدنى منها طهر على حال ، والا فالاختلاف في طهارتهما •

قلت له : وعلى قول من يرى نجاسته فان غسل ما أصابه شيء من هذا في بدنه أو ثوبه وبقي له لون ؟ •

قال : فلا بد فيه على قياده من أن يغسل فيبالغ في اخراجه مع القدرة عليه لفساده مادام ينحل من ذاته بالعرك شيء فيخرج في الماء •

قلت له : وما خالطه من ذاته شيء من النجاسة في ذاتهما فصار كمثلته على هذا يكون فيما يطهر له من كون بعد غسله ؟ •

قال : نعم هو كذلك صح ما أراه لما في النورة من قول الأبي سعيد رحمه الله أنه يدل على ذلك •

قلت له : فالزنك والأسفيداج من الرصاص على هذا يكونان مع ما يعرض لهما من النجاسة في حال أم لا ؟ •

قال : فهذه هي الأولى ، فالقول فيهما على سواء لعدم فرق ما بينهما مع ما له ذات من النجاسة •

قلت له : وما أصابه من هذين شيء من الدماء النجسة يوماً فخالطه في ذاته أيطهر ما وقع به فينجسه من بعد أن يغسل موضعه فلا يبقى فيه إلا ما لهما من لون لا حمرة فيه ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر على هذا من زوال عين ما به من النجاسة فلا يضره ما يبقى من لون المعدن من بعد أن صار له حكم الطهارة ، لأنه في نفسه لا من النجاسة في شيء على حال • •

قلت له : فالزنجز والاسريح يخالهما شيء من الدم ، ما القول في طهارة ما تنجس بهما ؟ •

قال : لا أجد في هذا من حفظي ما أرفعه فأدل عليه قولاً ، ويعجبني في طهارة ما أصابه أن يغسل حتى يذهب ما لهما من لون ، أو يبقى ما لا يقدر على إخراج ، فيكون معنى الزوك ، والا فهو على حالهما ، أو له حمرة يقتضى في بقائهما كون اللبس في زواله ، إذ قد يمكن فيجوز أن تكون من الخطأ ، ومن أحدهما فيبقى على ما بهما من النجاسة لوجود أشكاله •

قلت له : ولم هذا وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا الدم شيء لو كان وحده ؟ •

قال : لأنه على يقين من نجاسة الشيء به ، وشك في طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه فهو في شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله ، فكان أولى به أن يكون على حاله •

قلت له : فان عمل أحد من هذه الأجساد مجوفا فأصابه من داخله بول أو ما أشبهه من رطوبة تقتضى في طهارته كون الفساد وختم عليه قبل أن يغسل ، ما القول فيه اذا لم يبلغ الماء اليه ؟ •

قال : فهو على نجاسته ، فان دخل النار قدر ما يذهب من داخله ما به ، فالاختلاف في طهارته •

قلت له : فان حشى في جوفه شيء من النجاسة ؟ •

قال : فلا طهارة له من داخله مادام الشيء به ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان غسل من خارجه فأزيل عنه ما قد أصابه ؟ •

قال : فلا بد لما ظهر على هذا من أن يطهر ، ولا بما بطن من أن يبقى على حاله ، لما به في الحين من نجاسة قائمة العين •

قلت له : وعلى هذا من طهارة خارجه ، أيجوز أن يصلى به والنجاسة في داخله أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه بالمنع من جوازه ، لأنه لا بد وأن يكون في صلاته حاملاً لما به من نجاسة من بدنه أو في ثيابه ، وقيل فيه بالاجازة ما لم يمسه شيء من نجاسة ، لأنه في منزلة ما فيه فراخ من البيض في طهره بعد غسله وزوال ما على ظاهر قشره .

قلت له : فان تنجس من باطنه لشيء من الرطوبة المعارضة بالنجاسة ، وكذلك من خارجه أليس قد قيل فيه انه اذا غسل من ظاهره جاز لأن يصلى به أم لا ؟ .

قال : بلى قد قيل هذا .

قلت له : فان كان لا رطوبة في بطنه ، ثم جعل به شيء يابس من النجاسة ، ما القول في طهارته من داخله ؟ .

قال : فهو على حاله من الطهارة في حكمه ، لأنه لا يأخذ في هذا الموضع يابسها شيئاً ، فيرفعها عما لاقاها كذلك من جسمه ، الا أنه حامل لها بمنزلة الاناء في الصلاة به ، ولا بد وأن يكون على ما فيها من رأى الفقهاء .

قلت له : فان خرج عنه يومئذ فأزيل منه ما قد أودعه على هذا منها لا عن رطوبة حتى لم يبق فيه شيء من ذلك أبداً ؟ .

قال : فلا مزيد عليه في زوال ما به من علة موجبة لمنع ما لا يجوز معها ، ولا أعلم أنه يختلف في مثل هذا على حال .

قلت له : فان كان ما أصابه شيء من الدهن النجس في جوفه أو من خارجه ليس يكفى في طهارته أن يدخل النار حتى يحترق ما به فلا يبقى من أثره شيء ؟ •

قال : بلى قد قيل انه يكفى فيطهر على رأى من أجازه من الفقهاء ، لا على رأى من يقول انه لا يجزى ما دون الماء •

قلت له : فان عولج بشيء غير النار حتى زال ما به ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل عليه وكفى عن اعادة ما فيه •

قلت له : وما صاغه أحد من أهل الشرك فلم يمسه بشيء من الرطوبة ،

أيلزمه أن يغسله لمعنى الصلاة من أراد أن يلبسه أم لا ؟ •

قال : لا أعلم أنه يلزمه في العدل ، لأن نفس مباشرته له حال حمله

أو قبله أو بعده في غير رطوبة لا تنقضى على حال كون نقله عما له من طهارة

في الأصل ، ولن يجوز أن يختلف في هذا • والله أعلم •

فينظر في ذلك كله ، فان صح عدله أخذ به ، والا فغير الحق لا يجوز

وبالله التوفيق •

قلت له : وما تنجس من الأنواع النباتية لشيء أصابه من النجاسة

فأزال ما له من الطهارة بالكييلة ؟ •

قال : فان في غسله بالماء ما يردده الى أصله الذي كان عليه من قبله لزوال ما به تنجس من أجله .

قلت له : فان ضربه الغيث ، أو جرى عليه الماء فأزال ما به من نجاسة أيجزىء عن عركه ؟ .

قال : نعم لأن المراد بالعرك كون النقاء ، وقد حصل فكفى ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره من الفقهاء في هذا الموضع على حال .

قلت له : فالجذوع من النخل والجذور من الشجر تصيبهما نجاسة من بول أو غيره ، أيطهر لما يقع عليها من ماء المطر أم لا ؟ .

قال : نعم اذا أزالها فانمحي ما لها من غير أثر ، وعسى أن ألا يصح فيها الا هذا في نظر .

قلت له : فان كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجر في حد ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه ؟ .

قال : فان طهر من حينه أو وقع عليه من الماء قدر ما يجزىء في مثله طهر والا فلا بد أن يبائع في غسله حتى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها من هناك الا لما منع من فعله .

قلت له : فان طال مكثها في الشيء ما مقدار ما يترك في الماء ؟ .

قال : فعسى في أنواع النباتية أن يكون في هذا لا على سواء لفرق ما بينهما من الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة وسرعة قبولها للرطوبة وشربها لما يرد عليها من الماء وبطؤها ، وهذا ما لاشك فيه ، لأن منها ما يلين في الحال فيجزيه من المدة ما قل ، وربما يكون في صلابته مما قد صار من الطين خزفا ، فيجوز في تطهيره ، لأن يلحقه ما في الفخار من قول في رأى ، والا. أن من بينهما أوساط بينها البين في هذا .

وبالجملة في كل منهما فطهره أن يتركه في الماء بعد زوال ما على ظهره وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في مرة وكفى بها عما زاد عليها من تكرار ، وقيل باعادته الى ثلاث مرات .

قلت له : فالمسواك المتخذ من عروق الأراك ينجس يوما لما ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسة في الفم ؟ .

قال : فيجزيء فيه أن يغسل ما قد طهره حتى يزول ما به فيطهر ما لم يصح عليه بقاء شيء من النجاسة في داخله أو في الخارج من جسمه ، لأنه سريع القبول لما يلقاه من الرطوبة ، فلا يحتاج الى أن يوزق في الماء الا لمعنى يوجبه على الخصوص في شيء ، والا فهو كذلك في حكمه .

قلت له : وما أشبهه في لينه وسرعة دخول الماء فيه ، فهو مثله في هذا يطهر من حينه أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك •

قلت له : فالثخين من جذوع النخل وخشب الأشجار ، وما له صلابة لا بد من تطهيره مع نشفه لما أصابه من النجاسة من أن يترك في الماء بقدر ما يدخل الطاهر ما ناله في الاعتبار وان طال ؟ •

قال : هكذا معي في هذا لما أجده عن أولى الأبصار من دليل عليه بأنه كذلك في غير موضع من الآثار ، الا أن في بعضه ما جاز لأن يعطى هذا حكم الفخار لقربه منه في الصلابة لموجبه لمنع الرطوبة أن تلحقه في سرعة ، وهذا ما لا يدفع لانه شيء ظاهر لمن له أدنى فكرة في ذلك •

قلت له : فان جرى عليه الماء فأزال ما على ظاهره ، وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة ، أيطهر في مرة فيجزيه ؟ •

قال : فحتى يجرى عليه كذلك على أكثر ما فيه ثلاثا ، وعلى قول آخر : فيجوز في المرة لأن تكون مجزية له •

قلت له : فالورق من النخل والشجر تصيبه النجاسة أيطهر ان غسل من حينه رطبا كان أو يابسا أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان لم يغسل في الحال ، وبقي على ما به ساعة أو أكثر ؟ •

قال : فلا بد له من أن يتركه في الماء بعد غسله بمقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة إلا أن يكون ما به من الرطوبة ما يدفعها أن تلج فيه فعسى أن يزول ما على ظاهره بالغسل أن يطهر في الحال •

قلت له : وما كان من ثمار النخل أو الأشجار على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم ان صح ما عندي فيه لما أعرفه من دليل عليه •

قلت له : فالبواري المعمولة من سعف النخل أو من لحاء الشجر

تصبيهما النجاسة ، وكذلك البسط من الأسل ؟ •

قال : ففي الأثر ما دل في هذا على أن غسله من الظاهر حتى يبلغ

الى الجانب الآخر مع العرك له ، أو ما يقوم مقامه من طهارته ، وقيل فيه

انه لا يجزيه بلوغ الماء اليه ، الا أنه يكون في عركه بماء جديد ، والا فهو

على حاله •

قلت له : أفلا يجوز في مثل هذا من أنواع الجنس النباتي أن يكون

له ما في الأرض من قول بطهارتها بغير الماء ؟ •

قال : قد قاله بعض من أجازره ، والقول به في كثرة ، وعلى العكس

في هذا من رأى آخر •

قلت له : فالزرع ان عفر بسماد نجس فوقع على شىء من أوراقه
وأعواده حتى يطهر على هذا الرأى من فسادہ ؟ •

قال : اذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما على قول آخر بعد أن زال
ما به من النجاسة طهر على قياده ولو فى يوم واحد ، وقيل : فى ثلاثة أيام •
قلت له : فان وقع على شىء من حبه فتنجس ، ما الوجه فى تطهيره
عرفنى به ؟ •

قال : فان طهر من حينه حتى زال ما به طهر ، والا فلا بد له فى موضع
اجتلابه لشيء من أجزاء ما ناله منها يومئذ من أن يغسل من ظاهره ، وأن
ينقع فى الماء بعد ييأسه حتى يبلغ منه الطاهر ، مبلغ النجاسة فيخرج
من باطنه ما قد شربه من أجزاءها •

قلت له : أفلا يحتاج فى تطهيره الا عرك أو ما يقوم مقامه من حركة
فى تقلبيه ؟ •

قال : بلى وقد قيل هذا ، وأنه لا يجزى ما دونه فى غسله ، وقيل فيه :
ان صب الماء مجز له اذا كثر عليه فأتى على كله ، وبلغ منه مبلغ ما أصابه
فأزاله ، ولعلى أن أقول به فى طهارته ، وجواز أكله •

قلت له : فان طحن من قبل أن يطهر من نجاسته ، ما القول فيه من بعد أن صار دقيقا ؟ •

قال : فان كان لما به من النجاسة في ذاتها عين قائمة في ذاته مثل الدم أو العذرة ، أو ما يكون من نحو هذا ، فلا سبيل الى تطهيره ، اللهم الا أن يقدر على اخراجها منه والا فهو على فساده ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره •

قلت له : فان كان ما أصابه مثل بول أو ما أشبهه ، الذي يخرج فيه ، فيجوز عليه من قول ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيصح لأن يكون من طهارته لأن يجعل في الماء فيحرك حينئذ حتى تأتي الحركة على آخره ، ثم يترك ليرسخ في الاناء ، فيخرج عنه ، ثم يعاد عليه العمل بماء جديد يفعل ذلك ثلاثا فتلك طهارته في رأى من أجازه ، وقيل ان خبز في التنور فزال ما به لو هج النار ، ولم يبق فيه شيء من الآثار طهر فجاز أكله ، وقيل : ان في عجنه بالماء طهر له ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه ، لأن يكون لا طهارة له •

قلت له : فان خبز على جمر أو طائح أو حصى ، فالقول فيه مثل التنور أم لا ؟ •

قال : نعم في بعض القول ، وقيل بجوازه في التنور خاصة دون

ما سواه ، لأن لهب النار يقع عليه ، فيزيل ما فيه ، ولا يصح عندي وجه الفرق بما يدل عليه بعد زوال ما أصابه من الآثار على هذا الرأي •

قلت له : فالاناء الذى يخبز فيه ما حاله من أبعد أن يوضع عليه ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما فى المخبوز من قول فى رأى

جاز عليه •

قلت له : فان عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز أو عصيدة ، أو

ما يكون من أمثال هذا فى الأطعمة ؟ •

قال : فهذا ما لا أدرى أن أحدا يقول بطهارته كلا وأدري فيه الا أنه

بعد على نجاسته الا أن يكون على قول من يقول : ان فى عجنه بالماء طهره ،

فعسى أن يلحقه بما فيه ، فيجوز عليه ان صح والا فهو كذلك •

قلت له : فان قلى على النار فى مقلى حتى زال ما به ، فهل يجوز أكله ،

وان طحن فعمل سويقا جاز شربه أم لا ؟ •

قال : فهذا موضع جاز فيه لأن يختلف فى طهارته وحله وجواز شربه

وأكله •

قلت له : والقول في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على هذا
• أيكون ؟

قال : نعم هو كذلك لعدم ما له من مخرج في الرأي عن ذلك •

قلت له : فالظاهر من الدقيق يعجن بما نجس ما حكمه ، أهو كذلك
في القول عليه أم لا ؟ •

قال : نعم فان أخذ به لعدله ، الا أن في الأثر ما دل بالمعنى على أنه
كمثله وهو كذلك لعدم الفرق بين ما تنجس من بعد طحنه أو من قبله •

قلت له : أليس قد قيل فيه انه يلقي أو يدفن فلا ينتفع به ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا ولكنه رأى لمن قاله في موضع الرأي من أولى
• النهى

قلت له : وما طبخ من أنواعه حبا بالماء النجس ما الوجه في
تطهيره ؟ •

قال : قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول في رأى جاز
• عليه فأجزأ عن تكريره •

قلت له : فطهارته بالماء كيف هي في قول الفقهاء ؟ •

قال : ففى بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار حتى يزول عنه ما به من رطوبة فييبس ، ثم يغسل مرة أخرى وتلك طهارته ، وقيل : يجعل فى ماء آخر أو يطبخ به حتى يدخل فيه مدخل النجاسة وقد طهر فيخرج عنه وكفى ، وقيل : لابد من أن يغسل من بعد أن يزال منه ذلك الماء لما يراد له به من الطهارة ، والا فلا يجزى فيه ما دونه ، وقيل فيه : انه لا يطهر على حال •

قلت له : فان وقع به شىء من النجاسة من بعد أن يقع فى الماء أو يطبخ حتى صار فى حد ما لا يجتذب من الرطوبة شيئاً أبداً فى حاله ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه انه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل •

قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره ؟ •

قال : نعم لأنها بمعنى فى هذا فالقول فيها واحد •

قلت له : وما خرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شىء فى حين ؟ •

قال : فليس له فى هذا الا لما لها من طحين ، لأنها فى المعنى على سواء •

قلت له : وما يداس على البقر فتبول فيه حال دوسها له ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا ينجس منه الا ما صح فيه أنه أصابه شيء من أبوالها ، لأن من شأن التبن أن يعلوا عليه ، وان أمكن فى البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ اليه ، ومع هذا من جواز الاحتمال ، فهو على ما له من الطهارة فى الأصل حتى يصح كون زوالها فى الاجماع أو على رأى من العدل .

قلت له : فهلا يجوز فى جميع ما أصابه فى تبنه من الأبوال أن يكون معه فى حكمه على هذا الحال ؟

قال : بلى قد يجوز فى الحق أن يكون كذلك لعدم ما يدل على الفرق .

قلت له : وما صح أنه قد بلغ اليه ؟

قال : فهو نجس حتى يغسل أو يأتى عليه ما به يطهر على رأى فيجوز على قياده أن يؤكل .

قلت له : فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من بول البقر حال دوسها له ، وان بالت فيه من بعد الدوس أفسدته أم هل لمن ادعى هذا الفرق من دليل يوجبه فيدل عليه فى الرأى والاجماع أو الخبرة ؟

قال : بلى قد قيل هذا وأنه عن ابن جعفر ، وفى قول آخر لغيره كذلك اذا غيره الدوس أو التراب على ما جاء فى الأثر ، ولكنى أحب فى

قولهما مراجعة النظر ، فانى لا أدري ما الحجة لهما مع بقاء ما به للنجاسة
من أثر •

قلت له : وما زال بالتراب حتى انمحي بالكلية ؟ •

قال : فعسى أن يكون أدنى اجازة من قول ابن جعفر في عدل القضية •

قلت له : وما كان في ظروفه فوقع بها أعلى من البول ؟ •

قال : فهو على ما له من حكم الطهارة في أصله الا ما صح عليه أنه

بلغ اليه فتنجس من أجله •

قلت له : فان وجد به في كدسه أو من بعد أن وضع في ظرفه شيء

من خشب السباع رطبا أو يابساً ؟ ما القول فيه ؟ •

قال : فاذا احتتمل في كون اليبس أن يكون به من بعد أن صار لجفافه

في حد ما لا يأخذ من أجزائه شيئاً فهو على حاله من الطهارة حتى يصح

أنه أصابه شيء من نجاسته ، وان لم يحتتمل في كونه الا أنه من قبل أن يكون

كذلك أفسد ما لاقاه بما فيه من رطوبة لا ما زاد عليه •

قلت له : فان وجد فيه شيء قد لصق به ما حكمه ؟ •

قال : فهو نجس على حال وما صح أنه قد ناله بما فيه من رطوبة

فكذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : وما لم يصح أنه ناله شيء من رطوباته فهو على حاله من

الطهارة ؟ •

قال : هكذا معي في هذا لا. غيره من قول يجوز عليه فيصح فيه •

قلت له : فان شك في شيء منه أنه أصابه فتنجس أم لا ؟ •

قال : فالشك ليس من أمر الدين في شيء ، وما لم يصح فالطهارة به

أولى ، فان صار منه على ريبه فالخروج منها في مثل هذا الى المبتلى ،

فانه مما له ، لا مما عليه لأنه معنى التنزه على حال •

قلت له : وما عجن من الطحين مما قد خالطه من عذرة ؟ •

قال : فعسى أن لا يبلغ الى تطهيره لعدم ما له لمن رام تفريقها من

مقداره •

قلت له : ومع هذا فيكون له ما لها من حكم ؟ •

قال : هكذا عندي في ذلك •

قلت له : فالملقح للنخل ، أو المجدر لها ان نال شيئاً من ثمرتها بدم ،

أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره ؟ •

قال : فان جرى ما به على قلبه من حالة الى أخرى أن يطهر لزوال ما أصابه في حين وانمحي ما له فيه من أثر وعين •

قلت له : وما طبخ من البسر أو البلح بماء نجس حتى دخل فيه فيصح ، فكيف الوجه في تطهيره يكون ؟ •

قال : فهو ان يغسل فيجفف حتى يزول ما قد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ثم يطبخ في ماء طاهر ، أو يترك حتى يبلغ منه هذا الماء مبلغ ما قد ولج به من النجاسة وكفى فيخرج عنه وقد طهر ، وعلى قول آخر : فيزاد على هذا غسلا لما يراد به في طهارته ، وقيل لا طهارة له •

قلت له : فالتمر اذا أصابه بول من قبل أن يكثر ماذا به في تطهيره بالماء يؤمر ؟ •

قال : قد قيل انه يصب الماء عليه حتى يبلغ الطاهر حيث بلغ البول منه ، وتلك طهارته ، وقيل : لا بد له من عرك أو ما يقوم مقامه من حركة ، والا فلا يجزيه ما دونه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون بلوغ الماء اليه وزوال ما به مجزيا له على هذا من أمره لذهابه •

قلت له : أفلا تخبرني بما تميل اليه من هذه الآراء ، فتأمر به أو تدل عليه ؟ •

قال : بلى ان العرك أو ما يقوم فيه بمقامه من الحركة أحوط ، لأنه في زوال ما به أبلغ ، فالعمل به أولى لمن أمكنه في موضع السعة مع أمن الضرر من أجله ، وبعده فالصب على الشيء للقربه منه في فعله ، والا ففى بلوغ الماء اليه وازالته بما به لما يجرى فيه عما زاد عليه لظهور عدله ، ومن توسع به على ما جاز له في الرأى وسعه ، لأن المراد بالعرك أو ما أشبهه في غسله اخراج ما به من نجاسة حتى النقاء ، وقد حصل بما دونهما من مباشرة الماء ، فكيف يمنع من أن يردده الى ما كان به من قبله ، لا بما زاد عليه من عرك أو حركة في رأى من قاله ، لا لشيء غير ما وقع من زواله لا غيره في ذلك •

قلت له : فان طهر من حينه فكم له من العرك أو الصب من حد يجزئه فيطهر به لعدم عينه ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري غير ما أجده فاعرفه من قول من حده ثلاثا في نحو هذا وكفى ما لم يصح أنه بعد فيه شيء من الأذى وما دونهن من واحدة واثنين ، فعسى أن يختلف في طهارته به مع ظهور كون ازالته لما قد أصابه أجمع •

قلت له : فان كان نوع ما له ذات من النجاسة في ذاته ؟ •

قال : فهذا ما لا حد له ، الا زواله ولا بد فان زال بالثلاث صح له

ما به أريد به وان بقى على هذا شيء فالمزيد حتى يزول عنه فيذهب ما قد أصابه لا غاية له ، فان كثير البعد الا زواله وذهابه •

قلت له : وما كثر في ظرفه بماء نجس أو تصح به عليه من قبله ، ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شيء من ذلك في شربه أخبرنى عنه بما أعرفه في وصفه ؟ •

قال : قد قيل في هذا الموضع انه ينكل فيفتت قدر ما لا يمنع الماء من وصوله اليه ، ثم يغسل حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما مر به الرأى فيما به يفعل ، فيجوز من بعده أن يؤكل الا على قول من رأى في مثله أنه لا طهارة له ، فان فيه ما يدل على المنع من جواز أكله •

قلت له : فان كنز طاهرا فبال على ظرفه من بعد آدمى أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من تمره أو يبلغ اليه أو جهل أمره فلم يدر ما هو ، كيف الحكم فيه ؟ •

قال : فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقاله الى ما أصابه من النجاسة ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا ، فان طهر من خارجه أجزاء فيه عما زاد عليه من بلوغه الى ما في داخله ، وان صح أنه قد بلغ اليه في غسل الموضع من طرفه ، ثم صب الماء عليه حتى يبلغ حيث ما بلغ ما به نجس من بول أو ماء نجس ، وتلك طهارة ما قد ظهر في رأى من قاله وما

استتر لأنه موضع ضرورة وقيل يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من طرفه
الموضع ليطهر ما قد تنجس من تمره ، فيصب عليه الماء حتى يغلب على
ما به من نجاسته فبلغ منه في النظر مبلغها •

وفي قول آخر : يغسل بعد ما ظهر بعد انكشافه وقد طهر ، وقيل :
ان بلوغ الماء اليه وان كثر عليه لا يجزىء فيه الا مع العرك ، أو ما يقوم
مقامه من الصب أو الحركة ، وقيل : انه من بعد شربه لما قد أصابه من
النجاسة لا يطهر ، ولعل هذا هو الأكثر ، الا أنه يعجبني من جملة ما فيه
من قول رأى من أجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يجزىء
في النظر ، وألا يحتل في تطهيره على شيء من الضرر ان أمكن فيه
لأن يطهر بما دونه في الرأي •

قلت له : فهل من فرق في غسله بين أن يكون ما له من البول رطبا أو
من بعد أن صار يابسا أولا أخبرني بما فيه من قول في عدله ؟ •

قال : قد قيل في رطبه انه يجزىء فيه يقع عليه من الماء في صبه
على ظاهر ظرفه ، حتى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله ، وأما اليابس
فحتى ينكل ، وقيل فيه : انه يجزىء أن يغسل من خارجه ، ثم يصب عليه
الماء حتى يلج فيه مولج ما أصابه ، فيبلغ منه مبلغه ، وليس على من

يفسد من رأى من قاله أن ينكله ، والفرق بينهما فى القول الأول ظاهر ،
وفى هذا ما دل على أنها سواء فاعرفه •

قلت له : وما تنجس من ظرفه لا ما زاد عليه ، الا أنه ولج فيه الماء
الذى يغسل به فبلغ اليه ؟ •

قال : ففى هذا الموضع قد قيل ان طهارة ما ظهر هى طهارة ما قد
استتر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما عجز من التمر بماء نجس ما الرأى فى تطهيره ، أفدنى ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا طهارة له اذ لا يمكن أن يغسل حتى يزول
ما به الا وقد ضاع ، وبما دونه لا يطهر ، وقيل انه يفرق فى الشمس
من بعد فته قدر ما يبلغ اليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول ما به
من رطوبة النجاسة ، وتلك طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز فيهما ، لأن
يطهر على هذا بكل منهما على حده الا أن ما قبله فى رأى من أجازه بغير
الماء أكثر •

قلت له : فالدبس أو الغسل تموت فيه الفأرة ما الذى يجوز فيه ؟ •

قال : فيلقى من الجامد هى وما حولها ، وينتفع بما يبقى ويفسد المائع

• فيراق

قلت له : فان أصابه بول أو ماء نجس فوَلج به ؟ •

قال : فأخشى ألا يمكن طهارته بالماء ، لأنه ينحل به فلا يقدر على إخراج ما فيه من هذين لشدة المزاج الموجب في كونه لعسر العلاج على من رام التفرقة بينهما ، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون انى لا أراه فأدل عليه ، اللهم الا أن يخرج فيه ما في الدقيق من قول في رأى انه اذا عجن بالماء طهر فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من في ذلك •

قلت له : ومن اشترط في هذا الرأى أن يكون ما به يعجن من الماء الطهور هذا الغالب على ما به من نجاسة في قول من رآه أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في الحين من رآه الذى أظهره في الطحين الا ما أجده من قوله مطلقاً في عجنه بالماء ، فان صح فجاز ما قاله فيه من طهارته فعسى في غلبة الطهور عليه أن يكون من شرطه ، وفي هذا كذلك ، اذ لا بد لجوازه من ذلك •

قلت له : فان طبخ وحده أو بالماء فعقد حتى تحجز فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيتلون ولا طعم ولا ريح أبدا •

قال : فعسى أن يجوز فيه على قول أن يطهره وعلى العكس من هذا في قول آخر ، الا أن هذه كأنها أقرب من الأولى •

قلت له : فان خلط بشيء من الدقيق حتى صار مثل المذكور من التمر في أوصافه أو ما زاد عليه في خفافه ، ثم جعل بعد فته في الشمس ، فضربته مع الريح حتى زال ما به ؟ •

قال : فأرجو أن يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته على هذا •

قلت له : فان وضع السكر بعد جموده في الشمس والريح حتى زال ما به ، أيطهر أم لا ؟ •

قال : فهذه مثل الأولى ، والقول فيهما سواء •

قلت له : وما تنجس من الأطعمة لشيء من نحوها فلم تدرك طهارته في رأى من قاله أو على حال ما الذي يجوز أن يطعمه ؟ •

قال : قد قيل فيه انه يلقي أو يدفن ، فلا ينتفع به ولعله ما لم يضطر اليه ، وفي قول آخر انه يطعم الدواب ، ولا بأس على ما فعله من الناس ، وقيل بجوازه في الأطفال ، وجميع من لا اثم عليه •

قلت له : فان كان ما ناله فمازحه من أنواع ما له ذات من النجاسة في ذاته ؟ •

قال : فهذا ما لا يطهر الا بزواله ، فان قدر عليه والا فهو على حاله ،

فانى يحل أن يطعم من ذلك منه بالغ أو دابة أو طفل لغير ضرورة اليه ،
وفي كل جزء منه لاختلاطها جزء من ذاتها ولا بد .

قلت له : وما عارضه شيء من النجاسة حتى أخرجته من اسمه الذى له
من قبله لاستهلاكه له ، ما المقول فى حكمه ؟ .

قال : فهو على المنع من جواز طعمه الا أن يكون فى موضع الاضطراب
اليه ، والا فالتحريم أولى ما به لأن له حكم ما خالطه فاستهلكه حتى أزاله
عن اسمه لا غيره ، فالمقول فيهما واحد ولا شك .

قلت له : وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر شيء من
النجاسة ، فأخذ بعروقه من رطوبتهما ، أو سقى بماء نجس هل يفسد ما به
من الثمر ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا كله على أنه لا يفسد ، ولعله اذ لا يبلغ
مبلغ النجاسة أثرها الى حمله فيمنع من جواز أكله ولا أعلم أنه يختلف
فى عدله لقول يعارضه من أهل البصر .

قلت له : فجميع ما يكون من كباره مثل السدر والأمبا والزمام والأنيج
والجوز والفرصاد ، والقرظ ونحوها على هذا يحمل فى طهارة ثماره أم لا .

قال : نعم لأنها هى الأولى لا غيرها ، فالمقول فيها كذلك .

قلت له : وما دونها في كبره من الكرم والخوخ والموز والأترج
والبادنجان وما كان من نحو هذا ما القول في ثمره ؟ •

قال : فهذا قد قيل في الذي يكون بها من الثمرة حال شربها له مع
ما تثمره من قبل أن يطهر بما به تشربه من الماء والطهور بالفساد ، وقيل
بالطهارة الا ما ناله شيء من النجاسة رأيا لمن قاله بهذا وذاك من أهل
الرشاد •

قلت له : فاللومي والتين والرمان ؟ •

قال : فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكم في هذا فاني أقرببه من مثلها
فان صح فجاز في كلها ، والا ففي التين من قول الشيخ أبي سعيد رحمه
الله ، ما دل على أنه كذلك •

قلت له : فالزرع على شربه من الماء النجس ما القول في ثمرته ؟ •

قال : نحو ما جاء في صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قول في
رأى ولعل وعسى أن يكون في تغيره أدنى •

قلت له : فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها ؟ •

قال : فهي على ما جرى من الرأي في مثلها من قول الطهارة ، وقول

بالتنجاسة في ثمرتها وأصلها حتى يزول عنها يؤمئذ ما بها ، فتطهر بأخذ ما قيل فيها على حال أو في رأى .

قلت له : وعلى قول من قال في هذه الأنواع ، فكم لها من ماء تشربه ، فتطهر به في الرأى أو الاجماع ؟ .

قال : بثلاثة أمواه ، وقيل باثنين ، وقيل بواحد ، فالآخر أرخصها ، والأول غاية ما فيها من تشديد ، ولا أعلم أحدا يقول بما وراءه من مزيد .

قلت له : وما سمد من هذا بنجاسة فسقى ، فالقول فيه كذلك على رأى من يقول بأنه يفسده أم لا ؟ .

قال : نعم من بعد زوال عينها ، وانمحاء أثرها ، والا فلا طهارة له مع ما يشربه لبقائها من ماء نجس على هذا الرأى .

قلت له : فان سقى على هذا من أمره ثلاثة أمواه ظاهرة فيما لا عين له ، أو من بعد زوالها ، فقد طهر ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بأكثر ، بل هو غاية ما في ذلك .

قلت له : وعلى رأى من يقول في مثل هذا من الزرع والشجر انه

لا ينجس في رأيه بما يشربه من الماء النجس على حال ، أهو على هذا في قوله ، وان لم يكن من شربه الا ما هو كذلك على الأبد ؟ •

قال : نعم ان له حكم الطهارة في مطلق ما قاله من حكم في الأصل والتمر الا ما مس هذا الماء منهما فانه لا بد وأن ينجس على حال ، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل على هذا ان صح ما فيه من مقال •

قلت له : وما سقى من الفجل والجزر والبصل ، أو ما يكون من أنواع البقل شيء من هذا الماء ؟ •

قال : فهو على ما مر في الزرع من قول بالطهارة الا ما ناله شيء من هذا الماء ، وقول بالنجاسة حتى يطهر بأحد ما جاء في مثله ، والا فالمنع من جواز أكله ، وقيل بجوازه من بعد غسله ، وقيل يجوز فيؤكل ما ينظر من الأرض •

قلت له : فالشجرة من نحو ما يؤكل ورقا أو أصلا ينبت في العذرة ؟ •

قال : قد قيل بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزايها من أصل أو فرع لها الا ما مسه شيء من الأذى ، فانه يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ، وقيل بنجاستها حتى تزول عنها تلك النجاسة فتشرب من بعدها ما به تطهر من الماء •

قلت له : وما كان لها من ثمرة تؤكل أو لا فالقول في ثمرتها كهي

أم لا ؟

قال : نعم قد قيل انها كذلك وليس عندي ما يدل على الفرق ما بينهما

بمعنى يوجبه في ذلك •

قلت له : وما أصابه من أصلها أو من ورقها ، أو ما يكون من ثمرتها

شيء من النجاسة ما القول فيه ؟ •

قال : فهو نجس على حال حتى يبلغ به أو يجرى عليها من الماء

مقدار ما تطهر عند الفقهاء ، وما دونه من شمس أو ريح ، فالاختلاف في

جواز طهارته به لرأى من يقول بأنه يظهر معه لزواله ، ورأى من يقول

بأنه على حاله •

قلت له : وما كان نباته في العذرة من بطيخ أو بقل أو قرع أو ما يكون

من زرع فهل من فرق بينها فيما لها من أصل أو فرع في هذا أم لا ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل في هذا على ما فيه من رأى جاز عليه

وان فرق بينهما من قد رخص في ذوات الثمار من القرع والبقل والبطيخ

ونحوها من الأشجار وشدد في البقول ، ومنع البعض ما عاش في العذرة

دون ما سواه ، فقد أبى آخرون في هذا كله لما في رأيه من نجاسة حتى

يطهر بما به يشربه من الماء ، والا فلا جواز لأكله ، وأجازه آخرون من بعد غسله ، وقيل بجوازه من غير غسل لما له من الظهارة في رأى من قاله الا ما صح أنه مسه شيء من المنجاسة ، وأنه لا ما صح فيه من قول لظهور ما به من عدل الا أن في هذه الآراء ما قد يدل في الفرق على أنه في رأى لا في اجماع عليه من أهل الحق •

قلت له : فهل قيل في هذا الموضع ان حمل القرعة يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا فيه ، فان صح فلا بد على قياده في مثله من أن يحمل عليه ، وعسى أن يصح لمن قاله في موضع يكون ما به شيء من الأذى ، والا فلا أبصر الوجه في لزوم غسله لما أريد به من جواز أكله ، لأنه على قول من لا يفسده بما يشربه بعد وقتها من رطوبة النجاسة لابد وأن يكون في تطهيره بالماء تحصيل لما هو من طهارته حاصل ، ولا شك أنه في رأيه طاهر ، وعلى قول من قال بفساده ، فالغسل له من خارجه لا يأتي على ما به من داخله ما لم يبلغ اليه ، وأنى له بالبلوغ مادام رطبا في ذاته ، لا يقبل ما يرد عليه من الماء في حاله ، لما به من رطوبة تمنعه من أن يلج به من ورائه فتدفعه ، انى لا أعرفه الا أن يكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه ، فعسى في بلوغه أن يمكن فيصح والا فلا •

قلت له : فان طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج فيه فيخرج عنه ،
أيجزئه في رأى من ينجسه أم لا ؟ •

قال : فعسى ان كرر عليه ثلاثا أن يطهر وما دونهن من مرة أو مرتين ،
فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك •

قلت له : فان جاز في مرة أليس من بعدها ليطهر فيؤكل أم لا ؟ •

قال : نعم على رأى ان كان لا مضرة في غسله ، وعلى قول آخر :
فيجوز من بعد أن يخرج عنه الماء لأن يطهر فلا يمنع من جواز أكله ان
صح ما عن له فيه من قياس له بمثله •

قلت له : فالطبخ له بالماء في حكمه يقوم في زوال ما به مقام السقى
له في أمه أم لا ؟ •

قال : نعم لأن الطبخ في زوال ما به ان لم يكن أبلغ من شربه لما تمده
بعروقها ، وأقوى فليس هو أهون في بلوغه من مبلغ النجاسة ، ولا أوهى
لأن ما به يطبخ من الماء يصب في هذا فيخرج عنه وفي ذاك يبقى •

قلت له : وما كان من علاجه لطهارته ، فكله انما يخرج على قول من
يفسده بما يشربه من النجاسة لما به يراد من اخراجه أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك لما في رأيه من فساده لا على ما خالفه فانه غير

محتاج فى قول من لا ينجسه الى علاج اذ هو فى قوله ظاهر ، فمضى يصح فيه كون ثبوته لمعنى على قياده ، انى لا. أعرفه فأدل على ذلك •

قلت له : وما لم يكن فى نباته بها ، ولكن فى قربها وما به تسقى من الماء يأتى عليها ؟ •

قال : فعسى أن يكون له ما فى موضعه من حكم الا أن يكون نجسا فى الاجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى ، فانه على قياده لابد وأن يختلف فى طهارته وفساده ؟ •

قلت له : وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شىء فى التمثيل ، فكيف الوجه يكون فى غسله حتى يطهر لزوال ما به ، فيرجع الى أصله الذى كان عليه من قبله ، أخبرنى بما تعرفه ؟ •

قال : فعسى أن يكون له ما فى الدقيق من قول فى تطهيره بما فيه من تحريكه فى الماء واخراجه عنه ثلاثا الى غيره من رأى جاز عليه ان صح ما فى النظر ، والا فالوجه الأول هو الذى فى الأثر على قول من أجازه فاعرفه •

قلت له : فان صبغ به ثوبا من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر ؟ •

قال : ففى الغسل له قدر ما يجزى فى مثل ما فيه من نجاسته فيزيلها ما به يطير فى قول أهل العدل •

قلت له : فهلا جاء فيه أن لا ينتفع به ؟ •

قال : بلى قد قيل بهذا فيه وله في حكم الطحين ما يدل عليه الا انما

قبله في هذا وذلك أصح •

قلت له : فجميع ما يعارضه من الأصباغ الطاهر شيء من النجاسة

فخالطه على هذا يكون ؟ •

قال : هكذا عندي في هذا لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك •

قلت له : فان كان لما أصابه عين قائمة في ذاته ؟ •

قال : فلا طهارة له الا بزوالها ، فان قدر عليها بحيله والا فهي على

حالتها ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان صبغ أحد به ثوبا أو غيره مع ما فيه من ذاتها ؟ •

قال : فان طهر بالماء في حين غزال ما لها به من أثر وعين جاز له

لأن يطهر ، والا فلا طهارة له مع بقائها أبدا •

قلت له : وما تنجس من القطن ماذا يعمل به لزوال ما أصابه ؟ •

قال : فيطهر حتى يزول من نجاسته ، وقد طهر وكفى في رده الى

ما كان عليه من قبله ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره في علمه ولا في جهله •

قلت له : فان عزل بما فيه من نجاسة ، فالقول فيه كذلك بعد أن

• يغسل ؟

قال : هكذا معى فى هذا يخرج على أصح ما فيه من قول •

قلت له : فان تنجس من بعد أن صار غزلا ؟ •

قال : فأولى ما بهذه أن تكون مثل الأولى ، وان قيل فيه بأنه لا يطهر ،

فانى لا أراه قولاً فآدل عليه •

قلت له : وما صبغ من الغزل والثياب بشيء من الأصباغ النجسة ،

فالقول فيه كما فى النيل ، أو بينهما فرق فى المعدل ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا ، لأنه كذلك لعدم فرق ما بين

• ذلك

قلت له : وتطهير الثياب القذرة من النجاسة لازم على من بلغ فعقل

فى الحال من النساء أو الرجال أم لا ؟ •

قال : لا أعرفه لازماً على أحد من الناس الا بما يوجبه ، فيمنع من أن

يقضى فى مثله من اللباس ، لمعنى ما به فى حاله من الأنجاس نحو الصلاة

أو ما أشبهها فى المعنى من شيء يشترط فيه لأدائه أن يكون طاهراً فى

موضع القدرة عليه لمن أمكنه في ليله أو في نهار يومه والا فهو كذلك في لزومه ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فهل من قول أحد من الفقهاء في شيء منها أنه يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير الماء ، وكذلك في الأبدان ؟ •

قال : قد قيل : انهما بما دونه لا يطهران الا في موضع ما يجوز فيه أن يتيمما بالصعيد لما أجازته فيهما لمن اضطر اليه بعد الاماطة لما قدر عليه لزواله عنهما ، والا فلا يجزىء في شيء منهما حتى قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : انه لا يعلم من قول أهل العدل أنه يطهر بغير الغسل •

وفي المصنف : ما دل في الثوب على أن فيه قولاً بالاجازة •

قلت له : فان أصابه في موضع منه شيء من النجاسة فعرفه من بلى به ؟ •

قال : فلا يلزمه فيه الا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه له ، ولا نعلم أن أحداً يقول بما زاد عليه في هذا الموضع ، اذ لا يجوز فيه الا أن يمسح أبداً •

قلت له : فان خفى عليه فلم يدر في أي موضع قد جهله ؟ •

قال : فلا بد له فيه من أن يغسله على هذا كله ، فلا طاهرة له ، وقيل :

ان تحرى موضع النجاسة فظهر جاز فيه لأن يجزيه ، ولعله في الاطمئنانة
لم يصح معه أنه أخطأ بغيره من المواضع في ذلك •

قلت له : وعلى هذا من خفاء عليه فان مس شيئاً منه من قبل أن
يغسله برطوبة ما حكم ما زال به يكون ، وما القول فيه ؟ •

قال : قد قيل : ان له حكم الطهارة ما لم يعلم أنه موضع النجاسة ،
وعلى العكس من هذا في قول آخر حتى يعلم أنه موضع الطهارة من ذلك •

قلت له : فان كان في موضع منه رطوبة هي في أصلها طاهرة ما حكم
ما نالها على هذا ، أو نالته ؟ •

قال : فليس في هذه الا ما في الأولى من قول في رأى ، لأنهما في المعنى
على سواء ، فالقول فيهما واحد وقد مر فكفى •

قلت له : فان ناله كله برطوبة وهو يابس حتى بله جزءاً منه من بعد
أن صار بأجمعه رطباً في غير طهارة فأصابه شيء من رطوبته ؟ •

قال : فهذا ما لا مخرج له معه من أن يكون لما ناله حكم النجاسة
على حال •

قلت له : فان كان في موضع من ثوبه رطوبة بول أو في موضع آخر
منه رطوبة ماء ؟ •

قال : فالقول في هذا أنه يغسل البول انه عرفه والا طهر كله ، وعلى قول آخر فيجوز له أن يتحرى موضع النجاسة ، الا أنه في قلة •

قلت له : وما تنجس من ثيابه هل له من بعد أن يبيس أن يتوضأ فيه لصلاته مختاراً أن يلبسه مع ما به من بدنه من رطوبة لا بد وأن تمسه فترطبه ، ولا بأس عليه في وضوءه ولا في بدنه ، فانه لا ينجسه أم لا ؟ •

قال : ففي أكثر ما قيل في هذا أنه لا طهارة لمن فعله ، وقيل لا بأس عليه في طهارته لما في رأي من قاله أن اليبس هو الذي يأخذ من الرطب ولا عكس ، وعسى أن في هذا لأن يصح لمن ادعاه مع قصر ما لهما من مدة في بحارها لا مع طول المدة في تلاصقها مقدار ما ترطبه فينحل ما أجراً ما ما به من نجاسة فانه لا بد من أن يأخذ كل ما من الآخر ولا لبس •

قلت له : فان كان بدنه نجسا لكنه يابس وثوبه طاهر غير رطب ، هل عليه بأس في ثوبه أن يلبسه على هذا أو لا ؟ •

قال : فان أولى ما به في هذا أن يكون له ما في الأولى من قول في رأي ، الا أن الرخصة فيه شاذة ، فالعمل بها متروك في هذا وذاك •

قلت له : فان كان في بدنه أو ثوبه شيء من الجنابة أو الدم أو العذرة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على هذا أم لا ؟ •

قال : نعم لعدم الفرق ، أو ليس هذا بالحق ، ولا شك بلى أن أحق ما به أن يجزى على عمومه ، لأنه مطلق في الجنس ، فالأنواع كلها داخلة تحت ما له في هذا من حكم الطهارة بلا مزية في شيء منها لعدم اللبس في ذلك .

قلت له : فان أصابته جنابة في ليل أو نهار فلم يجد لها في ثوبه شيئاً من الآثار أبداً ؟

قال : فهو على حاله من حكم الطهارة حتى يصح معه أنه أصابه شيء منها الا وانه في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما أفاد هذا ، فأدل عليه في ذلك .

قلت له : فان أصابته الجنابة في ثوبه أينجس ما تحته أم لا ؟

قال : نعم في بعض ما قيل ، وفي قول الشيخ أبي المؤثر رحمه الله ان كان طاقاً واحداً ، فالثاني نجس والثالث طاهر حتى تصح نجاسته ، وفي قول الشيخ أبي الحسن عن أبي الحواري رحمه الله أن الثاني طاهر حتى يعلم أنه مسه شيء من النجاسة ، وفي قول الشيخ محمد بن خالد ان اتهمه طهره .

قلت له : فهل من قول ثالث بغير الطهارة أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري أن أحداً قاله فيه ما لم يصح عليه أنه ناله شيء من النجاسة •

قلت له : فان وكزه في بدنه شيء من وراء ثوبه فأدماه ولم يجد به دماً ؟ •

قال : فيطهر الموضع من بدنه ، ولا شيء عليه في ثوبه ، لأن له حكم الطهارة ما لم يصح معه أنه أصابه شيء من ذلك •

قلت له : فان خرج من ذكره رطوبة ولم يصح معه في ثوبه الذي عليه أنه ناله شيء منها ؟ •

قال : فاذا احتل لما به حال خروجها من هيئة ألا. تمس ثوبه جاز لأن يكون عليه طهارته ما لم يصح فساده ، وان لم يحتل الا مسها له طهر الموضع الذي لا بد من أن يناله على حال •

قلت له : فان لم ينجس شيء يخرج من ذكره ، وانما وجدته لاصقاً ، ولما نظر فيهما لم يجد شيئاً من الرطوبة ، ولا ما يدل على كون نجاسته أبداً ؟ •

قال : فان صح معه أن لصوقه انما كان لرطوبة فاسدة طهر الموضع ، والا فهو على طهارته حتى يصح ذلك •

قلت له : فان كان في حال. قعوده فخرج منه في ثوبه رطوبة ودى أو بول أو مذى أينجس ما تحته أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يخرج فيه ما في الجنابة من قول في رأى ما لم يصح معه كون بلوغه اليه الا. وربما يكون في مقدار ما لم يبلغ لقلته ، أو على العكس في البول لكثرتة أو من جهة الحائل لغلظه أو رقتة فيحكم بطهارته في موضع ما لم يحتمل فيه بقاءه على ما به من قبله ، ويجوز لأن يجرى على ما به في الجنابة من رأى في موضع الاحتمال ، ويكون الرجوع الى ما له في أصله أصح ما فيه من قول جاز عليه في الحال ما لم يعلم فيصح كون الانتقال من غير ما شك في ذلك •

قلت له : فان وقع ثوبه في جنابة أو دم أو عذرة أو بول ، أو ما يكون من نجاسة في موضع ، وليس بها من الرطوبة مقدار ما يأخذ منها فتعلق به لجفافها ؟ •

قال : فهو على طهارته ، فانها به أولى ما لم يصح أنه أصابه شيء من الأذى •

قلت له : وما أصابه في ثوبه من نجاسة فأراد أن يغسلها فكم يجزيه في غسله من عركة فيما له عين قائمة أو لا ؟ •

قال : قد قيل في أنواع ما لا عين منها أنه يعرك ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء ، وتلك طهارته إلا أن يصح له بقاء وما دونهن من واحدة أو اثنتين فالرأى فيه ، وما كان من أنواع ما له عين فالثلاث في تطهيره مجزية له ان زال بهن والا فلا بد من زواله بما زاد عليهن من عرك في صب أو ما يقوم مقامهما في ذلك •

قلت له : فان طهره في ماء جاز أو ما أشبهه فعركه بذلك ؟ •

قال : فاذا زال ما به طهر ، ولا أعلم أن يختلف في ذلك •

قلت له : فان حركه في هذا الماء ثلاثا أو ما زاد حتى زال ما به فلم يعركه ؟ •

قال : فاذا كان لما أتاه من هذا من كل حركة ما تقوم فيه في كل مرة مقام عركه أجزاءه ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان لم يعركه فيه حتى زال ما به من غير أن يحركه ؟ •

قال : فان كان لما تركه فيه من الحركة ما يقوم في زوالها مقام

العرك جاز لأن يصح له ، والا فلا يجزئه لطهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون لزوال ما به من نجاسة على هذا بالماء مجزيا له •

قلت له : فالقرص له والدلك والعصر والرص يقوم في غسله مع زوال

ما به مقام العرك أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فان أراد أن يغسله في اناء ، ما الذي يؤمر به أن يفعله ؟ •

قال : قد قيل انه يخلعه في الاناء فيعركه بما فيه من الماء ، ثم

يصبه منه فييدله بماء آخر مع ما له من عركه أيضا يفعل به كذلك ثلاثا ،

وقد طهر الا أن يبقى فيه من تلك العذرة •

قلت له : فان كان به من النجاسة في ثوبه عين فحكها من الموضع

أو كسها الى أن زال ما لها من أثر أو عين أو معكها ، وهي رطبة حتى بلغ

بها الى هذا ؟ •

قال : فيبقى من منزلة ما لا عين له في غسلها من غير ما فرق بين رطبها ،

أو ما يكون من يابسها من بعد أن يبلغ بهما الأمر الى ذلك الحد ، أو ما تشك

في هذه أن تكون كتلك ولاشك أنها كمثلاها •

قلت له : فان بقى في ثوبه شيء من عينها بعد كون الغسل ؟ •

قال : فلا بد فيها لطهارته من زوال الكل ، والا فهو على حاله من

النجاسة في قول أهل العدل لا غاية لذلك مادام فيه شيء من عين ما به منها ،
ولا أعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فان زال مالها من عين ، وبقي ما لا يقدر عليه من زوكها ،
في حين ما الرأى فيه ؟ •

قال : ففى أكثر ما قيل انه لا بأس به ، وقيل انه نجس حتى يغير
بشيء من الأصباغ الطاهرة ولا يبين لى على هذا من قوله بفساده ، الا أنه
من ستره عن الرؤية الظاهرة ، فكيف على قياده يعنى عن زواله ، ولاشك
أنه بعد في الحقيقة على حاله •

قلت له : أليس من أثرها ما يبقى في الشيء من زوكها ؟ •

قال : بلى الا أنه لما صار الى حد ما لا ينحل بالماء فلا يقدر على
اخرجه ، جاز الآن يطهر من بعد أن يؤتى فيه بما به في نحوها من الغسل
يؤمر ، وفي قول آخر : انه نجس حتى يغير ، ولا خطيء في دينه من قال
بأحد هذين ، أو عمل به لأنه موضع رأى ، وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يدل على الأول فيؤيده في ذلك •

قلت له : فان صبغ بما قد ينجس من الأصباغ ماذا يؤمر به في غسله
حتى يطهر ؟ •

قال : ففى بعض القول أنه يغسل حتى يخرج الماء صافيا ، وتلك طهارته ، وفى قول آخر : يغسل قدر ما به تزول هى أن لو عارضته منفردة ، وقد طهر ، وان كان الماء بعد يتغير فلا يخرج صافيا لما به من الصبغ يتكرر ، وقيل يغسل حتى يخرج الماء صافيا فيلبس ولا يصلى به أبدا .

قلت له : فان كان الصبغ أحمر ، أو أصابه دم فتنجس به ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك لأنه مطلق فى ذلك .

قلت له : فان كان ثوبه مع حمرة طاهرا فعارضه شئ من الدم ، وما الذى يدل فى غسله على زواله ؟

قال : الله أعلم بما فيه من قول يدل عليه ، وأنا لا أعلم بما به يستدل على معرفة زواله باليقين بما فيهما من مشابهة فى العين ، فان طهر فبولغ فى عركه مقدار ما لا يبقى أن لو كان منفردا فيطهر من قد بلى فى حينه الى أن أراد به فى زوال عينه ، فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر ، لأنه فى معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشئ من ذلك ، ولعلنى أن أقول بأنه كذلك لعدم فرق ما بينهما ان صح ما ظهر لى فى ذلك .

قلت له : فان أخبره أحد أن فى ثوبه دما ، أو ما يكون من نجاسة ، أيلزمه فى الواحد أن يقبل خبره فى مثل هذا فيصدقه ثقة كان أو لا ؟

قال : نعم فى رأى من يقول ان الثقة فى مثل هذا حجة ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر : وما دونه ، فليس من الحجة فى شىء على حال فى الحكم ، الا أن الذى أحبه فى موضع الاطمئنان لما قد عرفه من صدقه أن يقبله من غير أن يوجب ما لم تقم عليه به الحجة التى ليس له أن يردّها فى الاجماع على رأى فى موضع جواز النزاع •

قلت له : فان أخبره شاهدان من ذوى العدالة ثققتان ؟ •

قال : فهما بالجزم حجة عليه فى الحكم ما لم يصح معه كذبهما ، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يقوى بغير ذلك •

قلت له : فهل له فى ثوبه أن يستعين فى غسله بالغير من النجاسة فى بعضه أو كله ؟ •

قال : لا أجد ما يدل على المنع من جوازه فى الغسل الا لما منع له من أن يستعينه فى الأصل والا فالاباحة أحق ما به فى العدل •

قلت له : فالحر والعبد والذكر والأنثى فى موضع الاجازة والمنع سواء ؟ •

قال : نعم هو كذلك عندى فى مجمل القول على ذلك •

قلت له : فان كان العبد لغيره ؟ •

قال : فلا يجوز له أن يستعمله الا أن الاباحة من ربه ، أو دلالة عليه

بالرضا فى استعماله مطلقا أو على الخصوص فى مثل ذلك •

قلت له : فان أمره أن يغسله من نجاسة ، هل له أن يقبل قوله ان
رجع اليه فأخبره من بعد أنه قد طهره ؟ •

قال : نعم قد أجازه بالواحد الثقة لأنه حجة في الاطمئنانة ، وعلى قول
آخر : في الحكم وبالاثنين على حال ما لم يصح معه كذبهما ، ولا نعلم أنه
يختلف في ذلك •

قلت له : فان لم يأمره بغسله أو أنه مع الأمر له لم يعلمه بنجاسة
أيقبل قوله ان أخبره بما به يجزى لطهارته من فعله ؟ •

قال : فعسى في هذه أن تكون في القول عليهما مثل الأولى امرة به
فاعلمه أولا فانه لما له من ثقة لابد وأن يلحقه معنى ما بها لرأى من يجعله
حجة في مثل هذا ، ورأى من يقول انه ليس بحجة في ذلك •

قلت له : فان كان لما به من النجاسة عين قائمة في ذاتها فلم
يعلمه بها ؟ •

قال : فاذا أخبره على هذا أنه قد طهره فعرکه ثلاثا أو ما زاد عليهن
جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه ، وان قال له : انه قد غسله من
النجاسة غسل الذوات ، وما يكون من نحو هذا في قوله ، فكذلك في جواز
القبول ، لأنه آمنه على معرفة ما لها من غسل ، كما آمنه على صدقه ، فيما
به يخبره عن نفسه في هذا من فعل •

قلت له : فان لم يكن في حالة ثقة الا أن له بالغسل معرفة ما القول
فيه ؟ •

قال : قد قيل انه اذا امره أن يغسل وعرفه بأنه نجس قامته على ما يقول في تطهيره من النجاسة بأنه قد فعله أجاز له على هذا أن يقبله ، وقيل انه اذا علمه بنجاسته فأتى به وعليه أثر الغسل جاز لأن يجزيه ، وان لم يقل له انه قد غسله ، وقيل بجوازه ما لم يكن متهما فيما قد آمنه عليه .

قلت له : فان لم يأمره ، ولا عرفه بنجاسته الا أنه مأمون على ما يقوله أنه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة ، ما القول على هذا في طهارته ؟ •

قال : فحتى يعلمه ويأمره به ، والا فلا يقبل قوله أنه من النجاسة ، وقد طهره منه الا أن يكون ثقة ، وقيل : بجواز قبوله اذا آمنه على معرفة تطهيره ، ولم يتهمه في قوله ، وقيل انه اذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه في غسله جاز لأن يكون من طهارته ، وان لم يعلمه به ، ولا قال هو انه قد طهره من نجاسته اذا اطمأن قلبه الى ذلك بما قد رآه من علامته .

قلت له : فان لم تكن له معرفة بالغسل في حاله فعرفه به وأمره بغسله من بعد أن عمله بنجاسة ثم رجع اليه فقال انه قد طهره ؟ •

قال : فاذا صار في حد من يؤمن على معرفته ولم يتهمه فيما أمره بمخالفته جاز لأن يكون في القبول مع ما له من ثقة أو ما دونها من أمانة على ما مر في مثله من القول . •

قلت له : وما عدا الثقة ، فجواز قوله أو ما يكون من ظهور فعله انما يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا الحكم ؟ •

قال : هكذا معنى في هذا يخرج وان كان في محل الأمانة الا الثقة ، فانه لا بد وأن يختلف في ثبوته معه أنه من جهة الحكم والاطمئنانة ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك •

قلت له : فان لم يؤمن على معرفة ما له من غسل أو على ما يقوله من قول ؟ •

قال : فعسى في موضع التهمة لعدم ظهور الأمانة ألا يقبل قوله حتى يصح بغيره في الحكم أو ما دونه من جوازه في الاطمئنانة والا فهو كذلك •

قلت له : فالصبي في هذا مثل البالغ أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك اذا آمن على ما يفعله ويقوله في ذلك •

قلت له : فهل قيل بالفرق بينهما ؟ •

قال : بلى قد قيل ، الا أن ما قبله أصح ما فيه من قول جاز عليه •

قلت له : فالبالغ الكتابي من المشركين يجوز به أم لا ؟ •

قال : ففي الأثر ما دل على أن في جوازه اختلافا ، الا أن يقول بأنه لا يصح به أظهر ما فيه وأكثر •

قلت له : فان سلمه الى عبد أو أمة ولم يعلمه أنه نجس فأخذه منه ، ثم أتاه به وعليه أثر الغسالة ، هل له أن يصلى به ولم يسأله عنه أم لا على هذه الحالة ؟ •

قال : قد أجازاه الفضل بن الحواري في البالغ ، وقد مضى في مثل هذا من القول ما دل على ما فيه فاعرفه •

قلت له : فان أعار أحدا ثوبا ثم رده فأخبره أنه نجس ، أيلزمه أن يصدقه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصح معه الا أن يكون ثقة فيجوز الآن يختلف في لزومه فما عندى ان صح ، وعن بعض أن من حبه له أن يصدقه ، وان لم يكن ثقة وما أحسن معنى ما فيه من الاحتياط لمن أمكنه في موضع السعة ، فقدر عليه •

قلت له : فان قال له انه قد تنجس ، أو أنه نجسه أكله سواء أم لا ؟ •

قال : فعسى في مثل هذا من المقال ألا يكون فيه ما يدل على أنه نجس في الحال ، لأنه يقتضى في الأمرين كون الماضى من الأفعال ، فيمكن على قياده أن يكون قد ظهر من بعد حتى زال ما به مظهر اذ ليس فيه ما يدل على أنه باق في فساد له لتجرده من القرائن الدالة على الآن الذى حضره من الزمان مع ما في دعواه لما قد فعله به من قول انها لا تقبل ما لم يصح الا فيما يلزمه في نقصان لما به يكون من العرك أو ما أشبهه حين يغسل ، فانه فيما عندى لا بد من ضمان •

فان صح في الحق ما قد أبديته من الفرق والا فالرجوع الى ما قبله من قول في الأثر أولى ما به لما بي من وهن في النظر •

قلت له : فهلا يجوز في قول الثقة انه قد تنجس في حينه ، وأنه نجسه في حاله الذى هو فيه أو ما أشبهه أن يقبل ، فيكون لعدم جواز امكان طهارته في الحال نجسا أم لا ؟ •

قال : بلى ان هذا مما يجوز على قول من يجعله حجة في مثله ان صح ما فيه أرى في موضع جواز صدقه ما لم يصح كذبه لا على رأى من يقول انه ليس بحجة في قوله ، فانه يدل على أنه لا يلزم قبوله .

قلت له : فغير الثقة لا يقبل قوله فيه أنه نجس لما به أصابه فنجسه على حال أبدا فلا يكون حجة عليه ؟ .

قال : نعم الا أن تزول الريبة من قلبه ، ولا نشك في صدقه ، ولا يتهمه أن يقول فيما يعلمه في موضع جهله بمعرفة حقه ، فعسى أن يقبل فيجوز لأن يكون حجة في مثله ، وعلى العكس من هذا في قول آخر ، لأنه من دعوى فعله .

قلت له : فان استعار من أحد ثوبا فصلى به ثم أخبره من بعد أنه نجس ، أيلزمه أن يقبل قوله كان ثقة أو لا ؟ .

قال : نعم قد قيل ان عليه قبوله ما لم يتهمه بالكذب في قوله ، الا أن يكون أخذه منه ليصلى به ، فانه لا يلزمه من بعد أن يقبله فيما مضى ، وان كان ثقة ولعلى أن أقول في لزوم قبوله من الثقة على رأى ألا يبعد على حال ، اذ لا يجوز عليه التهمة في قوله ، وان سلمه اليه ليصلى به فقد يحتمل أن ينسى ما به في حاله ثم يذكره من بعد ، وهذا ما لا شك فيه .

قلت له : فان رأى بأحد من البالغين في ثوبه نجاسة أو في بدنه ثم توارى عنه قدر ما فيه يمكن أن يغسلها ، أعليه بأس ان أصابه من الموضع رطوبة أو ناله من شئ من الرطوبة أم لا ؟ .

... قال : قد قيل فيه انه على هذا لا بأس عليه علمها من هي به
والا فلا فرق ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته ، وقيل انه على حاله
وان علمها ما لم يصح معه كون طهارته ، وقيل : ان علمها جاز لأن لا يضره
من الموضع ما ناله وان لم يعلمها ، فالنجاسة به أولى ما لم يصح له
الطهارة بحكم أو جاز في الاطمئنانة .

قلت له : فان سأله ثوبا يصلى به فأعطاه هذا الثوب من بعد أن رأى
ما فيه فتواري عند قدر ما يمكن أن يطهره ، هل له على هذا أن يؤدي
به فرضه ولا شيء عليه ؟ .

قال : قد قيل في هذا بالمنع له من جوازه حتى يصح معه كون طهارته
في الحكم ، أو ما جاز في الاطمئنانة الا أن يقول باجازته لا يتعري في الرأي
من أن يجوز عليه ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته .

قلت له : فان لم يقدر في وقته على غيره أبدا ، أو أنه وجد ما لا يشك
فيه أنه نجس على حال ما الذي يؤمر به في صلاته فتختاره له ؟ .

قال : ففي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل على أنه يصلى
به في هذا الموضع ، فانه أعجب اليه من أن يصلى عاريا أو بثوب نجس على
الحقيقة فاعرفه من قوله في معتبره ما أعلمه وأصح ما كان من أثره .

قلت له : فالصبي في هذا مثل البالغ أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه لا تعبد عليه ، فهو على ما به من حكم النجاسة

حتى تصح طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه
يمكن أن يغسل فيطهر ، أن يكون له ما للبالغ من جواز الطهارة ما لم يصح
أنه بعد على ما به من النجاسة في ثوبه أو في بدنه •

قلت له : فالبالغ من أهل القبلة اذا كان لا يتقى النجاسة ، ولا يبالي
بما يصيبه منها ، هل له أن يصلى بثوبه الذي يكون من لباسه أم لا ؟ •

قال : فهذا موضع الريية لما جاز عليه من التهمة فلا يصلى به ما لم
يصح معه طهارته بحكم أو اطمئنانة الا أن يقدر على غيره مما لاشك فيه ،
فان صلى به لا من ضرورة اليه ، لم أقل بفسادها عليه ما لم يصح معه
أنه نجس على حال ، لأن أهل القبلة حكم الطهارة في الأصل حتى يصح
زوالها ، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من قول أهل العدل •

قلت له : وبالجملة في الطهارة والنجس لغيره أن كل واحد منهما على
أصله من الطهارة أو النجاسة في الحكم ، حتى يصح فيه كون نقله بما
لا يجوز أن يدفع ؟ •

قال : هكذا القول فيهما ، وما عداه من رأى في اباحة أو منع في طهارة
أو نجاسة جاز عليهما ، فخارج على معنى الاطمئنانة من اجازة في قربها
أو من الشيء أو بعدها حتى تغلب على ما لها من حكم في الأصل ، والله أعلم •

فينظر في جميع ما في هذا الفصل ، ولا يؤخذ منه الا بالعدل ، والسلام
على من اتبع الهدى •

فصل

من كتاب بيان الشرع :

• وعن الشجرة تنبت في العذرة الخالصة وتثمر أتؤكل ثمرتها ؟

• قال : معى انه جائز في بعض القول اذا كانت من ذوات الثمر

قلت له : فان كان مثل بصل أو غيره من الأشجار التي تؤكل ولا يؤكل

ثمرها ، هل تؤكل ؟

• قال : معى انه يختلف فيه فقال من قال حتى يشرب ثلاثة أمياه طاهرة ،

وقال من قال : ماء طاهر ، وقال بعض انه طاهر ، ويؤكل الا ما مسه من

النجاسة يغسل .

* مسألة : وفي بعض الآثار ، وعن مينة وقعت في طوى ، والزرع

والمزروع عليها قثاء .

• قلت : هل تفسد ؟

• قال : لا .

قال غيره : ولعله الشيخ أبو نبهان : معى انه قيل ان الزرع اذا سقى

بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة وما أثمر من قبل ان يسقى ثلاثة مياه

طاهرة نجسا كله ، ومعى أنه قيل انه حتى يسقى مائين ، وقيل : حتى يسقى

ماء طاهر غير النجس ، ومعى أنه قيل طاهر كله الا ما مسه من ذلك الماء

النجس فهو نجس بمعنى مماسة النجاسة له ، حتى يسقى بماء طاهر ، أو

تغير أثره النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول بذلك •

ومعنى أنه على قول من يقول بذلك في الزرع ، فإذا أسقى على قول من يقول بذلك من الماء ما يطهر به طهر الزرع والثمرة ما أثمر من بعد النجاسة أو من قبلها ، وما لم يسبق من الماء ما يطهر به فمعناه ذلك كله نجس ، ومعاني الاختلاف في ذلك قد مضى ، ومعنى أنه على هذا القول يخرج في ذلك أن ذلك في جميع الأشجار مثل العنب والقرع والأترج والبادنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء وأشباهاه من جميع المثمرات ما سوى النخل وأشباهاها من الأشجار الكبار من السدر والتين ، والزام ونحو ذلك مما يخرج على معنى هذا فيخرج في جميع هذه الأشجار التي تخرج بمعنى الزرع انه نجس كله على نحو ما مضى من الاختلاف في الزرع ، وفي ثمراته حتى تصح طهارتها •

ومعنى أنه قد يخرج هذا القول في ثمار الأشجار الكبار التي تشبه النخل ، وفي ثمرتها النخل ولا أعلمه أنه يخرج في النخل ، ولا في هذا الشجر الكبار • ومعنى أنه يخرج في معاني الأحكام ان ذلك طاهر في جميع الزروع في الشجر والثمار ، وفي جميع الأشجار الصغار والكبار ، وفي جميع ما خرج منها من الثمار ، وفي النخل ، وكل ذلك طاهر في معاني الأحكام لأن كل شيء من ذلك على حكمه ، ولن ينتقل الى حكم غيره على حال ما لم ينتقل حكمه بلونه ، وتغلب عليه النجاسة ، وذلك لا يستقيم الا بحكم المشاهدة •

ومعنى أنه يخرج أنه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقى الا بالماء
النجس على الأبدان يلحقها معانى الاختلاف ولا يلحقها معانى الاجماع
على نجاستها بمنزله الجلالة من الدواب ، ولا ينتقل الى معنى ذلك على
معانى الاتفاق ، وأصح ما يخرج من أحكامها عندى الطهارة الا لما مس
النجاسة من ذلك بعينه من ثمرة أو شجر أو أصل ، أو جذع بشيء نجس
من ذلك ما مسته النجاسة لا غير ذلك ، واذا ضربت الريح أو الشمس من
جميع ما مست النجاسة من ثمر أو غيره مدرك من الثمار أو غير مدرك
فضربته الشمس أو الريح حتى غيرت النجاسة وأذهبت بلونها •

ومعنى أنه قد قيل ان ذلك مما يطهرها ، وفي ذلك اختلاف وقد مضى
ذكر ذلك ، وكذلك معنى أنه قيل لو نبت شيء من الزرع أو من الأشجار في
شيء من النجاسات من العذرة أو غيرها لكان في حين نباته وثبوته شجرا
يخرج معناه طاهرا من حين ما يزال حال النجاسة ، ومعنى النجاسة الى معنى
حكم الشجر بلونه واسمه في معانى الأحكام •

وأما فى معنى التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنه مادام
بتلك الحال ، ولم ترايله النجاسة ، ولو شرب مياها كثيرة فهو بمعنى
النجاسة ، لأنه لم يزال النجاسة ، ولم ترايله ، فمضى شربه للماء نجسا
مادامت النجاسة لم ترايله ، فاذا زالت النجاسة وطهر أصله ومنبته وشرب
ماء طاهر أو لم يشرب لحقه معانى الاختلاف •

وكذلك قيل أن تزايله النجاسة كأن يلحقه معانى الاختلاف كما ذكرت لك ، وإذا ثبت معانى هذا الحق مثله فى الأرض التى فيها الزراعة ، والشجرة إذا شربت ماء نجسا أنها تكون نجسة مادامت لم تغب عنها معانى النجاسة من رطوبتها وثرأها ، فإذا غاب ذلك عنها ، وضربتها الريح والشمس لحقها معانى الاختلاف فى طهارتها ، فيلحقها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك ، ويلحقها أنها نجسة حتى تشرب ماء طاهرا مرة ، فلا أعلم فى طهارة الأرض فى هذا اختلافا •

ومعى أنه إنما يدرك هذا بمعانى الاعتبار ، وأحسب أنه قيل فى مثل هذا أنه مادام الماء الجارى يدخل الموضع الذى فيه العذرة أو شىء من ذوات النجاسة ، فجميع ذلك الماء الذى فى ذلك الموضع قليلا أو كثيرا فى الاعتبار طاهر ، وإذا انقطع عنه حكم الماء الجارى مادام الماء الراكد بحال ما لا ينجس من الكثير فجميع الماء من حيث ما كان من هذا الموضع طاهرا ، فإذا صار الى حد ما يتنجس من القليل ، وفيه شىء من النجاسة قائمة لم يستهلك ويغيب عنها قبل أن ينقطع حكم الماء الجارى ، أو يصير الماء الراكد الى حد ما يتنجس من القليل ، وثبت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كله ، حيث بلغ من ذلك الموضع ، كان قليلا أو كثيرا إذا كان فى الاعتبار يتنجس من قلته •

وقرب جنبات كلها تتحرك أقصاها ، فإذا كان هذا كذا فما حيث بلغ

هذا الماء الذى ثبتت نجاسته فموضعه من الأرض نجس كما وصفت لك ،
ما دامت رطوبته وثرأه ، حتى يأتى عليه حكم الطهارة •

ومعى أنه قد قيل فى نحو هذا وما أشبهه فى العذرة توجد على الأرض ،
وقد كان عليها الماء أحسب على نحو هذا ونحوه من آثار المطر ، ولا يوجد
شئ من العذرة الا فى موضعها ، وقد عرف أن الماء كان عليها ، وانما كانت
فى الماء ولم يعرف ما كان أحكام الماء فيها •

وقد عرف أن الماء كان عليها ، أو انما كانت فى الماء ولم يعرف
ما كان أحكام الماء فيها ولا عليها ، وأحسب أنه قيل : ان هذا الطين والثرى
من حولها يخرج معناه نجسا الى ثلاثة أذرع ما دار بها ، ففى معنى ما يخرج
من القول أن موضعها نجس ، وما حولها ثلاثة أذرع من الطين والثرى ،
ولا يبين لى هذا الا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، لأنه لا يخرج
عندى أن حكم الثرى فى موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء ينهد بعضه
الى بعض من معنى حكم النجاسة الى ثلاثة أذرع ، فان خرج ذلك فان حكم
الاعتبار فى المشاهدة فى مثل ذلك أن يرى تلك النجاسة بنفسه يسقى ويتبع
الأرض الى ثلاثة أذرع خرج ذلك فى معنى الحكم ، وما لم يخرج ذلك فى
معنى الاعتبار على الوجه ، فحكم الأرض الطهارة حتى تغلب عليها النجاسة
فى الحكم بما لا شبهة فيه ، أو بمعنى ما تغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى
الاستقراة •

الفهرس

الصفحة

الباب السابع عشر

في التوبة ٥٠

الباب الثامن عشر

في الدعاء وفضله وما لا يجوز منه وفي التمني وغير ذلك وفي
قول لا اله الا الله ٤٣

الباب التاسع عشر

في السنن والآداب وفي السواك وقص الشعر وتقليم الأظفار
وفي العطاس والتسليم والاستئذان وفي المسكنة وفي تزويج
النساء عن الأحكام وفي الاماء وفي حق الوالد والولد والحب
والرحم والضيف وغير ذلك من الأسباب وما يتعلق بهذا الباب
٥٩

الباب العشرون

النظر الأول في الجار ١٢٥
النظر الثاني في الغبار ١٢٦
النظر الثالث في الطبخ ١٢٨
في الغيبة والنميمة والتجسس والسخرية واللمز وأشباهه وافشاء
السر واخلاف الوعد ورد المعذرة والخطار والقمار والجري
والعزائم على الجن والعمل بالأسماء وقراءة الفاتحة عكسا ونجل
اللحم في الأمكنة وفي التفل والرقى وما لا يجوز للانسان في تعب
نفسه وفي الفعل وفي التداوى والكي بالنار وفي الأدوية المجهولة
وفي ضمان الطبيب ومعالجة المرأة للرجال وعكسه وفي الرزق

الصفحة

١٥٣ • • • • • • • • • • والتوكل والأبدال

الباب الحادى والعشرون

٢٠١ • • • • • فى النية وفضلها وصفتها وحكمها والأمر بها

الباب الثانى والعشرون

٢٦٢ • • • • • فى النية لصلاة الميت

الباب الثالث والعشرون

٢٦٤ • • • • • فى طهارة ما تنجس من الأرض وما تولد منها

الباب الرابع والعشرون

٢٨٦ • • • • • فى طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية

ويليه الجزء الثالث

ويبدأ بالبَاب الخامس والعشرون

فى طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها

رقم الإيداع ٥٠٠١ لسنة ١٩٨٢

مطابع سجل العرب

